

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



منازعات الانتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبان:

عميور ريان

فارح أنيسة

تحت إشراف:


د. فارس بوحديد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/عربي أحسن	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ بوحديد فارس	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ غواس حسينة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

نتوجه بالشكر إلى من استجاب دعائنا وحقق لنا الأماني ويسر لنا دربنا
وأمدنا بالصبر والإرادة ربنا ورب العالمين الله عزّوجلّ نشكره ونحمده كثيرا.
ثم نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام للأستاذ الدكتور بوحديد
فارس الذي قبل الإشراف على إنجاز هذه المذكرة وعلى كل ما بذله معنا من
جهود وتوجيهات في إطار إتمام هذا العمل و تشجيعه لنا في كل مرة على السير
قدما لاستكمال فصوله فله منا فائق الامتنان والتقدير والوقار .
كما لا ننسى أن نتوجه بأسمى عبارات الشكر إلى كل من الأساتذة الدكاترة :حمامة
لامية، غربي أحسن، لصلج نوال على مساعدتهم لنا في هذا العمل.
ولا يفوتونا أن نشكر أعضاء اللجنة الدكتور غربي أحسن والدكتورة غواس حسينة
الكرام الذين نتشرف بقبولهم مناقشة المذكرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى أسمى من في الوجود وأغلى من في الحياة ... إلى من كان
سند لي وعونا عند الشدائد ... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار
أرجو الله أن يمد في عمرك لترى ثمار الأمل قد حان قطافها بعد طول
انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

أبي العزيز

إلى ملاكي وسندي في الحياة ... إلى رمز العطاء وعنون الحنان إلى المرأة التي
سهرت الليالي لراحتي وضحت بالكثير من أجلي ... إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها
بلسم جراحي ... إلى والدتي حفظها الله ورعاها

أمي الحبيبة

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين

أخي، أختي.

إلى كل من يدركون معزتهم في قلبي إلى جميع أفراد عائلتي (عمي عمتي)، زملائي في الدفعة
(أنيسة، نسيمة) وإلى جميع أصدقائي دون استثناء (ناريما، ريمة، إيمان).

إليكم يا أعز الأحاب أهدي هذا البحث المتواضع



أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدتي رحمها الله التي ربّنتني و لطالما تمننت رؤية
في هذه المرتبة.

إلى مثل الأعلى أبي حفظه الله.

إلى رفيق دربي و رمز الوفاء زوجي الغالي.

إلى أخواتي الأعزاء اللتان كانتا سندا لي طوال فترة دراستي.

إلى كل من يدركون معزتهم و مكانتهم في القلب أهلي و عائلتي.

إلى زميلتي في هذا العمل التي دعمتني و ساندتني.

إلى كل من قدم لي يد العون لإنجاز هذا البحث.

اعترافا بفضلهم جميعا أهدي هذا العمل.



قائمة المختصرات:

ج ر : جريدة رسمية.

ق.ا.م. ا: قانون الاجراءات المدنية الادارية .

ص: صفحة.

ص ص: صفحتان.

ق.م.د : قرار المجلس الدستوري.

ا.م.د إعلان المجلس الدستور .

مقدمة

إن مبدأ التداول على السلطة من المبادئ التي كرستها الديمقراطية في العصر الحديث، إذ أن جل الأنظمة قد تخلت عن النظام الاستبدادي ونظام حكم الفرد الواحد، هذه الأوضاع والظروف دفعت بالأنظمة إلى التفكير في إيجاد آلية جديدة تضمن مبدأ المساواة في تولي المناصب وإتاحة الفرصة للجميع في المشاركة في الحياة السياسية وهذا لا يكون إلا عن طريق الانتخابات والتي هي وسيلة من الوسائل الديمقراطية للتداول على السلطة عن طريق الاقتراع واختيار ممثليهم بكل شفافية ونزاهة، والجزائر لم تكن في منأى عن نهج النظام الديمقراطي من خلال دسترتها لمبدأ " الشعب مصدر كل سلطة السيادة الوطنية ملك للشعب" المنصوص عليه في التعديل الدستوري 2020¹.

وتعد الانتخابات في وقتنا الحاضر ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في اختيار من يراه مناسباً لتمثله تمثيلاً حقيقياً، وتكتسي عملية انتخاب رئيس الجمهورية أهمية بالغة في جميع الأنظمة القانونية للدول لما لمنصب رئيس الجمهورية من سلطات فعلية على جميع الأصعدة ولما له من مسؤولية كبرى في الحفاظ على الدولة داخليا وخارجيا .

حيث يحتل انتخاب رئيس الجمهورية مكانة هامة وبارزة في النظام السياسي الجزائري لما له من تأثير على رسم خارطة السياسة ونظام الحكم في الدولة من أجل تكريس الفعلي لمبدأ التداول السلمي على السلطة وتجديدا للطبقة السياسية في هرم السلطة.

ولقد عمل المشرع الانتخابي على إحاطة عملية انتخاب رئيس الجمهورية بالعديد من الضمانات القانونية للحفاظ على سلامتها وشفافيتها تضمنتها القوانين الانتخابية المتعاقبة بدءاً من المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية ووصولاً إلى غاية الإعلان النهائية لها، بالإضافة إلى الضوابط التي تخص الناخبين والمرشحين وحتى القائمين على سير العملية الانتخابية.

1 - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82 .

وعلى الرغم من كل هذه الضمانات إلا أنه وفي بعض الأحيان قد تحدث مخالفات وتجاوزات الأمر الذي يؤدي إلى نشوب منازعات تتعلق بانتخابات رئاسة الجمهورية.

فالمنازعات الانتخابية هي تلك الطعون المتعلقة بأحكام قانون الانتخاب الإدارية والقضائية المرفوعة أمام الجهات المختصة والمنصبة على العملية الانتخابية بغرض التأكد من شرعية الإجراءات المتصلة بها سواء في المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية أو في المرحلة الثانية والمتعلقة بالتصويت والفرز وإعلان النتائج¹.

ومصطلح المنازعة الانتخابية هو أوسع من مصطلح الطعن الانتخابي فالمنازعة الانتخابية تمس كل الجوانب المركبة للعملية الانتخابية من بدايتها وصولاً إلى نهايتها، لذا حرص المشرع الانتخابي على تمييز بين المنازعات الانتخابية وباقي المنازعات المطروحة أمام القضاء وهذا بالنظر لما تتمتع به من خصائص².

1 - أهمية الدراسة:

تبرز أهمية موضوع البحث في اعتبار منازعات الانتخابات الرئاسية أحد أهم مراحل الانتخابات، وهذا لأنها تعتبر أساس الحكم الديمقراطي من جهة ومن جهة أخرى ارتباطها بكافة المراحل المكونة للعملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، كما تتجلى أهمية الدراسة أيضاً في معرفة الإجراءات والضمانات التي كفلها المشرع من أجل حماية الانتخابات من الغش والتزوير والتلاعبات، بالإضافة إلى التعرف على مختلف الهيئات المشرفة على العملية الانتخابية وتحديد مدى نجاعة الآليات الرقابية في تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة.

2 - أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

1 - عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الادارية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص251

2 - بن علي زهيرة، " دور المجلس الدستوري في تسوية المنازعة الانتخابية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطيمبولي، معسكر، الجزائر، مجلد06، العدد02، 2021/11/05، ص ص 239، 238.

أ - الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في توسيع معارفنا حول موضوع المنازعات الانتخابية الرئاسية من خلال التطرق إلى تنظيم مراحل العملية الانتخابية في الجزائر .
- دراسة مختلف شروط وإجراءات كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وآليات حل منازعاتها .
- معرفة أهمية المنازعات الانتخابية باعتبارها منفذا لإزالة كل العوائق التي تعيق سير العملية الانتخابية .

ب - الأسباب الموضوعية:

- صدور قانون انتخابي جديد رقم 21-01 في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي جاء بإصلاحات عديدة شملت جميع مراحل العملية الانتخابية مما يستوجب ويستدعي دراستها .
- دراسة مختلف الشروط والإجراءات التي يتقيد بها كل من الناخبين والمترشحين على حد سواء للمشاركة في الانتخابات الرئاسية .
- دراسة الدور الذي تلعبه المؤسسات الرقابية (السلطة الوطنية المستقلة والمحكمة الدستورية) من خلال إشرافها ورقابتها على العملية الانتخابية في الانتخابات الرئاسية .

3- أهداف الدراسة:

تصبو هذه الدراسة إلى محاولة الوصول لتحقيق أهداف عديدة يمكن إبرازها ضمن النقاط التالية:

- تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لموضوع منازعات الانتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري، وخاصة ما يتعلق بالضمانات والإجراءات التي تكفل تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة تشمل كل مراحل العملية الانتخابية .

- دراسة الإجراءات والمواعيد التي جاء بها المشرع الانتخابي من خلال الأمر 01-21 في تنظيمه للمنازعات والطعون المرفوعة أثناء العملية الانتخابية.

- دراسة دور كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودور القضاء (القضاء العادي القضاء الإداري) وكذا القضاء الدستوري في تنظيم ورقابة العملية الانتخابية والفصل في منازعات الانتخابات الرئاسية من أجل حمايتها والحفاظ على نزاهتها.

- إثراء المكتبة القانونية بدراسات متخصصة.

- الوصول إلى جملة من النتائج والاقتراحات من أجل إيجاد بعض الحلول.

4- صعوبات الدراسة:

واجهتنا أثناء إعداد موضوع هذا البحث عدة عراقيل وصعوبات نذكر منها:

- قلة المراجع والمؤلفات المتخصصة والمتعلقة بموضوع منازعات الانتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري.

- الموضوع قديم متجدد .

- من بين الصعوبات التي صدفنا أيضا عدم حصولنا على أحكام متعلقة بالطعن في أعضاء مكاتب التصويت بهدف معرفة حقيقة هاته المنازعة في الميدان العملي رغم مساعينا الحثيثة للحصول على هذه الأحكام من مختلف المحاكم الادارية من محكمة سكيكدة، جيجل، عنابة، قسنطينة.

5- المنهج المتبع:

لدراسة موضوع البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال دراسة تحليلية ووصفية لتفاصيل وجزئيات الموضوع وكذا تحليلنا للنصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية وشرحها ونقدها التي قد تنور خلال مراحل الانتخابات الرئاسية.

6- الإشكالية:

من خلال هذا طرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة المنازعة الانتخابية في

ضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية؟

7- خطة البحث:

بناء على المنهج المتبع في بحثنا هذا، وحتى يتسنى لنا الإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا تقسيم دراستنا باعتماد خطة مكونة من فصلين نعالج في الفصل الأول المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية وبدوره سنقسمه إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول المنازعات المتعلقة بالإجراءات الممهدة للانتخابات الرئاسية وسنخرج في المبحث الثاني المنازعات المصاحبة للعملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية أما الفصل الثاني سوف نخصصه لمنازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية وذلك من خلال مبحثين سندرس في المبحث الأول منازعات مرحلتي التصويت والفرز، وسنعالج في المبحث الثاني منازعات النتائج المؤقتة والنهائية.

الفصل الأول

المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير
لانتخابات الرئاسة

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

تخضع العملية الانتخابية إلى جملة من الإجراءات بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية، والتي بدونها لا يمكن مباشرة عملية الاقتراع، ومن أهم ما يميز هذه العمليات خضوعها لأكثر من جهة رقابية .

إن أهم وأول عملية يتم التحضير لها هي مراجعة وإعداد القوائم الانتخابية، فهي ركيزتها الأساسية التي بدونها لا يمكن للناخب أن يمارس حقه الانتخابي، كما أن هذه العملية قد تثار بشأنها العديد من المنازعات تتعلق بالتسجيل أو الشطب تؤدي بالمعنيين إلى رفع تظلمات أو طعون أمام الجهات المختصة.

زيادة على هذا فالتسجيل في القوائم الانتخابية شرطا أساسيا لاكتساب صفة الترشح فمن يرغب في ممارسة حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ومتى توافرت فيه الشروط و اتبع الإجراءات القانونية له الحق في ذلك، وفي حالة تخلف لأحد هذه الشروط أو الاجراءات يمكن للجهة المختصة رفض ملف ترشحه وهذا ما يؤدي إلى نشوب منازعة انتخابية .

ودائما في إطار التحضير للانتخابات الرئاسية منح المشرع الانتخابي تعيين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت إلى جهة مستقلة ومحيدة من أجل ضمان شفافية هذه العملية، وفي حالة تخلف الشروط القانونية لتعيينهم، يمكن لمن له الصفة والمصلحة الطعن أمام الجهات المختصة، وبالموازاة مع هذا يقوم المترشحين بالدعاية الانتخابية التي تعتبر من بين المراحل الهامة التي تضي على العملية الانتخابية النزاهة والشفافية، لأجل ذلك أحاطها المشرع الانتخابي ببعض القيود تحقيقا لمبدأي المساواة والإنصاف بين المترشحين، كما استحدث لجنة تتولى مراقبة تمويل الحملة من أجل محاربة المال الفاسد في العملية الانتخابية.

من خلال هذا سوف نعالج في هذا الفصل و عبر مبحثين ، حيث خصصنا المبحث الأول (المنازعات المتعلقة بالإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية)، أما المبحث الثاني فستتاول فيه (المنازعات المصاحبة للعملية الانتخابية في الانتخابات الرئاسية).

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالإجراءات الممهدة للانتخابات الرئاسية

تمر الانتخابات الرئاسية بمرحلة تمهيدية تسمى المرحلة التحضيرية لعملية الاقتراع وتشمل هذه المرحلة مراجعة وإعداد القوائم الانتخابية من جهة وكذا مرحلة الترشح من جهة أخرى، وتجسيدها وتحقيقا للبناء الديمقراطي لمؤسسات الدولة ونزاهة العمل الانتخابي خاصة في مرحلة مراجعة وإعداد القوائم الانتخابية استلزم الوضع وجود قائمة انتخابية واحدة¹، يتم مراجعتها بصفة دورية وفقا للمواعيد المقررة قانونا، خلال ذلك يمكن أن تثار منازعات انتخابية بشأنها سواء في حالة عدم التسجيل أو الشطب منها وهذا ما يؤدي بالمعنيين إلى رفع تظلمات أو طعون أمام الجهات المختصة.

أما فيما يخص مرحلة الترشح تعتبر إجراءاته من الإجراءات الفنية الهامة التي تسبق العملية الانتخابية، ولضمان شرعية عملية الترشح تكون هذه العملية محل رقابة من طرف الجهة المختصة وذلك من خلال التأكد من توافر الشروط القانونية للترشح واحترام إجراءات ذلك، وعليه سوف نعالج من خلال هذا المبحث المنازعات المتعلقة بعملية مراجعة القوائم الانتخابية (المطلب الأول)، المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بعملية مراجعة القوائم الانتخابية.

تندرج عملية مراجعة وإعداد القوائم الانتخابية* ضمن الأعمال التحضيرية لعملية الاقتراع، وهو ما يشكل ضمانا أساسية لسير ونزاهة العملية الانتخابية، إذ يعتبر القيد في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الانتخاب.

وتتعرض عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى العديد من التجاوزات قد تثير منازعات تدفع في الغالب بالمعنيين بها إلى رفع تظلمات أو طعون². وعليه سوف نتطرق إلى الجهة المكلفة

1- بن داود إبراهيم: الجرائم الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص119.

* وتعرف القوائم الانتخابية على انها تلك الجداول المرتبة أبجديا تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة تتوفر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت، و ترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيد في الجداول الناخبين التي تراجع سنويا، انظر في ذلك: سعد مظلوم العبدلي: الانتخابات ضماناتها حرمتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009، ص173.

2- عبد الرحمن حملة: المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 21.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

بمراجعة وإعداد القوائم الانتخابية (الفرع الأول)، ثم آليات الرقابة على القوائم الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجهة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

تشكل مراجعة وإعداد القوائم الانتخابية والإجراءات المتبعة في ذلك أساسا لنزاهة العملية الانتخابية، متى اتبعت الشفافية في هذه العملية وكانت الجهة المكلفة بها على قدر من الحياد سواء كانت هذه الجهة داخل الوطن أو خارجه، من هنا سوف نتطرق إلى تشكيلة اللجنة (أولا) وتحديد مهامها عند مراجعة وإعداد القائمة (ثانيا).

أولا: تشكيلة اللجان المختصة بمراجعة وإعداد القوائم الانتخابية

لقد استحدثت المشرع الانتخابي تشكيلة هذه اللجان بموجب القانون العضوي 19-107¹ حيث أولى لها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية وهو ما أكده الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات²، حيث نص على تشكيلة لجنة خاصة بالمواطنين المقيمين في الجزائر وأخرى مخصصة للمواطنين المقيمين خارج الجزائر.

1- تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للمواطنين

المقيمين في الجزائر:

أسند المشرع الجزائري مهمة مراجعة وإعداد القوائم الانتخابية إلى اللجنة البلدية، بموجب المادة 63 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات و تشكل من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
- ثلاثة (3) مواطنين من بلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

1- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14-09-2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر العدد 55 لسنة 2019، (ملغى).

2- الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب المؤرخ في 10 مارس 2021 ج ر، العدد 17، لسنة 2021.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

بالإضافة إلى أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة المهنية والحياد، موضوعه تحت تصرف اللجنة البلدية.

ما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها تركيبة مختلطة وأنها لم تختلف كثيرا على التشكيلة التي نص عليها القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات¹ خاصة فيمن يترأس هذه اللجنة هو "قاض"، وبالتالي سعى المشرع الانتخابي إلى إضفاء الإشراف القضائي على فصول العملية الانتخابية من البداية، إلا أن تغليب عضوية الإدارة الانتخابية يكاد يكون واضحا في وجود عضوية ثلاثة (3) ناخبين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بالإضافة إلى أن السلطة الوطنية المستقلة هي التي تتولى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة مما يدل على السيطرة و الهيمنة الإدارية للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

2- تشكيلة اللجنة الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج:

سعى المشرع الانتخابي في تنظيم العملية الانتخابية إلى إشراك كل المواطنين في ممارسة السلطة سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه ، لذلك اهتم بالجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، ولم يحرمها من ممارسة حقها السياسي، فأنشأ لها لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تختلف عن اللجنة البلدية بالنسبة للمواطنين المقيمين في الجزائر² وتتكون طبقا لنص المادة 64 من الأمر 01-21 من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا،
- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينها السلطة المستقلة، عضوين،
- موظف قنصلي، عضوا،
- تقوم اللجنة بتعين أمينا لها من بين أعضائها.

1- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 2 لسنة 2016، (ملغى).
2- يسرى بالقواس، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021-2022، ص90.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

ما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة، هو هيمنة الطابع الإداري والسياسي عليها، على عكس اللجنة البلدية التي تشتمل على العنصر القضائي، وكان بإمكان المشرع انتداب قاضي وطني لرئاستها لاسيما أن فترة عملها مؤقتة تجري في حيز زمني ضيق، هذا من أجل ضمان حياد و نزاهة هذه اللجنة¹.

ثانيا: مهام وصلاحيات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية

لا يكفي التشكيل وحده من حيث صرامته ونزاهته لكي يضمن لجنة محايدة خلال هذه المرحلة الحاسمة للعملية الانتخابية، بل أن الصلاحيات المخولة لهذه اللجان هي التي تقوي أو تضعف من دورها، فقد أسند المشرع الجزائري لهذه اللجنة مهمة الإشراف على القوائم من حيث الإعداد و كذا المراجعة العادية والاستثنائية².

إن دوام القائمة الانتخابية لا ينفى مراجعتها بسبب التغيرات قد تطرأ على الأشخاص المسجلين بها من وقت لآخر، فهناك المتوفون، ومن فقدوا الأهلية الانتخابية، ومن غيروا إقامتهم إلى غير ذلك من الحالات³، وكذلك تسجيل المواطنين الذين توفرت فيهم الشروط القانونية وذلك خلال مرحلة المراجعة العادية أو الاستثنائية .

1- المراجعة العادية:

لقد نظم قانون الانتخاب الجزائري عملية مراجعة وإعداد القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة⁴، وتنطلق عملية المراجعة العادية للقوائم بالنسبة للمقيمين في الجزائر بناء على قرار من رئيس السلطة المستقلة، يتولى رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة وذلك في الآجال المحددة قانونا وقد حددت المادة الثانية من قرار رئيس السلطة الوطنية للانتخابات في آخر الانتخابات الرئاسية التي تنص على: "يشرع في المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم السبت 12 أكتوبر

1- بليل نونة، ضمانات حرية و نزاهة الانتخابات، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2018-2019، ص62.

2- عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الألفية، الجزائر، 2011، ص96.

3- بليل نونة، المرجع السابق، ص63.

4- المادة 62 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

سنة 2019، وتختتم يوم الخميس 17 أكتوبر سنة 2019¹، إذن حددت مدة المراجعة العادية بخمسة (5) أيام، حيث أوكلت هذه المهمة إلى لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة طبقاً لنص المادة 63 من ذات الأمر.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها للنظر في الملفات المعدة للتسجيل أو الشطب أيضاً في حالة تغير موطن الناخب المسجل في القائمة أو في حالة الوفاة²، أما بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج فيتم التسجيل وإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية في بلد إقامة المعني تحت مسؤولية السلطة المستقلة من طرف لجنة مراجعة القوائم و هذا طبقاً لنص المادة 64 من الأمر 01-21.

تكم أهمية مراجعة وإعداد القوائم الانتخابية في مراجعة أسماء الناخبين وتحديدهم بدقة قبل يوم الانتخاب كي يسهل عمل اللجان المشرفة على الانتخابات والحرص على نزاهة الانتخابات ومنع الغش والتزوير³، كما يسهل من عملية مراقبتها، وبمجرد الانتهاء من المراجعة تحفظ بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً ولدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا طبقاً لنص المادة 72 من ذات الأمر.

2- المراجعة الاستثنائية:

ترتبط المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بالحالة التي يكسب فيها المواطن صفة الناخب بعد مواعيد المراجعة العادية للقوائم، فالمراجعة الاستثنائية تسمح لبعض المواطنين من ممارسة حقهم في الانتخاب رغم عدم تسجيلهم في القوائم العادية⁴، خاصة وإن المراجعة الاستثنائية للقوائم تكون بمناسبة كل استحقاق انتخابي وبموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وكمثال على ذلك نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي الذي يستدعي

1- قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق ل 10 أكتوبر 2019 يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، متاح على الموقع الرسمي لسلطة الوطنية المستقلة <https://ina-elections.dz>.

2- المادة 60 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- شحاطي نصيرة: النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص 51.

4- بولقواس يسرى، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 93.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية على أنه " يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأحد 22 سبتمبر سنة 2019، وتختتم يوم الأحد 6 أكتوبر سنة¹ .

و مما سبق يتضح أن تاريخ انطلاق واختتام المراجعة الاستثنائية يخضع للسلطة التقديرية لمصدر المرسوم الرئاسي وهي في غالب الأحيان محددة بفترة زمنية قصيرة لا تتعدى 15 يوما، إذ تقوم خلالها اللجنة بنفس العملية المقررة في المراجعة العادية من شطب و تسجيل²، فكل مواطن أغفل تسجيله بموجب المراجعة العادية له أن يقدم تظلمًا إلى رئيس اللجنة البلدية ليتم تسجيله بموجب المراجعة الاستثنائية ضمن الأشكال المنصوص عليها قانونًا.

الفرع الثاني: آليات الرقابة على القوائم الانتخابية

تخضع القوائم الانتخابية للعديد من الآليات الرقابية التي يتمتع بها الناخب كحق الاطلاع على القائمة الانتخابية (أولاً)، بالإضافة إلى الرقابة الإدارية على هذه القوائم (ثانياً)، وكذلك الرقابة القضائية (ثالثاً) التي تعد ضماناً أساسية لمواجهة الجهات المختصة بتنظيم العملية الانتخابية .

أولاً: حق الناخب في الاطلاع على القوائم الانتخابية

من بين الضمانات التي يتمتع بها المواطن في مراقبة العملية التحضيرية للانتخاب، وهي حق الاطلاع على القائمة التي تعنيه وذلك بعد انتهاء عمل اللجنة من إعداد واختتام فترة مراجعة القائمة الانتخابية وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 70 من الأمر 21-01 فقرة 3: "لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة التي تعنيه متى طلب ذلك" وهذا ما أكد عليه قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة في الانتخابات الرئاسية السابقة من خلال المادة 02: "يمكن لأي

1- مرسوم رئاسي رقم 19-245 مؤرخ في 15 محرم عام 1441 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2019 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر 56، لسنة 2019.

2- دينس عبد القادر، النظام القانوني لسير الانتخابات طبقاً للأمر 07/97 المعدل و المتمم، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010/2011، ص24.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه بمناسبة كل مراجعة¹، وهذا الأخير يرمي إلى إشراك المواطن في عملية مراجعة القوائم، بل وأكثر من ذلك جعله رقيباً على عمل اللجنة،² متى توفرت فيه جملة من شروط الناخب لتسجيله في القائمة الانتخابية التي نظمها المشرع الانتخابي في الفصل الأول من الباب الثاني من المادة 50 إلى المادة 52 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات وعدم وجوده في إحدى حالات الحرمان من ممارسة حق الانتخاب وهي:

- السن القانوني.
- الجنسية.
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- شرط التسجيل بالموطن.
- عدم وجوده في حالة من حالات فقدان الأهلية أو استبعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجز عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله و هذا طبقاً لنص المادة 59 من الأمر 01-21.
- لا يسجل في القائمة كل من سلك سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني، أو حكم عليه في جنائية و لم يرد اعتباره، أو حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات، أو أشهر إفلاسه، تم الحجز عليه.

تطلع النيابة العامة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبليغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص المذكورين أعلاه³.

1 قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019، يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و إطلاع الناخب عليها ج ر عدد 61 المؤرخ ل 3 أكتوبر لسنة 2019.

2 - دندن جمال الدين: آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2014، ص 54.

3- المادة 52 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: الرقابة الإدارية على القوائم الانتخابية

بالرجوع إلى المهام التي تقوم بها لجنة مراجعة القوائم الانتخابية فهي ذات طابع إداري بحت، وعليه يتمثل اختصاص اللجنة الانتخابية في مراقبة القوائم الانتخابية والفصل في التظلمات والاعتراضات المقدمة من طرف المعنيين في الآجال القانونية المحددة¹.

1- الطعن أمام اللجنة الانتخابية :

لم يبين المشرع الجزائري كيفية تقديم الاعتراضات أو التظلمات أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والإجراءات المتبعة في ذلك ولكن على العموم فإن هذا الاعتراض هو عبارة عن طلب يكون معللا يوجهه إلى الجهة المختصة قانونا لإشعارها بوجود خلل في تلك القائمة يهدف هذا الطلب إلى تطهير القائمة من جميع الأخطاء²، إن حق الاعتراض مقصورا على الناخبين المدرجة أسماءهم في القائمة الانتخابية لدائرة الانتخابية المقيم فيها على عكس التظلم فهو حق لمن توافرت فيه شروط الناخب.

أ-الجهة المكلفة بالفصل في الطعن الإداري:

إذا كان هدف المشرع هو تمكين المواطن من الاطلاع على محتوى القائمة الانتخابية وبالتالي جعله مراقبا على العملية، فإن الأثر الأول لهذا الحق هو تمكينه إياه من إبداء ملاحظاته واعتراضه على محتواها سواء تعلق الأمر به أو بالغير³، أمام اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو أمام لجان مراجعة القوائم الانتخابية بكل دائرة دبلوماسية أو قنصلية .

وهذا تدعيما لنزاهة و شفافية العملية الانتخابية، فكل مواطن أغفل تسجيل اسمه في القوائم الانتخابية أو زالت عنه الموانع بعد إعدادها ولم يسجل ضمن القوائم الانتخابية أو حدث خطأ في البيانات الخاصة به عليه أن يقدم تظلما إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم وهذا

1- يسرى بولقواس، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 21-01، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة 01، مخبر الأمن الإنساني، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 03/06/2021، ص 360.

2- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص40.

3- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص55.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

طبقا لنص المادة 66 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات كما يمكن لكل مواطن مسجل في القائمة الانتخابية بدائرة انتخابية ما ووجد في القوائم الانتخابية اسم مسجل لا تتوفر فيه الشروط، له حق في تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير وجه حق، أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية طبقا لنص المادة 67 من نفس الأمر ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، كما لم يتيح المشرع الانتخابي الفرصة لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية والمرشحين الأحرار الاعتراض إلا إذا كانوا في إحدى هاته الحالات بصفتهم ناخبين وليس بصفتهم ممثلين لأحزاب¹.

ب - آجال تقديم التظلم والاعتراض:

منحت المادة 68 من ذات الأمر للأطراف المعنية أن يقدموا تظلما أو اعتراض على التسجيل أو الشطب خلال عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان واختتام عملية مراجعة القوائم الانتخابية، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في المراجعة الاستثنائية، أين تحال هذه التظلمات على اللجنة البلدية لمراجعة القوائم التي تبث فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ويبلغ رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية². من نص المادة السالفة الذكر توجد حالتين لتقديم تظلمات أو اعتراضات .

- **الحالة الأولى:** وهي الحالة العادية لمراجعة و اختتام القائمة الانتخابية والذي يجب أن تقدم التظلمات والاعتراضات خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ، ويكون التبليغ من طرف رئيس اللجنة البلدية أو رئيس اللجنة الدبلوماسية أو القنصلية في ظرف ثلاثة (3) أيام بأي وسيلة قانونية مناسبة.

1- يسرى بولقواس، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21، المرجع السابق، ص361.

2- المادة 68 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

- الحالة الثانية: في حالة المراجعة الاستثنائية، أي حالة الدعوة إلى انتخابات رئاسية فإن هذا الأجل يخفض إلى النصف وهو خمسة (5) أيام، أما عن أجل البث في هذا الطعن الإداري فهو ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم التظلم أو الاعتراض.

وهذه الأجل قصيرة نوعا ما وهذا يرجع إلى خصوصية المنازعة الانتخابية التي تتطلب السرعة وكذلك مدة العملية الانتخابية هي مدة مؤقتة ولفترة زمنية قصيرة¹.

ثالثا: الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية:

عرف موقف المشرع الانتخابي تذبذبا في إسناد الفصل في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية للقضاء العادي، فقبل الازدواجية القضائية كان موقف المشرع واضح في الاتجاه نحو الفصل في هذه المنازعات أمام القضاء العادي، ثم تم نقل هذا الاختصاص إلى القضاء الإداري بعد اعتماد الازدواجية القضائية، لكنه سرعان ما عاد مرة أخرى للقضاء العادي بعد صدور القانون العضوي 12-01² المتعلق بنظام الانتخابات، لكنه لم يوضح هذا الاختصاص بصفة صريحة ومطلقة حيث كان يكفي بذكر المحكمة المختصة إقليميا دون تحديد الجهة المكلفة إلا بموجب الأمر 21-01³.

أ- الجهة المكلفة بالفصل في الطعن القضائي:

أشرك المشرع السلطة القضائية في مراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة لقرارات اللجنة البلدية في مظهرين أولاهما من خلال إسناد رئاسة اللجنة إلى قاضي مما يضمن حياد واستقلالية هذه اللجنة ثم في تمكين المواطن من الطعن في قرارات هذه الأخيرة أمام القضاء العادي والمتمثلة في المحكمة العادية المختصة إقليميا أمام القسم المدني ثانيا، إذ يعتبر التظلم الإداري في المنازعة الانتخابية شرطا ضروريا بالنسبة لدعوى الانتخابات.

1- بريك عبد الرحمن: الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طنبنة للدراسات العملية الأكاديمية، جامعة تيبسة، المجلد 04، العدد 29، 03/12/2021، ص 978-979.

2- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12-0-2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 1 لسنة 2012 (ملغى).

3- نقلا عن: يسرى بولقواس، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21، المرجع السابق، ص 361.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

ما يلاحظ هنا أن المشرع أسند مهمة الفصل في القرارات الصادرة عن اللجنة البلدية إلى القضاء العادي غير أنه كان من المفروض الطعن في هذه القرارات يكون أمام القضاء الإداري وتحديدا أمام المحكمة الإدارية تطبيقا لنص المادة 800، 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق08-09)¹ المعدل و المتمم بالقانون (22-13) باعتبار العملية الانتخابية سلسلة من الاجراءات الادارية وتدخل في الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري .

ودائما في هذا السياق فإن التظلم الإداري يعد شرطا إلزاميا لتحريك الرقابة القضائية وذلك من خلال إصدار اللجنة البلدية لقرار إداري سواء كان صريحا أو ضمنيا، فهذا القرار يكون محل الرقابة القضائية هذا من جهة ومن جهة أخرى هذا التظلم هو الذي يحدد بدأ سريان الطعن القضائي².

بعد صدور قرار اللجنة يمكن للأطراف المعنية في حال عدم الاستجابة لطلباتهم الطعن أمام المحكمة العادية المختصة إقليميا بالنسبة للمواطنين المقيمين داخل الوطن ومحكمة الجزائر العاصمة بالنسبة للجالية في الخارج، ويكون الطعن ضد القرارات الصادرة عن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ويتضمن إلغاء أو تعديل هذا القرار في الأجل المحددة قانونا، كما أن الطعن القضائي له أجال قصيرة جدا تتماشى وخصوصية المنازعة الانتخابية.

ب- أجال وإجراءات الطعن القضائي:

يتم الطعن في قرار اللجنة بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط المحكمة العادية المختصة إقليميا، طبقا لنص المادة 69 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت على ما يلي: "يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة(5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أما في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعون في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الاعتراض، يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبث فيه في

1 - القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، العدد 21 لسنة 2008 المعدل والمتمم بالقانون 13-22.

2- رحمانى جهاد، النظام القانوني للقوائم الانتخابية و الرقابة القضائية عليها، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 03، 15-09-2015، ص147.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

أجل خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محامي وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ."

سواء كان أجل ثمانية (8) أيام أو خمسة (5) أيام المتاحة للأطراف من أجل تقديم الطعن القضائي فهي تعد قصيرة جدا بالمقارنة مع الأجل الممنوحة في رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة سابقا والمحددة بأربعة أشهر وقصر هذه الأجل تتفق مع الطابع المؤقت للانتخابات، كما أقر المشرع رفع الطعن القضائي في المسائل المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية بموجب تصريح لم يبين شكله وشروطه وإن كان مكتوبا أو يكفي التصريح الشفهي¹، كما أسند اختصاص الفصل في الطعن القضائي للمحكمة العادية مخالفا في ذلك للقواعد العامة المنصوص عليها في ق إ م إ باعتبار أن اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم ذات طابع إداري، فمن مبرراته أن هذا الأجل قد لا يكفي الكثيرين للتقل ورفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية لكونها قد تكون بعيدة عن مقر سكنهم، وأيضا من بين الأسباب التي دفعت بالمشرع الانتخابي إلى إسناد هذا النوع من المنازعات للقضاء العادي هو أنه المختص لأن منازعات القوائم عادت ما تكون تتعلق بالحالة المدنية التي يجب أن تتوفر في الناخب للتسجيل في القائمة إلى أنه هناك من يعارض هذا ويرى بأن اختصاص الفصل في الطعن القضائي للقوائم الانتخابية يعود للمحكمة الإدارية و المشرع الجزائري قد اتجه في هذا الرأي في ظل القانون العضوي 97-07 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 04-201² باعتبار قرارات اللجنة الإدارية البلدية سابقا هي قرارات إدارية تأسيسا على مضمون المادتين 800 و 801 ق إ م إ بتطبيق معيار الاختصاص في القضاء الإداري و هو المعيار العضوي،

1- سعيدة لعموري، ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 07، العدد 03، 01/09/2022، ص 981.

2- القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07-02-2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 9 لسنة 2004، (ملغى).

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

فالمحاكم الإدارية هي المختصة بالفصل في دعاوى الإلغاء الصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية¹، إذن كان من المفروض أن يعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية .

زيادة على هذا تم إعفاء المعني صراحة من التمثيل بمحامي وإن كان ذلك جائزا قانونا أمام المحكمة الابتدائية التابعة للقضاء العادي، كما حدد وسيلة التبليغ بمجرد إشعار عادي يرسل قبل ثلاثة (3) أيام وبالتالي لا حاجة للتبليغ الرسمي الذي يختص به المحضر القضائي²، والحكم الصادر عن المحكمة العادية المختصة إقليميا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يجعل هذه الفقرة الأخيرة من المادة 69 من الأمر 01-21 فالمشرع قد خالف أهم مبدأ وهو مبدأ التقاضي على درجتين .

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية

تعتبر عملية الترشح من بين الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية فالترشح هو حق سياسي وعمل قانوني، يعبر الشخص من خلاله صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن رغبته في التقدم لشغل المنصب المطلوب في الانتخابات ألا وهو منصب رئيس الجمهورية³.

وهذا حق دستوري نصت المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و ينتخب".

ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أنه يمكن لأي مواطن أن يترشح لرئاسة الجمهورية متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، بالإضافة إلى ذلك نص الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على مجموعة من الإجراءات التي يلتزم بها المترشح عند تقديم ملف ترشحه أمام الجهة المختصة، وفي حالة مخالفة هذه الشروط والإجراءات يرفض ملفه ، ولقد منح المشرع لكل مترشح حق الطعن في قرارات الجهة المكلفة بدراسة ملفات الترشح ، لذلك ومن خلال هذا المطلب سوف نعالج: كفايات الترشح لمنصب

1- عبد الرحمن حملة، المرجع السابق، ص 29.

2- سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص 981.

3- الوردي براهيم: النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 76.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، دراسة ملف الترشح والفصل في المنازعات المرتبطة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كفاءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

سوف نتطرق في هذا الفرع الى شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية (أولا)، إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية (ثانيا).

أولا: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

لقد استوجب المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة العديد من الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي سيشغل منصب رئيس الجمهورية، منها ما نص عليها في الدستور ومنها من أحالها إلى القانون المتعلق بنظام الانتخابات نظرا لأهمية وحساسية هذا المنصب.

1- الجنسية وعدم التجنس:

لقد اشترط التعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 87 الفقرة الأولى والثانية على شرطي الجنسية وعدم التجنس، وكرستها المادة 249 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نصت المادة 87 أنه يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب وللأم، أما الفقرة الثانية فقد نصت على أن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية، وهو شرط جديد يثبتته المعني بتصريح يشهد بموجبه بأنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري باشرطه لعدم التجنس قد يحرم المواطنين المولودين خارج التراب الوطني من ممارسة حقهم في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حتى وإن كانت لهم الرغبة في خدمة وطنهم، فما هدف المشرع من قطع الطريق على من تجنس من تولي منصب رئيس الجمهورية دون باقي المناصب العليا في الدولة؟.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

2- الإسلام:

يشترط المشرع الانتخابي في الشخص المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يدين بالدين الإسلامي وهذا تأكيداً للمادة الثانية من الدستور "الإسلام دين الدولة" وتأكيد النص على وجوب أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية مسلماً في صلب الدستور، يهدف إلى منع تولي قيادة الدولة لغير المسلم¹.

3- السن:

بمقتضى نص المادة 87 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2020 يشترط لمن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يبلغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح.

4- أن يكون زوج المترشح جزائرياً:

يشترط الدستور من خلال المادة 87 بالإضافة للجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح للانتخابات الرئاسية أن يكون زوجه متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية وهذا ما اشترطه كذلك القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب 01-21 من خلال المادة 249 فقرة السابعة أن يرفق المترشح شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.

5- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:

اشترط المشرع الدستوري فيمن يترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وهذا ما نصت عليه المادة 87 فقرة الخامسة وهذا أمر طبيعي، فأما التمتع بالحقوق المدنية فلكي يكتسب الثقة كإنسان، فلا يكون مجنوناً أو معتوهاً أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة، أما التمتع بالحقوق السياسية فلكي يكتسب الثقة كمواطن فلا يكون قد ارتكب من الأفعال ما يؤدي إلى حرمانه من مزاولته هذه الحقوق².

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص196.

2- حسن مصطفى البحري: الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2014، ص94.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

6- إثبات الإقامة بالجزائر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح:

تم النص على هذا الشرط ضمن التعديل الدستوري 2016¹ وأكد عليه التعديل الدستوري 2020 وهو شرط خاص بالانتخابات الرئاسية دون سواها، ويشترط في الإقامة أن تكون متصلة ومستمرة، ولكن الإشكال العملي يبقى في إثبات الإقامة وما مدى تعسف الإدارة في استعمال هذا الشرط لإقصاء طائفة ما من الترشح لرئاسة الجمهورية، فالمشعر الجزائري نص على شرط الإقامة لكنه لم يحدد نوع الإقامة إذا كانت إقامة فعلية أو إقامة قانونية .

7- إثبات الوضعية اتجاه الثورة التحريرية:

على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية إثبات مشاركته في ثورة 1 نوفمبر إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 ومن ثم فان الدستور يقصي كل من ولد قبل هذا التاريخ وأن يقدم ما يثبت ذلك، بالإضافة إلى أنه يجب على المترشح أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة 1 نوفمبر 1954 إذا كان هذا الأخير مولودا بعد يوليو 1942، وتكمن أهمية هذا الشرط في حرمان كل مترشح كان أبويه قد ارتكبا سلوكا مخالفا لثورة نوفمبر².

والملاحظ أن المشعر قد خالف لمبدأ شخصية العقوبة كأصل عام المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا إجحاف في حق المترشح وخاصة هناك فئة من المواطنين لم يتعرفوا حتى على أبويهم فما ذنب هؤلاء في حرمانهم من الترشح.

8- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

اشتراط المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 87 وكذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من خلال مادته 249 على المترشح تقديم وثيقة تثبت أداء الخدمة الوطنية أو مبرر قانوني بعدم تأديتها.

9- التصريح بممتلكات المترشح :

يهدف شرط التصريح بممتلكات المترشح إلى إضفاء الشفافية والنزاهة ولتفادي أسباب الثراء غير المشروع واستغلال السلطة، هذا الشرط منصوص عليه في المادة 87 من التعديل

1- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، مؤرخة في 2016/03/07.

2- بوكرا ادريس: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 22، 25.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

الدستوري 2020، وجاء من أجل تمكين الرأي العام من الاطلاع على ممتلكات المترشح عند بداية عهده الرئاسية وبعد نهايتها، وذلك قصد تفعيل الرقابة الشعبية¹.

10- شرط الصحة البدنية:

اشترط القانون المنظم للانتخاب شرط السلامة البدنية للمترشح وذلك عن طريق تقديم شهادة طبية من قبل أطباء محلفين، إلا أن المشرع لم يحدد نوعية الشهادة الطبية أو الأمراض أو العاهات التي تمنع المترشح من الترشح لرئاسة الجمهورية، وترك السلطة التقديرية في ذلك إلى الجهات المختصة².

11- شرط الكفالة:

اشترط القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات طبقا لنص المادة 250 إيداع مبلغ الكفالة والمقدر ب(250000)دج لدى الخزينة العمومية من قبل المترشح مع تسليم شهادة له بذلك وتودع في ملف الترشح.

12- شرط التسجيل في القوائم الانتخابية:

بمعنى أنه يفترض في المترشح قبل أي إجراء أن يكون ناخبا وتتوفر فيه شروط الناخب ومسجلا في القائمة الانتخابية.

13- شرط جمع التوقيعات:

نصت المادة 253 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الدستور من خلال المادة 87 و أيضا أحكام هذا القانون العضوي يجب على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يقدم توقيعات كما يلي:

- إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس الشعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة على 29 ولاية على الأقل.

- إما قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع.

1- بن عيسى قدور، الترشح للرئاسيات: حالة الجزائر، مجلة القانون المجتمع و السلطة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، المجلد 11، العدد 12، 02/09/2022، ص 88.

2- بن عيسى قدور، المرجع نفسه ص 88.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح¹. وباشتراط المشرع الحصول على 50.000 توقيع من الناخبين نجده قد خفض من عدد التوقيعات مقارنة بما كان عليه في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب وأيضا خفضه بالمقارنة بما كان يشترطه في ظل القانون 01-12 و الذي كان يشترط 60.000 توقيع.

والهدف من اشتراط جمع التوقيعات عبر 29 ولاية على الأقل هو التأكد من ارتكاز المترشح على قواعد شعبية تضمن له الحصول على أصوات الناخبين وإعطاء طابعا وطنيا للعملية الانتخابية بعيدا عن الطابع الجهوي².

ثانيا: إجراءات الترشيح لرئاسة الجمهورية

حتى تكون عملية الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية صحيحة، أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات وهذه الأخيرة تتعلق بملف الترشيح ومن هنا سوف نتطرق إلى التصريح بالترشيح وأجله.

1- التصريح بالترشيح:

يتم التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التسجيل من قبل المترشح شخصيا، لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام وهذا ما نصت عليه المادة 249 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب، بالإضافة إلى مجموعة من الوثائق التي يجب أن يتضمنها هذا الطلب و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر³.

و تتمثل هذه الوثائق في ما يلي:

- اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.
- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.

1- المادة 253 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات دراسة مقارنة الجزائر-المغرب-فرنسا، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2017، 1-2018، ص 178.

3- المادة 249 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.
- تصريح بإشراف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صور شمسية حديثة للمعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات على الأقل تسبق مباشرة إيداع ترشيحه.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من القانون العضوي 21-01.
- تصريح علني بالممتلكات العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة 1 نوفمبر سنة 1954 للمتشحين المولودين قبل يوليو 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط والدي المترشح المولود بعد يوليو 1942 في أعمال ضد ثورة 1 نوفمبر 1954.
- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من القانون العضوي 21-01 و المسلمة من طرف الخزينة العمومية.
- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية، وتكريس مبادئ السلم و المصالحة الوطنية.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

2- أجال إيداع ملف الترشح:

نص الأمر 01-21 على أن ميعد إيداع ملف الترشح للانتخابات الرئاسية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث نصت المادة 251 منه: "على أن يقدم التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة".

وبخصوص تنظيم المشرع لأجال إيداع ملف الترشح للانتخابات الرئاسية من خلال الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، نلاحظ أن المشرع الانتخابي قام بحذف جميع الأجال التي تنظم إجراءات الترشح في الحالة الاستثنائية والمتعلقة بحالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية والمنصوص عليها في المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، والتي كان منصوص عليها بموجب المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 وقبل ذلك في المادة 88 من الدستور¹، وهذا خلافا لما جاء في المادة 133 من قانون الانتخاب 01-12 نصت على أنه تستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل الاقتراع، غير أنه يخفض هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوما في الحالة الاستثنائية في إطار تطبيق المادة 88 من الدستور، كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في حدود الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتصريح بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية².

كما حددت المادة 137 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخاب أجلين لتقديم التصريح بالترشح، أجل يطبق في الظروف العادية وأجل في الظروف الاستثنائية وتتعلق هذه الظروف الاستثنائية بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

في حين اكتفت المادة 136 من القانون المنظم للانتخابات رقم 16-10 والتي تقابلها المادة 246 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على النص "تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل الاقتراع مع مراعاة أحكام المادة 94 من الدستور"، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 19-245 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة التي تنص على "تستدعى الهيئة الناخبة الانتخابية للانتخاب رئيس

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر عدد 76.

2- فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص ص 180-181.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

الجمهورية يوم الخميس 12 ديسمبر سنة 2019" وهذا بمناسبة الانتخابات الرئاسية الأخيرة لسنة 2019.

كما أغفل الأمر 01-21 أجال إصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، كما أن المادة 251 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنظم أجال ايداع التصريح بالترشح تضمن أجل واحد يتعلق بالظروف العادية وهو أربعون (40) يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في حين أغفل المشرع هذه الآجال بالنسبة للحالة الاستثنائية.

الفرع الثاني: دراسة ملف الترشح والفصل في المنازعات المرتبطة به

طالما كانت صلاحية استقبال ملفات المترشحين لرئاسة الجمهورية من اختصاص المجلس الدستوري في القوانين الانتخابية المتعاقبة، ولكن بعد ذلك تم استحداث وإنشاء هيئات جديدة مكلفة بالدراسة ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهذا ما سوف نعالجه من خلال: دراسة ملفات الترشح من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (أولا)، ومعالجة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المحكمة الدستورية (ثانيا).

أولا: دراسة ملفات الترشح من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر مرحلة إيداع الملفات الترشح من المراحل المهمة في العملية الانتخابية، ورغبة من المشرع الجزائري لتأمين العملية الانتخابية في إطار النزاهة والشفافية صدر القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ليمنح لهذه الأخيرة مهمة تنظيم والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية والتشديد على التزام الإدارة بالحياد المطلق واكتفاءها بوضع الوسائل المادية واللوجستكية التي تمكن السلطة المستقلة من القيام بمهامها وفق القوانين الجديدة¹.

وبالرجوع الى القانون 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة نجده قد اسند مهمة استقبال ومعالجة ملفات الترشح للانتخاب رئيس الجمهورية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا من أجل فحصها و التحقق من مدى استيفائها لشروط الترشح المنصوص

1- شلاحي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، وآخرون، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد 03، العدد 01، 03/01/2020،

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

عليها في الدستور وكذا في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ومن ثم الفصل فيها والإعلان عن القائمة الأولية للمترشحين¹.

تفصي دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إما بقبول ملف الترشح أو برفضه، وتفصل هذه الأخيرة في صحة الترشيحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويكون ذلك بقرار معلل قانونا وهذا ما نصت عليه المادة 252 الفقرة الأولى من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

تبلغ القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشحين فور صدورها، وتتضمن هذه القرارات إما قبول ملف الترشح على أساس صحة الترشيحات وبالتالي دخول المترشح للمعترك الانتخابي، أو برفض ملف الترشح لعدم استوائه للشروط الترشح أو عدم جمع التوقيعات المطلوبة أو نقص في وثائق ملف الترشح.

وحسنا فعل المشرع الانتخابي حين ألزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالفصل في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية في ظرف مدة محددة وهذا انطلاقا من مختلف التعديلات التي طرأت على قانون الانتخاب وباختلاف الهيئات المكلفة بالفصل في ملفات الترشح، حيث أن القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات نص على أن تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ومن هنا نلاحظ أن المشرع قيّد الجهة المكلفة بالفصل بمدة زمنية محددة وهذا نظرا لطبيعة المنازعة الانتخابية.

ثانيا: معالجة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المحكمة الدستورية

بعد دراسة ومعالجة ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل السلطة الوطنية المستقلة والقرارات الناتجة عنها، منح المشرع الانتخابي للمترشح الذي رفض ملف ترشحه حق اللجوء إلى آلية الطعن في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويقدم هذا الطعن أمام المحكمة الدستورية.

1- رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 29، 01/06/2020، ص

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

ولقد نص القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب المادة 252 الفقرة الثانية أن المحكمة الدستورية هي المختصة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة وذلك في أجل ثمانية وأربعون (48) ساعة تحسب من ساعة تبليغ المعني بقرار الرفض، والدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية لا يختلف عن الدور الذي تقوم به السلطة الوطنية المستقلة أثناء فحصها ودراستها لملفات الترشح¹.

1- الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية:

يعتبر الطعن المقدم من طرف المترشح يجب أن يتوفر على الشروط الشكلية والشروط الموضوعية حتى يتم قبوله من طرف المحكمة الدستورية، أما الشروط الشكلية فتتغير مع كل تعديل دستوري أو تعديل قانون الانتخاب أو مع كل مناسبة انتخابية، أما الشروط الموضوعية فهي لا تتغير وتتمثل في موضوع الطعن والتأسيس القانوني بالإضافة إلى الوثائق المؤيدة للطعن.

لقد منح المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشيحات لرئاسة الجمهورية، وهذا حسب المادة 252 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت: "يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه".

كما نلاحظ أن المشرع منح لجهتين اختصاص الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية فبعد أن كان هذا الاختصاص حصري للمجلس الدستوري من خلال القانون العضوي 16-10 والقرار الصادر عنه غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهذا ما يشكل اجحافا في حق المترشحين ومساس بنزاهة العملية الانتخابية، تدارك المشرع الانتخابي الأمر بمناسبة القانون العضوي 19-08² المتضمن تعديل قانون الانتخاب وهذا ما أكد عليه الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات حيث منح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلطة الفصل

1- أمينة رايس، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب المعدل والمتمم، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم الوافي، المجلد 07، العدد 01، 02/07/2022، ص220.

2- القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14-09-2019 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 55 لسنة 2019، (ملغى).

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

في صفة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية، كما جعل سلطة المجلس الدستوري هي التعقيب على قرارات هذه الأخيرة وهذا ما نصت عليه المادة 139 من الأمر 19-08¹، أما محل الطعن فالطعن يكون في قرارات السلطة الوطنية المستقلة المتضمنة رفض التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لعدم استوائه الشروط القانونية الخاصة بالترشح، ويجب أن يقدم هذا الطعن من طرف المترشح وحده لأنه هو صاحب المصلحة والصفة في الطعن ومن هنا نستنتج أن الطعن محصور في شخص المترشح دون سواه، ويجب على هذا الأخير تقديم طعنه وفق الآجال القانونية وهذا ما أشارت إليه المادة 252 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تمارس المحكمة الدستورية فور تلقيها بملفات الترشح والقرارات التي أصدرت بشأنها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دورها كقاضي انتخاب من خلال نظرها في الطعون المرفوعة أمامها بخصوص رفض الترشح لرئاسة الجمهورية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة طبقا لنص المادة 252 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث أنه يتم دراسة الملفات من حيث الشروط الشكلية والشروط الموضوعية للطعن ثم تقوم المحكمة الدستورية بمداولة من خلالها تقوم بإصدار قرار، إما برفض الطعن شكلا أو لعدم التأسيس لمخالفة الشروط الجوهرية حيث فصل المجلس الدستوري في الانتخابات السابقة برفض ملف بعض المترشحين²، وإما بقبول الطعن وبالتالي قبول الترشح وإدراج اسم المترشح في القائمة النهائية للترشح³.

والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية والمتعلقة بمنازعات الترشح لها حجية مطلقة فهي غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

1- المادة 139 من الأمر 19-08 المتضمن تعديل قانون الانتخابات.

2- قرار رقم 18 و قرار 19/ ق م د 19/ مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق ل أول يونيو سنة 2019، يتضمن رفض الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ، تم تحميله من الموقع الرسمي : <https://cour-constitutionnelle.dz> .أنظر في ذلك: الملحق 01 و02.

3- قروط فضيلة، خشمون مليكة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية الانتخابية الرئاسية نموذجاً، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل جيجل، مجلد 10، العدد 23، 2022/04/01، ص1258، 1259.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات تطرق صراحة إلى المترشح الذي رفض ترشحه، غير أنه لم يبين وضعية المترشح الذي قبل ترشحه هل من حقه أن يطعن في قبول مترشح آخر هذا من جهة ومن جهة أخرى قد أغفل الناخب من ممارسة حق الطعن في قبول ملف مترشح لرئاسة الجمهورية.

ولم يبين المشرع الجزائري من يقدم عريضة الطعن هل من قبل المعني شخصيا أو يجب عليه التمثيل بمحامي؟.

2- اعتماد المحكمة الدستورية للقائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس

الجمهورية:

بعد فصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، فإن المحكمة الدستورية تعتمد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار من السلطة المستقلة، ويكون قرارها محصن ونهائي وملزم لجميع السلطات العمومية الإدارية والقضائية وينشر مباشرة في الجريدة الرسمية¹، ومثال ذلك اعتماد المجلس الدستوري للقائمة النهائية للمترشحين في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019².

ثالثا: رقابة المحكمة الدستورية للمانع الخطير أو وفاة المترشح بعد اعتماد

القائمة النهائية للترشيحات

لعل وجوب إجراء انتخابات رئاسية في ظرف ثلاثون (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية وكذا استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما من تاريخ الاقتراع من شأنه تجنب الوقوع في أزمة شغور منصب رئيس الجمهورية، الأمر الذي جعل المشرع لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشحين بعد اعتماد المحكمة الدستورية للقائمة النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبتته المحكمة الدستورية، أو في حالة وفاة المترشح المعني هنا يبرز دور قضاء المحكمة الدستورية من خلال فحصها لسبب الانسحاب ومدى قانونيته، و كأن يثبت المرض الخطير الذي يحول دون مواصلة

1- فريد دبوشة: المحكمة الدستورية في الجزائر، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، ص 149.

2- قرار رقم 36/ق م د/ 19 مؤرخ في 09 نوفمبر 2019 يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة

الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 10 نوفمبر 2019. أنظر في ذلك : الملحق 03

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

المرشح لسباق الرئاسيات، ومتى تأكد ذلك للمحكمة الدستورية، فإنه يتم تمديد أجل التقدم للترشح لمدة لا تزيد عن الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

غير أنه وفي حالة وفاة المرشح أو حدوث المانع الخطير بعد موافقة المحكمة الدستورية على القائمة النهائية للمرشحين ونشرها في الجريدة الرسمية فإنه يستوجب تأجيل الاقتراع لمدة خمسة عشر (15) يوما فقط.

إن انسحاب أحد المرشحين من الدور الثاني من الانتخابات لا يؤثر على صحة العملية الانتخابية، غير أن وفاة أحد المرشحين في الدور الثاني من الانتخابات أو حدوث المانع القانوني فإنه يتعين على المحكمة الدستورية كقاضي انتخاب القضاء بإعادة إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد ويتم تمديد أجل تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة لا تتجاوز ستون (60) يوما ويستمر رئيس الجمهورية المنتهية ولايته أو رئيس الدولة حسب الحالة في منصبه يمارس مهامه إلى حين انتخاب الرئيس و أداء اليمين الدستورية¹.

رابعا: معالجة المحكمة الدستورية لحالة الانسحاب في الانتخابات الرئاسية

يقوم الترشح على عدة مبادئ من أبرزها مبدأ حرية الترشح في الانتخابات الرئاسية، وبالتالي يمكن لأي مترشح لا يرغب في مواصلة المشوار الانتخابي حق الانسحاب منه، ولقد عالج المشرع الانتخابي حالة الانسحاب من الترشح في الانتخابات الرئاسية من خلال المواد 95 من التعديل الدستوري 2020، وكذا المادة 255 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث نصت المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني..."، و من خلال هذه

1- محمد بوطرفاس، المحكمة الدستورية قاضي انتخاب، الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، نظم من طرف المؤسسة الدستورية (المحكمة الدستورية)، انعقد في المحكمة الدستورية، 2022-12-21، ص ص 241،242، متاح على موقع الرسمي للمحكمة الدستورية، <https://cour-constitutionnelle.dz>.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

المادة يمكن التمييز بين حالتين الحالة الأولى قبل موافقة المحكمة الدستورية على ملف الترشيح، والحالة الثانية بعد الموافقة عليه¹.

1- قبل موافقة المحكمة الدستورية على ملف الترشيح:

بالرجوع الى المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 255 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات يمكن القول أنه يحق للمترشح الانسحاب من الترشيح لرئاسة الجمهورية وهذا قبل إبداء المحكمة الدستورية الرأي بشأنه، ومن خلال نص المادة 255 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات فان السلطة الوطنية المستقلة ملزمة بتبليغ القرارات الصادرة عنها إلى المترشح فور صدورها، ومن ثمة يمكن لهذا الأخير التراجع أو الانسحاب هذا قبل اعتماد المحكمة الدستورية لقائمة المترشحين، أما في حالة ما إذا فصلت المحكمة الدستورية بقبول ملف الترشيح فلا يمكن للمترشح الانسحاب وهذا كأصل عام إلا في حالة ما إذا توافرت شروط للانسحاب والمنصوص عليها في المادة 95 من التعديل الدستوري 2020، والمادة 255 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات².

2- بعد موافقة المحكمة الدستورية على ملف الترشيح:

ميز المشرع الانتخابي بين حالة الانسحاب و حالة الوفاة وهذا من خلال نص المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 من حيث الإطار الزمني والمقصود منه الدور الأول والدور الثاني للانتخاب، ولقد أكد المشرع على أن الانسحاب من الترشيح في الانتخابات الرئاسية ذو طابع استثنائي.

أ- الانسحاب في الدور الأول:

نصت المادة 95 السابقة الذكر أن الانسحاب من الترشيح يكون في حالتين حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً، أما الحالة الثانية فهي وفاة المترشح المعني وهذا ما أكده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات من خلال المادة 255، باستقراء المادتين السالفتين الذكر نلاحظ بأن حالة الوفاة لا تطرح أي

1- المادة 95 من التعديل الدستوري 2020.

2 - أمينة رايس، المرجع السابق، ص 225.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

إشكال من الناحية العملية، عكس حالة المانع الخطير، فما المقصود بالمانع الخطير الذي تثبته المحكمة الدستورية فهذا المصطلح فضفاض وواسع ويصعب تحديد مدلوله إضافة إلى أن المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة والمختصة التي يمكن لها إعطاء تفسيراً لهذا المصطلح وخاصة وأن تفسير النصوص الدستورية هو اختصاص حصري لها وهذا ما جاء في التعديل الدستوري 2020 من جهة و من جهة أخرى أن المانع الخطير تثبته المحكمة الدستورية وهذه الأخيرة هي التي من شأنها البث في مدى خطورة هذا المانع والذي بدوره يرتب الآثار القانونية المنصوص عليها في المادة 255 ومن هنا يمكن طرح التساؤلات التالية:

- متى تمارس المحكمة الدستورية هذا الاختصاص أي (إثبات المانع الخطير) وهل يكون بموجب تقديم طلب الانسحاب؟.

- ما هي الإجراءات المتعلقة بالانسحاب؟.

- في حالة ظهور المانع الخطير بالنسبة للمترشح هل يمكن أن تتدخل المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها لتثبته؟.

ب- الانسحاب في الدور الثاني:

بالنسبة للدور الثاني للانتخابات الرئاسية، ميزت المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 بين حالة الانسحاب وحالة الوفاة وحالة المانع الخطير، ففي حالة انسحاب أي مترشح من الدور الثاني فإن الانسحاب يكون عديم الجدوى وبلا أي أثر وتستمر العملية الانتخابية دون الاعتداد بالانسحاب فهو خاضع لإرادة المترشح ونلاحظ أن المشرع لم يولي أهمية كبيرة لحالة الانسحاب من الدور الثاني للانتخابات مقارنة مع الانسحاب في الدور الأول، أما حالتى الوفاة والمانع الخطير، فوفاة أحد المترشحين في الدور الثاني أو تعرضه لمانع خطير وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد ويمدد أجل تنظيم انتخابات جديدة إلى مدة أقصاها ستون (60) يوماً، وهنا لا تدخل إرادة المترشح في عدم استكمال مسار العملية الانتخابية، وتنظم انتخابات جديدة والمقصود منه هو إعادة جميع المراحل الانتخابية بدءاً بإصدار المرسوم

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

الرئاسي يحدد تاريخ إجراء انتخابات جديدة وفتح أجال الترشح وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية¹.

المبحث الثاني: المنازعات المصاحبة للعملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية

إن الحديث عن وجود انتخابات رئاسية يحكمها مبدأ النزاهة، لا يكتمل ما لم يكن هناك تأطير محكم لمراكز ومكاتب التصويت وتشكلها من أعضاء على قدر من النزاهة والحياد، حيث منح المشرع الانتخابي صلاحية تعيين أعضاء مكاتب التصويت لجهة مستقلة، كما أعطى لها إمكانية تعديل هذه القائمة في حالة اعتراض من قبل ذوي المصلحة وأن قرار هذه الأخيرة قابل للطعن أمام الجهات الإدارية المحددة قانوناً.

ولا يكتمل مبدأ التنافس بين المترشحين ما لم تكن هناك حملة انتخابية مفتوحة أمام جميع المترشحين للانتخابات الرئاسية تسمح لهم بالاتصال بالناخبين وشرح برامجهم وسياساتهم بكل حرية، ولقد وضع المشرع الانتخابي جملة من المبادئ والضوابط القانونية التي توّطر مرحلة الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى تحديده للجهة المكلفة برقابة الحملة وكذا الجهة التي تفصل في المنازعات التي قد تنشأ خلالها.

وحتى يتسنى لنا معالجة كل هذه النقاط المتعلقة بمنازعات مؤطري مكاتب التصويت والحملة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى: المنازعات المتعلقة بمؤطري مكاتب التصويت (المطلب الأول)، المنازعات المرتبطة بالحملة الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بمؤطري العملية الانتخابية

تعد مكاتب التصويت المكان الذي يتوجه إليه الناخبون للإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع، وتشتمل هذه المكاتب على أعضاء مهمتهم تأطير وتنظيم العملية الانتخابية، يتم تعيينهم قبل الاقتراع ويتم نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت حتى يتسنى لأصحاب الصفة والمصلحة حق تقديم اعتراضات على هذه القائمة إذا كانت غير مستوفية لشروط الواجب توفرها في

1- أمينة رايس، المرجع السابق، ص ص 225-226.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

أعضائها أمام الجهات المختصة، وهذا ما سوف يتم معالجته من خلال التطرق إلى النظام القانوني لمراكز ومكاتب التصويت (الفرع الأول)، ثم الطعون المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام القانوني لمراكز ومكاتب التصويت

تستلزم العملية الانتخابية حتى تكون على قدر من النزاهة والشفافية، جملة من الوسائل البشرية تتمتع بالكفاءة والحياد والمتمثلة في أعضاء مكاتب ومراكز التصويت التي تقوم بتأطير هذه العملية، وهذا ما سعى إليه المشرع الانتخابي من خلال منح سلط تعيين هؤلاء إلى جهة مستقلة والمتمثلة في منسق المندوبية الولائية لسلطة الوطنية المستقلة، وهذا من أجل حسن سير عملية الاقتراع، ولهذا سوف نتطرق إلى مفهوم مراكز ومكاتب التصويت (أولاً)، ثم تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت (ثانياً).

أولاً : مفهوم مراكز و مكاتب التصويت

1- تعريف مراكز التصويت:

عرف مركز التصويت بأنه تجمع مكتبين أو أكثر في مكان واحد وهذا من خلال نص المادة 127 الفقرة الثانية من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على "غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مراكز تصويت" ويوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين و يسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة"، من خلال نص هذه المادة يمكن أن تعرف مراكز التصويت بأنها تلك المبنى الحكومي المسخر من قبل الإدارة الانتخابية لاحتضان مكاتب التصويت متى تعددت ومن ثم استقبال جمهور الناخبين المسجلين في تلك المكاتب للإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع¹.

1- قنينة سالم، نسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز و مكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)،المجلد15، العدد03، 2020/12/31، ص 111.

2- تعريف مكاتب التصويت:

هو ذلك المكان المخصص لوضع قائمة الناخبين في متناول المسجلين بها قصد الإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع، وما يتبع ذلك من عتاد انتخابي يتقدمه الصندوق الشفاف، وتليه الأظرفة غير الشفافة والمعازل والستائر الضامنة لسرية التصويت، إضافة إلى الوسائل المكنية، والوثائق الانتخابية.¹

ثانيا: تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت

1- تعيين أعضاء مكاتب التصويت:

خلافًا لنصوص القانونية السابقة المنظمة لقانون الانتخاب، وبموجب القانون الانتخابي الأخير منح سلطة تعيين أعضاء مكاتب التصويت لجهة مستقلة تتمتع بالاستقلالية والحياد نصت عليها المادة 129 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون يسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة"، وبهذا مُنح للمندوب الولائي أو مندوب الممثلة القنصلية أو الدبلوماسية لسلطة الوطنية المستقلة سلطة تعيين أعضاء مكاتب التصويت على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة له، عن طريق قرارات تسخير يتم فيها تحديد مهام كل عضو ومنصبه²، على عكس ما كان معمول به في القوانين السابقة، فكانت الإدارة المتمثلة في الوالي هي من تعين أعضاء مكاتب التصويت، مما يؤدي إلى انحياز الإدارة لأحد المترشحين على حساب مترشح آخر، ومن أجل هذا وضمانا لنزاهة العملية الانتخابية والابتعاد عن كافة أشكال التلاعب في الانتخابات منحت هذه الصلاحية إلى المندوبية الولائية لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

حيث نصت المادة 128 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات على أنه " يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا، و يتكون من:

1- قنينة سالم، نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 109.

2- ظريف قدور، بوقرن توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 08-19، سلسلة الواحد في الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 01، العدد 02، 2020 /06/20، ص 40.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

- رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين.

وهذا ما أكدته القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت وسيرها في مادته الثالثة "يتشكل مكتب تصويت من خمسة (5) أعضاء أساسيين وعضوين (2) إضافيين¹.

إن هذه التشكيلة لم يطرأ عليها أي تغيير مروراً بالتعديلات السابقة إلى غاية التعديل القانوني 01-21، مما يدل على أن عدد أعضاء مكاتب التصويت حسب المشرع كافي لإدارة وتسيير مكاتب التصويت، خاصة أن عدد المكاتب يخضع لسلطة تقديرية للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في فتح مكاتب تصويت جديدة في حل زيادة عدد الناخبين² بقدر الذي تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين دون المساس وزيادة أعضاء مكاتب التصويت وهذا ما أكدته المادة 125 من ذات الأمر.

أما بالنسبة لتشكيلة مراكز التصويت لم ينص عليها الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، بل اكتفى بذكر رئيس المركز فقط وتحديد صلاحيته من خلال المادة 127، حيث أشارت المادة 125 من ذات الأمر: "غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مراكز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس المركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع أغفل عن تحديد تشكيلة مكاتب التصويت على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

ولضمان نزاهة الاقتراع وشفافية عملية تسخير أعضاء مكاتب التصويت ألزم المشرع السلطة الوطنية المستقلة طبقاً لنص المادة 129 الفقرة الثالثة "تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة (15) يوماً على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين"، لم يكتفي المشرع بنشر القائمة فقط بل مكن الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من استلام نسخة منها بناء على طلب

1- قرار رقم 121 مؤرخ في 15 صفر عام 1443 الموافق 22 سبتمبر سنة 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكاتب التصويت وسيرها، متاح على موقع الرسمي لسلطة الوطنية المستقلة [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).

2- ظريف قدور، بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

منهم مقابل وصل استلام، كما تعلق نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت يوم الاقتراع على باب المكتب¹.

2- الشروط الواجب توافرها في عضو مكتب التصويت:

نص المشرع من خلال نص المادة 129 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على جملة من الشروط الواجب توافرها في عضو المكتب الانتخابي وهي :

- 1- أن يكون ناخبا،
- 2- أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية لذات الولاية،
- 3- ألا يكون مترشحا،
- 4- ألا يكون من أقارب المترشحين وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة،
- 5- ألا يكون منتخبا،
- 6- ألا يكون منتميا إلى حزب سياسي مترشح في تلك الانتخابات،²
- 7- أداء اليمين طبقا لنص المادة 130.

فالملاحظ هنا أن المشرع قد خص أعضاء مكاتب التصويت بشروط دون رئيسها.

الفرع الثاني : الطعون المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت

لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية منح المشرع لكل من ممثلي الأحزاب والمترشحين سلطة الرقابة على قائمة أعضاء مكاتب التصويت التي تعد من طرف منسق المندوبية الولائية لسلطة الوطنية الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لتأطير العملية الانتخابية وذلك من خلال منحهم حق الاعتراض على هذه القائمة من خلال تظلمات إدارية أمام المنسق المندوبية أو أمام الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية (أولا)، ثم قرارات هذه الأخيرة قابلة لطعن القضائي أمام الجهات المختصة (ثانيا).

1- نقلا عن: قنينة سالم، نسيخة فيصل، دور مؤطري مراكز و مكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، المرجع السابق، ص 117.

2- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 144.

أولاً: الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت

مكن المشرع الانتخابي لكل من الأحزاب وممثليهم والمرشحين الأحرار بعد تسلمه لقائمة أعضاء مكاتب التصويت حق الاعتراض على هذه قائمة الاسمية، حيث نصت المادة 129 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات الفقرة الثالثة على أنه "يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابياً إلى منسق المندوبية الولائية لسلطة المستقلة على أن يكون معللاً قانوناً خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة".

نستنج من خلال نص هذه المادة أنه في حالة تأكدت المندوبية الولائية لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن الاعتراضات مؤسسة قانوناً وأن تلك الأشخاص لا تتوفر فيهم شروط أعضاء مكاتب التصويت المحددة قانوناً ويمكن لهم أن يؤثروا على نزاهة العملية الانتخابية تقوم بالتحقيقات اللازمة بإقصاء وإنهاء عضوية من تثبت فيهم الادعاءات ويتم تعديل قائمة أعضاء مكاتب التصويت وتستبدل بأعضاء جدد، والإشكال المثار هنا هل يمكن الطعن في قائمة الأعضاء الجدد التي يتم تعيينهم بعد إقصاء القائمة الأولية¹، فحسب نص هذه المادة "يقدم هذا الاعتراض خلال خمسة أيام (5) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة" وهذا ما يدل على أن الاعتراض يكون في القائمة الأولية فقط ولمرة واحدة وليس لأكثر من مرة²، ولا يمكن الطعن في عضوية الأعضاء الجدد وفي صحة تعيينهم.

أما إذا وجدت المندوبية الولائية أن الاعتراضات القائمة على تشكيلة مكاتب التصويت غير مؤسسة قانوناً وغير مبررة فإنها تصدر قرار برفض الاعتراض، فحسب المادة 129 الفقرة السادسة "يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض"، فالمشرع هنا نص في حالة رفض المندوبية للاعتراض يكون بموجب تبليغ في أجل ثلاثة أيام، أما في حالة قبول الاعتراض لم تنص المادة على تبليغ الأطراف فيفهم من خلال نص هذه المادة أنه بانتهاء أجل ثلاثة أيام يعد هذا الطعن مقبولاً ضمناً.

1- ظريف قدور، بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 49.

2- سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 115.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

والملاحظ هنا أن المشرع قد أغفل بخصوص العضو المقصى هل يمكن له الطعن في قرار إقصائه، فالطعن القضائي محدد في هذه المادة يكون في قرار رفض الاعتراض وليس في قرار قبوله، وهو ما يعد مساسا بحق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم¹.

ثانيا: الطعون القضائية

في حالة رفض الاعتراض تكون قرارات منسق المندوبية الولائية قابلة للطعن من طرف ذوي الصفة والمصلحة لإلغاء قرار تعيين من لا تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا أمام الجهة القضائية المختصة والتي تحكم بقبول الطعن أو برفضه وهذا ما أكدت عليه المادة 129 الفقرة السابعة حيث تنص على " يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار ".

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع أعطى للمعتزض أن يطعن في قرار الرفض كضمانة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، والملاحظ في هذه المادة أنها لم تحدد إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية وهو ما يجعلها تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالتسجيل وإيداع العرائض وغيرها²، كما تبقى هذه الآجال المقدر ب ثلاثة أيام لطعن تعد آجال قصيرة جدا يصعب القيام بكافة إجراءات الطعن.

تبث وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه³، إذا رأت المحكمة الإدارية أن قرار منسق المندوبية أو مندوب الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية غير صائب وأن تشكيلة الهيئة المؤطرة للانتخابات يشكلون خطر على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية فإن المحكمة الإدارية تصدر قرار بقبول الطعن وتلزم السلطات المصدرة للقرار بحذف أسماء تلك التشكيلة واستخلافها بأعضاء جدد⁴، أما إذا لم تقتنع بالمبررات التي وضعها الطاعن وترى أن تشكيلة مكاتب التصويت لا يصبها عيب ولا مخالفة لشروط المنصوص عليها قانونا فإنها تصدر قرارها برفض الطعن لعدم التأسيس، على

1- ظريف قدور، بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 50 .

2- ظريف قدور، بوقرن توفيق، المرجع نفسه، ص 51 .

3- المادة 129 الفقرة 8، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4- ظريف قدور، بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 51.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

أنه حكمها غير نهائي وقابل للطعن وهذا ما جاء به التعديل الجديد بموجب الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 129 الفقرة التاسعة "يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، على أن تفصل في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويبلغ هذا الحكم فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذ¹، وفي الأخير وبعد الاعتماد على القائمة النهائية يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين القانونية.

غير أن المشرع الانتخابي من خلال نصوص الواردة في الأمر 01-21 أغفل على النص أين يكون الطعن بالنسبة للمقيمين بالخارج هل أمام المحكمة بالجزائر العاصمة؟ كما أغفل أيضا على الطعن في رئيس المركز؟

المطلب الثاني: المنازعات المرتبطة بالحملة الانتخابية

تكتسي الحملة الانتخابية أهمية كبيرة في المسار الانتخابي، لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط والشروط التي يجب مراعاتها، ومع اقتراب الموعد الانتخابي تشتد المنافسة بين المترشحين وهذا من أجل الحصول على أكبر قدر من أصوات الناخبين وبأي طريقة كانت حتى ولو كانت غير مشروعة، إن عدم التقيد بشروط وضوابط الحملة غالبا ما ينتج عنه منازعات وهذا من خلال القيام بأفعال مخالفة لسلوكيات الحملة الانتخابية²، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، سير الحملة الانتخابية (الفرع الأول) التزامات المترشحين والرقابة على تمويل حملتهم (الفرع الثاني).

1- المادة 129 الفقرة 10 و11 و12 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- عبد الرحمان حملة، المرجع السابق، ص72.

الفرع الأول: سير الحملة الانتخابية

إن الإحاطة بسير الحملة الانتخابية يقتضي الوقوف عند مفهوم الحملة الانتخابية و المبادئ التي تحكمها، بالإضافة إلى معرفة ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، فكل هذه العناصر ضرورية لفهم الإطار القانوني لها و لهذا سوف نتطرق إلى: ماهية الحملة الانتخابية (أولاً)، و القيود الواردة على ممارسة الحملة الانتخابية (ثانياً).

أولاً: ماهية الحملة الانتخابية

نتطرق إلى الحملة الانتخابية من حيث مفهومها، ثم نتناول المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية .

1- مفهوم الحملة الانتخابية:

الحملة الانتخابية هي العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المترشح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة (البرنامج الانتخابي)، إلى الجمهور المستهدف والمتمثل في هيئة الناخبين والتأثير على عملية التصويت لصالح المترشح¹.

2- المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية:

تقوم أي مرحلة انتخابية على مجموعة من المبادئ والأسس التي من شأنها إضفاء نوع من الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، وبما أن الحملة أو الدعاية الانتخابية هي من أهم وأبرز مراحل العملية أخضعها المشرع الجزائري إلى عدة مبادئ وذلك من أجل ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين، إن احترام هذه المبادئ من شأنه إضفاء المزيد من النزاهة على مرحلة الدعاية الانتخابية، ومن هنا سوف نتطرق إلى المبادئ التي تحكم سير هذه العملية².

¹ - محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، جامعة سوهاج دار الفجر، مصر، 2007، ص16.
² - يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغربية (دراسة مقارنة)، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، مجلد12، العدد03، 2020/07/15، ص198.

أ - مبدأ المساواة:

تعتمد المنافسة عموماً على تكافؤ الفرص بين المتنافسين، والحملة الانتخابية هي تنافس بين المترشحين والأحزاب للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، لذلك يجب أن يكون هذا التنافس قائم على احترام مبدأ المساواة المنصوص عليه في النصوص الدستورية والقوانين التشريعية الانتخابية، ويكون ذلك بعدم التمييز بين المواطنين لأي سبب كان، كما يجب على الإدارة الانتخابية أن تتخذ كل التدابير والآليات التي تضمن إجراء انتخابات نزيهة وشفافة¹.

ب - مبدأ حياد الإدارة الانتخابية:

مبدأ حياد الإدارة هو مبدأ دستوري ونص عليه أيضاً الأمر 21-01 من خلال نص المادة 11، فحياد الإدارة الانتخابية يكون بعدم التفرقة بين المترشحين و عدم الانحياز لحزب على حساب حزب آخر مما يؤدي إلى إساءة استعمال الوسائل المتاحة لممارسة الحملة بكل نزاهة وشفافية، لذا يجب على الإدارة الانتخابية الابتعاد عن أي عمل أو سلوك أو خطاب يهدف إلى تفضيل مترشح أو حزب على حساب الآخرين، لتغدو العملية الانتخابية آلية حقيقية لممارسة السلطة، وبالتالي تعكس نتائجها حقيقة وصدق إدارة الشعب و تعبير الناخبين².

ج - مبدأ مشروعية وسائل الحملة الانتخابية:

يعتمد المترشحون وكذا الأحزاب السياسية على مجموعة من الوسائل المسموح بها قانوناً من أجل ممارسة أنشطتهم المتعلقة بحملاتهم الانتخابية، من أجل إيصال برامجهم الانتخابية وأفكارهم إلى الناخبين بهدف جمع أكبر عدد منهم للظفر بأصواتهم يوم الاقتراع وهذا في ظل جو تسوده المنافسة النزيهة وحياد الإدارة الانتخابية، غير أن بعض المترشحين قد يلجئون إلى استعمال وسائل غير مشروعية³، وهو ما يعبر عنه ب: "الاجراءات المحظورة في الدعاية الانتخابية"، ومن الضوابط التي تحكم أدوات ووسائل الحملة الانتخابية نذكر ما يأتي:

1- يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، المرجع السابق، ص 198-199.

2- شحاطي نصيرة، المرجع السابق، ص55.

3- سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، ص942.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

- منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية وهذا حسب نص المادة 76 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية".

- عدم جواز استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص، أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية لأغراض الدعاية الانتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 83 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال وهذا حسب نص المادة 84 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- منع الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 86 من نفس القانون "يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة".

- الامتناع عن أي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غي مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية وهذا ما نص عليه الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات من خلال المادة 85 منه، وهذا النص عام إذ يندرج تحته كل الطرق التي تعتمد على الخداع من أجل إيقاع الناخبين في الغلط ونذكر منها: الشائعات الانتخابية، شراء الأصوات، القذف والسب واستعمال العنف، ويمكن الإشارة بأن المشرع الانتخابي قد رتب على استعمال كل هذه الوسائل المحظورة والممنوعة في الحملة الانتخابية عقوبات جزائية حسب نوع الخطأ المرتكب، وذلك ضمن الباب الثامن والأخير من القانون العضوي 21-01 تحت عنوان "الجرائم الانتخابية"¹.

ثانيا: القيود الواردة على ممارسة الحملة الانتخابية

تحكم الحملة الانتخابية مجموعة من القيود أقرها المشرع الانتخابي من أجل حماية سلامة ونزاهة العملية الانتخابية بكل شفافية ومصداقية، تحت إشراف لجنة محايدة تدعى لجنة

1- بن ستيرة اليمين، ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2018-2019، ص 241-242.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

تمويل الحملة الانتخابية، لذلك وضع المشرع مجموعة من الضوابط المتضمنة لإجراء الحملة الانتخابية منها قيود مرتبطة بتمويل الحملة الانتخابية وأيضا قيود موضوعية مرتبطة على الحملة الانتخابية.

1- القيود المرتبطة بالحملة الانتخابية:

بالنسبة لتمويل الحملة الانتخابية فقد ضبطها المشرع بدقة وبالشكل الذي يسمح وذلك بضبط وقيود مصادر تمويلها المشروعة وأيضا ضبط التمويل الاجنبي وكذا تسقيف تمويل الحملة الانتخابية.

أ- ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية:

- مساهمة الأحزاب السياسية في التمويل: تناول المشرع الجزائري من خلال نص المادة 87 من الأمر 01-21 إلى مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات التي يقدمها الأعضاء سنويا، بإضافة إلى المداخل الناتجة عن نشاط الحزب وكذا الهبات والوصايا.

ولقد جعل المرسوم التنفيذي رقم 17-118¹ الذي يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية مساهمات الاحزاب السياسية في تمويل الحملات الانتخابية تتكون طبقا لنص المادة 3منه من:

- اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب.

- الهبات والوصايا والتبرعات ذات المصدر الوطني التي تدفع في حساب الخاص بالحزب.

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة للحزب.

1- مرسوم تنفيذي رقم 17-118 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس 2017، ج ر عدد 19، يحدد كيفيات تمويل الحملة الانتخابية .

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

- المداخل المرتبطة بنشاط الحزب الناتجة عن استثمارات غير تجارية طبقا لنص المادة 57 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية و ممتلكاته¹.

وعلى هذا الأساس يشترط أن يكون المصدر المالي الذي يتكون من مساهمات الأحزاب السياسية باسم ولحساب الحزب لا باسم ولحساب الأشخاص الأعضاء في هذا الحزب².

إذن تدخل مساهمة الأحزاب ضمن إطار التمويل الخاص للحملة والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم يفرض على الأحزاب السياسية بلوغ عتبة معينة لمبلغ الاشتراكات أي يساهم الحزب في تمويل الحملة بالقدر الذي يستطيع والملاحظ أن المشرع ذكر مصطلح المساهمة والتي نفهم منه أنه لا يلزم الحزب الذي ينتمي إليه المترشح بالتمويل الكلي للحملة وإنما المقصود هو المشاركة فقط لأن لتمويل الحملة الانتخابية مصادر أخرى³.

- **مداخل المترشح:** يمكن لكل مترشح أن يساهم شخصيا بمداخله الخاصة في الحملة الانتخابية وهذا ما أكدت عليه المادة السالفة الذكر، فهي المصدر الثاني لتمويل وتشمل أموال المترشح النقدية وكذلك الأموال المتأتية من أملاك عقارية⁴.

- **الهبات:** لقد سمح المشرع الجزائري للمترشحين الحصول على إعانات وهبات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية باستثناء الأحزاب السياسية، واستبعد كل تمويل مهما كان شكله من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أخرى⁵.

1- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، العدد 02، بتاريخ 2012/01/15.

2- قارة تركي إلهام، أخلقة تمويل الحملات الانتخابية و أثره في الوقاية من الفساد الانتخابي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 30، 01/03/2022، ص224.

3- زوييدة عرافة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 04، العدد 15، 02/11/2021، ص106.

4- ليندة أونيسي، التنظيم القانوني لحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات، جامعة خنشلة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، 01/06/2022، ص402.

5- فاضل الهام، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخاب 21-01، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة قلمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 03/06/2022، ص1020.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

وطبقا لنص المادة 89 من الأمر 01-21 حيث يحدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود ستمائة ألف دينار (600.00دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية ، كما يتعين على كل مترشح تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات¹.

لكن وطبقا لنص المادة 90 من الأمر 01-21 استثنت الهبات المقدمة من قبل الجزائريين المقيمين في الخارج وهذه من بين المستجدات التي جاء بها هذا الأمر، وحسن ما استعمل المشرع إذ سمح للجالية المقيمة في الخارج المساهمة في الحياة السياسية، إذن لم يعتبره المشرع تمويلا انتخابيا أجنبي .

كما حددت المادة 91 من ذات الأمر الطريقة التي يتم بمقتضاها دفع الهبات "فكل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار (1.000دج) يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.

ب - حظر التمويل الأجنبي:

إن التمويل الانتخابي مرتبط بمساهمة المواطنين أو أموال المترشح أو الحزب، إذن ينبغي أن تكون كل الأموال التي تدفع لدعم الحملة الانتخابية هي أموال وطنية، ويمنع تلقي أي أموال من مصادر أجنبية²، وإن الهدف من هذا الحظر هو حماية الحملة الانتخابية ومنع أي تأثير أجنبي، لهذا عمد المشرع من خلال نصوصه القانونية إلى حظر مسألة التمويل وفي ذلك قطع لأي صلة مع جهة أجنبية ومنع لأي تدخل في الحياة السياسية للبلاد³، وهذا ما أكدت عليه المادة 88 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص

1- المادة 89 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- كسال عبد الوهاب، التمويل الانتخابي في ظل أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سطيف 2، المجلد 15، العدد 27، 01/04/2022، ص 560.

3- حسينة غواس، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 33، العدد 3، 15/09/2022، ص 623.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية" إذن يمنع على كل مترشح في الانتخابات الاستفادة من أي مساعدة من مصدر أجنبي وهذا القيد نص عليه المشرع في إطار القانون العضوي 16-10 من خلال المادة 191 وكذا القانون العضوي للأحزاب السياسية 12-04 من خلال المادة 56 منه.

ج- تحديد سقف النفقات الانتخابية:

وضع المشرع الانتخابي سقفا محددًا للنفقات الانتخابية وهذا تجسيدا لتحقيق المساواة في الإنفاق بين كل المترشحين، وكذلك لمنع الفساد الانتخابي في صرف الأموال في الحملات الانتخابية.

لهذا قد حدد المشرع هذا القيد طبقا لنص المادة 92 من الأمر 21-01 سقف نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية، حيث لا يمكن أن تتجاوز 120.000.000 دج في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى 140.000.000 دج، والملاحظ أن سقف الحملة ارتفع مقارنة بما كان عليه سابقا في القانون العضوي 16-10، حيث كان مقدر في الدور الأول بـ 100.000.000 دج، ويرفع هذا المبلغ إلى 120.000.000 دج في الدور الثاني¹.

2- القيود الأخرى على الحملة الانتخابية:

أ- القيد الزمني:

نص المشرع على هذا القيد صراحة بموجب المادة 73 من الأمر 21-01 التي تنص على: "تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع"، نلاحظ أن المشرع قد حدد مدة الحملة الانتخابية، كما حدد أيضا تاريخ بدايتها ونهايتها وهذا تجسيدا لمبدأ المساواة بين المترشحين.

وتسري هذه المدة على جميع الانتخابات، باستثناء انتخابات الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية أو في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو حصول مانع له²، والمدة المقدر في

1- المادة 192 من الأمر 16-10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 946.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

الدور الثاني حددتها نفس المادة الفقرة 2: "في حالة إجراء دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع. كما حددت المادة 74 من الأمر ذاته انه " لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقدم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه"، إذن فالمشروع الانتخابي نص على وجوب انتهاء فترة الحملة الانتخابية بيومين أو ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع وتسمى هذه الفترة بفترة الصمت الانتخابي¹.

والملاحظ هنا أن المشروع أغفل على ممارسة المترشحين للحملة الانتخابية في منصات التواصل الاجتماعي، فمن الناحية العملية لا يحترم هذا القيد، وبالتالي لا تحترم فترة الصمت الانتخابي.

ب - القيد المكاني:

لقد أعطى المشروع صلاحية تنظيم الحملات الانتخابية لسلطة المستقلة للانتخابات، فهي من تسهر وتتولى توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، كما تسهر السلطة على تخصيص الأماكن العمومية لإصاق الترشيحات وتوزيعها بالتساوي على المترشحين، مع منع استعمال الإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض² وهذا طبقا لنص المادة 84 من الأمر 01-21.

ج - القيد الموضوعي:

يرتبط موضوع الحملة الانتخابية بنوع الانتخابات من جهة وبالانتماء السياسي للمترشح من جهة أخرى، فموضوع الحملة هو البرنامج الانتخابي للحزب السياسي ففي الانتخابات الرئاسية يعبر البرنامج الانتخابي على مشروع مجتمع وسياسة دولة، إذ جعل القانون العضوي

1- سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ص 946-947.

2- احفاظية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19-08، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، 01/05/2020، ص 528.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

الجديد 01-21 جعل من البرنامج الانتخابي أحد مكونات ملف الترشح وألزم مترشي الأحزاب بالحاق برنامج الحملة الانتخابية بملف التصريح بالترشح¹.

كما يجب على المترشحين أن يجتنبوا كل خطاب سياسي يدعو إلى الكراهية أو إلى أي شكل من أشكال التمييز²، إن هذه المسألة لها عدة أسس قانونية تستمد منها شرعيتها وتتمثل في القوانين الدولية وكذا القوانين الوطنية، فحظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية كإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية، كما انعكس هذا الأساس على القوانين الوطنية مما أدى إلى تضمين القوانين الوطنية نصوصا و مواد تنظم حظر خطاب الكراهية و التمييز سواء في الدساتير أو في القوانين العادية ومثال ذلك القانون 05-20³ المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها⁴.

ولقد تضمن القانون العضوي 01-21 المنضم للانتخابات أحكام صريحة لحظر خطاب الكراهية والتمييز وهذا ما نصت عليه المادة 75 منه التي تنص على أنه: "يمنع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية و كل شكل من أشكال التمييز".

الفرع الثاني: التزامات المترشح لرئاسة الجمهورية والرقابة على تمويل

الحملة

سنتناول في هذا الفرع التزامات المترشح لرئاسة الجمهورية وكذا الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية.

1- سالم قنينة، فيصل انسيغة، المرجع السابق، ص ص 950-951.

2- رقيق بيسين، الرقابة على سير الحملة الانتخابية ومضمونها في التشريع الجزائري، مجلة صوت الحق، جامعة الجبالي خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، 2022/06/16، ص 915.

3- القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها، ج ر عدد 25 لسنة 2020.

4- يمينة دحمري، أحمد سعود، حظر خطاب الكراهية و التمييز في الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون رقم 01-21 و الأمر 01-21، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مخبر السياسات العامة و تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي المجلد 13، العدد 2022/04/28، ص ص 122،126.

أولاً: التزامات المترشح لرئاسة الجمهورية

ألزم الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على المترشحين للانتخابات الرئاسية جملة من الالتزامات القانونية خلال فترة الحملة الانتخابية تتمثل في:

1- فتح و مسك حساب الحملة:

يلزم المشرع المترشحين بإعداد حساب للإيرادات المتحصل عليها وكذا النفقات التي تمت في إطار الحملة وهذا مع توضيح مصدرها وطبيعتها وهذا تحت مسمى حساب الحملة الانتخابية¹، وهذا طبقاً لنص المادة 96 من الأمر 01-21، كما يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم المترشح نفسه بالنسبة للانتخابات الرئاسية وهذا ما نصت عليه المادة 109 من نفس الأمر، كما أضافت المادة 110 شرطاً لتقديم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات للحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية، ولا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجبارياً، عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة.

2- تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية:

يتوجب على كل مترشح للانتخابات الرئاسية تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح، ويودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة الانتخابية، لدى السلطة المستقلة².

يقوم الأمين المالي بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات مهما كانت طبيعتها ومصدرها وجميع النفقات المنجزة والمرتبطة بالحملة الانتخابية لكن في جميع الحالات فإن إعداد حساب الحملة ومسكه يقع على عاتق المترشح الموكل لأنه في النهاية هو مطالب شخصياً بالتوقيع على حساب الحملة وهو مطالب قبل إيداع حساب من التأكد من صحة

1- حملة العيد، نظام الحملة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر أيوسف بن خدة 2013-2014، ص 107.

2- المادة 97 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

ومصادقية البيانات المدونة في الحساب ويقوم بعدها المترشح الموكل بإيداع هذا الحساب أمام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إعلان النتائج لنهاية¹.

3- فتح حساب بنكي وحيد:

من الأحكام الجديدة لقانون الانتخابات لسنة 2021 هو ضرورة فتح حساب بنكي وحيد من طرف أمين مال الحملة الانتخابية وهذا بغرض تمويل الحملة².

طبقا لنص المادة 100 من الأمر 01-21 أنه يتولى البنك المخاطر فتح الحساب، كما يشرف بنك الجزائر على فتح الحسابات البنكية ويتأكد من أن كل مترشح لا يحوز إلا على حساب واحد وهذا ما أقرته المادة 101 من ذات الأمر، كما يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكن تفويض أي شخص بإضافة إلى انه وجب عليه إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية وهذا ما نصت عليه المواد 103 و104 من ذات الأمر.

ثانيا: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية

بعد أن حدد المشرع الجزائري جميع المسائل المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية سواء في الداخل أو الخارج وذلك من أجل ضمان منافسة عادلة بين المترشحين فإن الرقابة على عملية تمويل الحملة الانتخابية تعد عاملا هاما وأساسيا في ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، وهذا ما يؤدي إلى شعور المواطنين بأن أصواتهم لا تباع ولا تشتري وإنما يتم منحها للمترشح الذي يستحقها بغض النظر عن ما أنفقه أثناء الحملة الانتخابية³، وهذا ما دفع بالمشرع إلى إنشاء واستحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

1- يسرى بولقواس، سارة بولقواس، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي حواس، بريكة، المجلد 02، العدد 1، 12/002/2019، ص 405..

2- ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 406.

3- شوقي يعيش تمام، سفيان عبدلي، تمويل الحملات الانتخابية في أحكام الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (بين أسس التمكين و متطلبات الرقابة)، ملتقى دولي الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، يومي 7/8/أفريل 2021، ص 142، تم تحميله من الموقع: <http://dspace.univ-eloued.dz/handle/123456789/9314>.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة باعتبارها الجهة المسؤولة عن العملية الانتخابية، ومن أجل ضمان أقصى درجات الشفافية منح المشرع للمترشحين الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الدستورية وفي الآجال المنصوص عليها قانوناً.

1- اللجنة المكلفة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

من أهم ما جاء به الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهو استحداث لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية تابعة لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا من أجل القضاء على المال الفاسد، وإن استحداث هذه اللجنة من شأنه حماية استقلالية قرار المترشحين عن رجال المال عند وصولهم لرئاسة الجمهورية، وصعود منتخبي نزهة يتمتعون بالسيادة الشعبية¹ والتي تتشكل حسب المادة 115 من الأمر 01-21 من عناصر قضائية وأخرى إدارية لها علاقة بالمجال المالي تتولى مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أ- تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

بالرجوع إلى نص المادة 115 من ذات الأمر تتشكل من:

- قاض يعينه المحكمة العليا من بين قضااتها، رئيساً،
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته،
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته،
- ممثل عن وزارة المالية.

ما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها ممثلة من طرف السلطة القضائية والإدارة ، في حين نسجل تفوق السلطة القضائية والممثلة بثلاث قضاة، فيما أن القاضي يمتاز بالحياد فالمشرع هنا أراد إضفاء مبدأ النزاهة والشفافية، وأيضا هي مزيج بين القضاء الإداري والقضاء العادي،

1- رداد نور الدين، الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية قراءة في الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة1، المجلد33، العدد22، 2022/12/04، ص 417.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

بالإضافة إلى إشراك ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد والهدف منها إبعاد المال الفاسد، كما أدرج ممثل عن الوزارة المالية وهذا شيء ايجابي وذلك لضرورة تفعيل تدخل وزارة المالية للوقوف في وجه التمويل الأجنبي¹.

ب - مهام و صلاحيات اللجنة:

من بين صلاحيات ومهام هذه اللجنة أنها تراقب حسابات الحملة حيث تنص المادة 116 من الأمر 01-21 على أنه: "يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة في أجل شهرين(2)، ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية وبانقضاء هذا الأجل، لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم".

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن أجل إيداع حساب الحملة محدود بمدة شهرين وهذا لتأكد من مدى التزام المترشحين بإنشاء وإيداع حساب لحملتهم الانتخابية، وأيضا بانقضاء هذا الأجل لا يمكن للمترشح الاستفادة من أي تعويض .

ومن هنا نجد المشرع الانتخابي قد تخطى عن دور المجلس الدستوري في مراقبة حساب الحملة الانتخابية الذي اقره القانون العضوي 10-16.

أيضا نص المشرع على أنه لا يجوز تقديم حسابات الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز من خلال المادة 117 من ذات الأمر، أي أن النفقات أكثر من الإيرادات لأنه من الضروري تبيان الإيرادات الحقيقية ومصادرها، وعلى ضوءها تأتي النفقات، فلا يجوز أن تكون النفقات أكثر من الإيرادات لأن ذلك شبه فساد أو تمويل خفي للحملة أو تضخيم النفقات من أجل زيادة مبلغ التعويض الجزافي، وفي حالة العجز ، يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه، أي إنهاء الحساب وغلقه مع إمكانية الاستعانة بمساهمة من المترشح².

1- محمودي بشير، ريم سكفالي، استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية دعامة للنزاهة و الحياد، ملتقى دولي، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي-الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بقاعة المحاضرات الكبرى أبو قاسم، يومي 07-08 أفريل 2021.

ص270، تم تحميله من الموقع: <http://dspace.univ-eloued.dz/handle/123456789/9314> .

2- فاضل الهام، المرجع السابق، ص1028.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

تراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة صحة و مصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية طبقا لنص المادة 118 من الأمر 01-21 خلال أجل ستة (6) أشهر لتصدر قرار وجاهيا إما بالمصادقة أو الرفض أو التعديل، في حالة المصادقة هنا يمكن منح تعويض أما في حالة السكوت يعد الحساب مصادقا عليه بانقضاء هذا الأجل، أما في حالة الرفض لا يمكن منح تعويض عن نفقات الحملة، وأيضا لا يجوز لهذه اللجنة منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج الآجال أو تجاوز الحد الأقصى وهذا ما أكدته المادة 119 من ذات الأمر، أما في حالة تجاوز الحد الأقصى تقوم اللجنة بتحديد مبلغ التجاوز بموجب قرار وجاهي، وتأمر المترشح بدفعه للخزينة العمومية.

من خلال استقرائنا لهذه المواد نجد المشرع قد أغفل صلاحية إخطار السلطة القضائية حول هذه التجاوزات التي يمكن أن تكتشفها اللجنة عندما تراقب حسابات الحملة والتي يمكن أن تشكل جرائم¹.

ج- علاقة لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية بالسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات:

بالرجوع إلى نص المادة 115 المتعلق بإنشاء هذه اللجنة، نجد أن المشرع نص صراحة على أن هذه اللجنة تابعة للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي تختص بمراقبة الانتخابات بما فيها تمويل الحملة الانتخابية، والهدف من إنشاءها تخفيف الأعباء الملقاة على أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خاصة وإن عملية التمويل تحتاج إلى متخصصين، غير أن المشرع لم يوضح لنا طبيعة العلاقة القائمة بين السلطة المستقلة ولجنة الرقابة، خاصة من حيث إمكانية تدخل السلطة في قرارات اللجنة، وحدود صلاحيات كل هيئة، والواضح أن تنظيم هذه العلاقة تركها المشرع للتنظيم².

1- فاضل الهام، المرجع السابق، ص 1029.

2- نجاة بوساحة، نقطي عبد العزيز، لجنة مراقبة مصادر و تمويل الحملات الانتخابية، ملتقى دولي، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي-الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بقاعة المحاضرات الكبرى أبو قاسم، يومي 07-08 أفريل 2021. ص191، تم تحميله من الموقع: <http://dspace.univ-eloued.dz/handle/123456789/9314>.

2- الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة:

لقد أسند الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مهمة الفصل في طعون المتعلقة بقرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابي إلى المحكمة الدستورية، وهذا ما نصت عليه المادة 121 من الأمر السالف الذكر، على عكس ما كان عليه سابقا فكانت تودع حسابات الحملة ليتم مراقبتها والفصل فيها أمام المجلس الدستوري في ظل القانون 16-10 فأصبح هذا الاختصاص للجنة تمويل الحملة الانتخابية .

وتم إنشاء هذه الأخيرة على مستوى السلطة المستقلة للانتخابات وهذا من أجل إبعاد المال عن السياسة، ويستدعي الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية توفر مجموعة من الشروط الشكلية وفي حالة تخلف إحداها يرفض الطعن من حيث الشكل.

إن قرارات لجنة مراقبة الحملة الانتخابية قرارات غير نهائية يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية حسب نص المادة 121 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث لا يمكن أن تكون السلطة خصما وحكما في نفس الوقت فلا يمكن الطعن أمام نفس الجهة مصدرة القرار لأنه حينئذ لا فائدة من الطعن بالإضافة إلى انعدام الشفافية والمصادقية التي أنشأت لأجلها لجنة مراقبة تمويل الحملة.

ينصب الطعن في قرارات لجنة تمويل الحملة على قرارات المتعلقة برفض حسابات الحملة والتي تكون إما بسبب عدم إيداع الحساب، إيداع الحساب خارج الآجال القانونية أو فائض في موارد الحملة يكون مصدره الهبات.

لم يحدد الأمر 01-21 من له الصفة والمصلحة في الطعن لأن المادة 121 منه حددت الآجال والأساس القانوني للطعن دون تحديد أصحاب الحق، ويمكن الاستنتاج من خلال المادة 116 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات أن صاحب الحق في الطعن هو المترشح دون غيره أما عن آجال الطعن فتكون خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض لحساب الحملة الانتخابية الخاص بالمترشحين أو القوائم الانتخابية، وتعتبر هذه المدة كافية

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

لطاقن لتقديم طعنه أمام المحكمة الدستورية من خلال إعداد الوثائق اللازمة والحجج و البراهين لتدعيم طعنه من أجل الحصول على التعويض.

3- مهام المحكمة الدستورية في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

من بين المهام التي تقوم بها المحكمة الدستورية أنها تقوم بتعويض النفقات الانتخابية عن طريق الحساب الجزافي، وقد ميز المشرع الجزائري في قاعدة التعويض الجزافي بين ثلاثة مستويات في الانتخابات الرئاسية دون الانتخابات التشريعية التي أفرد لها حكم موحد¹.

فطبقا لنص المادة 93 من الأمر 21-01: "لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%) في حدود النفقات المدفوعة فعلا.

عندما يحرز المترشح للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة في المائة (10%)، وتقل عن عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا و ضمن الحد الأقصى المرخص به.

وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها .

لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية".

وهذا ما أقره المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، حيث تحصل المترشح عبد المجيد تبون في الدور الأول على نسبة 58.13% التي تفوق نسبة 20% من الأصوات المعبر عنها مما يخوله الحق في تعويض قدره 30% من النفقات الحقيقية².

قرن المشرع منح هذا التعويض من قبل الدولة للمترشحين، بشرطين رئيسيين و هما:

1- عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص160.

2- قرار رقم 01/ق.م.د/20 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 8 جانفي سنة 2020، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية، جريدة رسمية العدد 05، المؤرخة في 29 جانفي 2020.

الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية

-إعلان المحكمة الدستورية على النتائج النهائية.

-اعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.¹

الملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الأجل التي ينبغي على المحكمة الدستورية أن تفصل خلالها فيه.

1- كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص618.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل المعنون بالمنازعات الناشئة بمناسبة الانتخابات الرئاسية، نلاحظ أن المشرع الانتخابي قد أحاطها بمجموعة من الإجراءات التي من شأنها أن تؤسس للانتخابات رئاسية حرة نزيهة وشفافة، وذلك من خلال اسناد مهمة مراجعة القوائم الانتخابية إلى لجنة بلدية مستقلة يترأسها قاضي وهذا دليل على نية المشرع في إضفاء نوع من الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، كما جعل عملية تشكيل أعضاء مكاتب التصويت تخضع لرقابة المترشحين أو ممثليهم وهذا فيه ضمانات لنزاهة تأطير العملية الانتخابية بالإضافة إلى أن المشرع خص المنازعات المتعلقة بها بإجراءات خاصة غير تلك المعمول بها في ق.إ.م.إ.

أما عن منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية فلقد تم إدراج إصلاحات وتعديلات عليها من خلال القانون المنظم للانتخابات الرئاسية حيث أصبحت السلطة الوطنية المستقلة هي المكلفة بدراسة ملفات الترشح وقراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية وهذه ضمانات أخرى من أجل ردع كل ما من شأنه تشويه العملية الانتخابية وإضفاء المزيد من الثقة والمصداقية على العملية الانتخابية وهذا عكس ما كان عليه الأمر قبل تعديل القانون 21-01 حيث كان دور المجلس الدستوري مجرد التحقق من ملفات الترشح فقط، كما تعتبر الحملة الانتخابية مرحلة حاسمة تسبق الفعل الانتخابي والتي يحاول من خلالها المترشحون بذل كل جهودهم لاستمالة جمهور الناخبين من خلال الأنشطة التي يقومون بها في الفترة المحددة قانونا كما يتم استعمال كل الوسائل لتتشيطنها، كما خول المشرع للسلطة الوطنية المستقلة إدارة العملية الانتخابية بأكملها وهذا سعيا منه للوصول أو تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة، والملاحظ أيضا أن المشرع أعطى الحق في الطعن للناخب وفي حالات أخرى منحها للمترشح أو ممثله .

الفصل الثاني

منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن
النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

تمر الإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية بمجموعة من المراحل، وتتصب هذه المراحل على مرحلتين التصويت والفرز ثم تليها مرحلة إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية، حيث يبدأ الفصل الثاني من فصول العملية الانتخابية بالتصويت والفرز اللتان تعتبران من أخطر مراحل العملية الانتخابية وجوهرها، لذا أحاطتهما المشرع الانتخابي بمجموعة من المبادئ والإجراءات من أجل تنظيمهما وتقاديا لأي منازعة قد تثور بشأنهم.

ولإضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية وخاصة في مرحلتها المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية، سعى المشرع الجزائري إلى أحاطتها بإجراءات و ضمانات قانونية من خلال إسناد كل هذه الإجراءات وال ضمانات إلى جهات قانونية تتولى رقابتها بالإضافة إلى منحه لكل من له صفة والمصلحة الطعن في صحة كل هذه الإجراءات.

من خلال هذا الفصل سوف نتناول عبر مبحثين حيث خصصنا (المبحث الأول) لمنازعات مرحلتين التصويت والفرز، و(المبحث الثاني) سنتناول فيه منازعات النتائج المؤقتة والنهائية.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

المبحث الأول: منازعات مرحلتي التصويت و الفرز

يمر يوم الاقتراع بمرحلتين تبدأ بمرحلة التصويت وهي أهم وأقصر مرحلة يعبر الناخب من خلالها على إرادته الانتخابية، لذا حرص المشرع على إحاطة مرحلة التصويت بمجموعة من الضمانات لسلامتها، ثم تليها عملية الفرز التي سعى المشرع إلى تنظيمها من خلال إتباع إجراءات دقيقة وهذا حفاظا على أصوات الناخبين من التزوير والتلاعب، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، قواعد سير عملية التصويت (مطلب الأول)، المنازعات المتعلقة بعملية الفرز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد سير عملية التصويت

خص المشرع الانتخابي عملية التصويت بمجموعة من الضوابط وهذا بهدف ضمان سريانها بطريقة نزيهة وشفافة، ولتمكين الناخبين من التعبير الحقيقي عن إرادتهم ولهذا سوف نعالج من خلال هذا المطلب ماهية التصويت (الفرع الأول) إجراءات التحضير لعملية التصويت (الفرع الثاني)، إجراءات عملية التصويت (الفرع الثالث)، وآليات الرقابة على عملية الاقتراع (الفرع الرابع)، المنازعات الناشئة بمناسبة سريان عملية الاقتراع (الفرع الخامس)

الفرع الأول: ماهية التصويت

من أهم مراحل العملية الانتخابية وأخطرها هي مرحلة التصويت التي من شأنها التأثير على المسار الانتخابي لذا أحاطها المشرع بمجموعة من المبادئ وسوف نعالج في هذا الفرع، مفهوم عملية التصويت (أولا)، والمبادئ التي تحكم عملية التصويت (ثانيا).

أولا: مفهوم عملية التصويت

التصويت هو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلا تهم السياسية، رغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة فان أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو إلقاء بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع¹.

1- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص255.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

فالتصويت هو الحق المقرر بموجب الدستور والتشريعات الانتخابية لجميع الناخبين المقبولين للمشاركة في الانتخابات دون تمييز، فالتصويت يعد الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في الانتخاب¹، إذن فإن التصويت هو ذلك الوسيلة والحق المخول لجميع الناخبين لاختيار من يمثلهم في السلطة.

ثانيا: المبادئ التي تحكم عملية التصويت

كرس المشرع عدة مبادئ لضمان سلامة العملية الانتخابية لكي تعبر بصدق عن إرادة الشعب في الاختيار و أهم هذه المبادئ:

1- مبدأ شخصية و سرية التصويت:

نصت على هذا المبدأ المادة 133 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب شخصية التصويت هي قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصيا فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلا منه يجب أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب ويضع بيده بطاقة التصويت في صندوق، ويكتسي هذا المبدأ أهمية كبيرة بالنظر لمساهمته في ضمان نزاهة وجدية العملية الانتخابية ودقتها²، واستثناءا على القاعدة أجاز المشرع الانتخابي، إمكانية عدم تصويت الناخب بنفسه وهذا من خلال نص المادة 157 من الأمر 01-21 والتي نصت على التصويت بواسطة الوكالة وهذا وفق شروط وإجراءات حددها ذات الأمر وسوف نتطرق إليه بالتفصيل لاحقا من خلال إجراءات التصويت.

2- مبدأ حرية التصويت:

ويقصد بمبدأ حرية التصويت أنه باستطاعة كل ناخب أن يختار المرشح أو القائمة التي يريد اختيارها بحرية مطلقة دون أي تأثير في إرادته واختياره بعيدا عن ضغط الإدارة

1- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص146.

2- بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص48.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

وتأثير الأفراد في رأيه واتجاهه، فالانتخاب الديمقراطي هو الذي يقوم على أساس إعطاء الحرية للناخب في تصويته و اختياره¹.

3- مبدأ المساواة في التصويت:

ويعني ذلك أن لكل ناخب صوتا واحد يمارسه في دائرته الانتخابية يتساوى به مع الآخرين بصرف النظر عن أي اعتبار آخر كمنصب العمل أو المستوى العلمي أو المالي أو الاجتماعي أو أي صفة يمكن الوصف بها، فالقاعدة الانتخابية هي صوت واحد لشخص².

الفرع الثاني: إجراءات التحضير لعملية التصويت

لضمان السير الحسن لعملية التصويت، وضع المشرع العديد من الإجراءات والوسائل لتنظيم هذه العملية، وهذا تسهيلا لمهمة الناخبين في يوم الاقتراع .

أولا: مكان وتوقيت التصويت

كقاعدة عامة تجرى الانتخابات الرئاسية في يوم واحد ويبدأ الاقتراع من الساعة الثامنة (8) صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء وهذا ما نصت عليه المادة 132 الفقرة الأولى من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³، كما أجاز المشرع لرئيس السلطة الوطنية المستقلة بأن يقدم بدأ الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر وذلك بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وهذا في البلديات التي يصعب ويتعذر فيها إجراء الانتخاب في يوم واحد سواء لأسباب مادية أو لأسباب أخرى وهذا ما نصت عليه المادة السالفة الذكر من خلال الفقرتين 2،3، كما أشارت الفقرة 4 من نفس المادة أن تنشر على الفور القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة والمتضمنة تقديم تاريخ أجل الاقتراع ويتم تعليقها في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات

1- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق ص256.

2- بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2017 -2018، ص85.

3- المادة 132 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

البلديات المعنية بالأمر وهذا في أجل خمسة (5) أيام على الأكثر قبل يوم الاقتراع، كما يجوز لرئيس السلطة المستقلة وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والفنصلية أن يقدم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة وهذا حسب الفقرة 5 من المادة 132 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب، أما عن وقت غلق مكاتب التصويت فإنه يمكن وبناءا على طلب من منسق المندوبية الولائية تأخير وقت الغلق على أن لا يتجاوز الساعة الثامنة (8) مساءً وذلك عند الاقتضاء وهذا بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة.

ثانيا: المعازل و صناديق الاقتراع

لتحقيق ضمانات الطابع السري والشخصي للتصويت لابد من توافر وسائل مادية لذلك، وتحتوي مكاتب الانتخاب إجمالا على ما يلي:

فبالرجوع، نصت المادة 146 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب على: "يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل تضمن سرية التصويت لكل ناخب"¹، فحسب نص هذه المادة فالمعازل هي المكان المخصص لممارسة الناخب لحقه بكل حرية وضمانة لسرية التصويت، كما يشترط وجود عدد كافي من المعازل وأن تكون ظاهرة للعيان².

من أجل إضفاء المزيد من الشفافية على العملية الانتخابية نصت المادة 147 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب بوضوح على أن الصندوق المستعمل أثناء الاقتراع هو صندوق شفاف وله فتحة واحدة مخصصة لإدخال ورقة التصويت، وله قفلين مختلفين يكون أحدهما عند رئيس المكتب والآخر عند المساعد الأكبر سنا³.

1- المادة 146 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أويكر بلقايد، الجزائر، 2015-2016، ص160.

3- عبد الرحمان حملة، المرجع السابق، ص112-113.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

ثالثاً: أظرفة الاقتراع

وهي المغلفات المخصصة لوضع بطاقة الاقتراع ويشترط فيها أن تعد من طرف الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية (السلطة الوطنية المستقلة) وهذا ما نصت عليه المادة 135 الفقرة 1 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وأن لا تكون شفافة وأن تكون هذه الأظرفة على نموذج واحد وأن لا تحتوي على أية دمغة أو إشارات¹. وتوضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع وهذا ما أشارت إليه المادة السالفة الذكر من خلال الفقرتين 2 و3.

الفرع الثالث: إجراءات عملية التصويت

تمر عملية الاقتراع بعدة قواعد إجرائية فبعد أن يتأكد رئيس مكتب التصويت أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ولا على أي غلاف، ثم يقفله بقليلين مختلفين يحتفظ بأحدهما ويسلم الآخر إلى العضو الأكبر سناً كما أشارت إليه المادة 147 السالفة الذكر من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وهذا ضماناً لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

أولاً: التصويت الشخصي (الناخب بنفسه)

لا يمكن الشروع في عملية التصويت إلا بحضور عضوان اثنان (2) من مكتب التصويت، من لبيينهما الرئيس حيث نصت المادة 147 فقرة 2 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أنه على الناخب إثبات هويته لأعضاء المكتب عن طريق تقديم بطاقة التعريف أو أي وثيقة رسمية مرفقة بطاقة الناخب، حيث يقوم العضو المكلف بمراقبة مدى تطابق بينهما وبين اسمه الوارد في القائمة الانتخابية وهو ما أكده قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة رقم 121 من خلال المادة 14: "يكلف كاتب مكتب التصويت بما يأتي : التحقق من هوية الناخب، التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات، تسليم أوراق التصويت والظرف

1- حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 160-161.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

للناخب¹، ثم يتجه الناخب شخصياً إلى تناول ظرفاً وعدد أوراق التصويت اللازمة ويتجه إلى المكان المخصص والمتمثل في المعزل للإدلاء بصوته وللتعبير عن اختياره والهدف من إتباع كل هذه القواعد الإجرائية هو تحقيق سرية التصويت وهي ضمانة لمنع التأثير على الناخبين، بعدها يقوم الناخب بإدخال ظرفه في صندوق الاقتراع الذي يحتوي على مجموعة من الشروط التي تم ذكرها سابقاً، بعدها يقوم الناخب بتقديم بطاقته من أجل دمجها بختم يحمل عبارة "انتخب" ثم يضع بصمته على قائمة التوقعات المقابلة لاسمه ولقبه ويكون ذلك أمام جميع أعضاء مكاتب التصويت وهذا ما نصت عليه المادة 150 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات²، والهدف منه منع تكرار التصويت لأكثر من مرة واحدة.

كما أجاز المشرع الانتخابي لكل ناخب مصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقة التصويت داخل الظرف وإدخالها في الصندوق أن يستعين بشخص آخر يختاره ليساعده في ذلك وهذا ما أشارت إليه المادة 149 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات³.

2- التصويت بالوكالة:

الأصل في التصويت هو أنه شخصي، بمعنى أن الناخب هو الذي يمارس هذا الحق بنفسه دون أن ينوبه الغير في ذلك، ولكن في بعض الأحيان يتعذر على الناخبين الحضور بأنفسهم لمكاتب التصويت للقيام بعملية الاقتراع بسبب الظروف والأعدار المشروعة، لذلك أجاز المشرع لهذه الفئة من الناخبين أن يمارسوا حقهم في التصويت بموجب وكالة، وهذا ما أكدت عليه المادة 157 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نصت "يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة أدناه، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

1- قرار رقم 121 مؤرخ في 15 صفر عام 1443 الموافق 22 سبتمبر سنة 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكاتب التصويت وسيرها.

2- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 262.

3- المادة 149 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: "يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه".

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

- المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.
 - ذو العطب الكبير أو العجزة.
 - العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
 - الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
 - المواطنون الموجودون مؤقتا بالخارج.
 - أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- يتم تحرير الوكالة من قبل الناخب الذي يتعذر عليه أداء واجبه الانتخابي بصفة شخصية، حيث أن الوكالة لا تمنح إلا لوكيل واحد ويكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وهذا ما نصت عليه المادة 159 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وتحرر هذه الوكالة أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وتكون بموجب عقد هذا بالنسبة للأشخاص المقيمين داخل التراب الوطني وهذا ما ذكرته المادة 201 من القانون السالف الذكر، أما بالنسبة للأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني فعقد الوكالة يتم تحريره أمام المصالح القنصلية.
- وبالرجوع إلى المادة 162 من نفس القانون فتحدد مدة تحرير الوكالات خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي قبل ثلاثة أيام (3) قبل تاريخ الاقتراع وألزم المشرع بأن يتم تدوينها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل الجهة التي يتم التحرير الوكالات أمامها ولا يشترط القانون حضور الوكيل أثناء تحريرها وهذا ما جاءت به المادة 166 من القانون السالف الذكر.
- يقوم الوكيل بالتصويت مكان موكل وفق نفس الإجراءات المتعارف عليها وهذا طبقا للمادة 163 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مع ضرورة استحضار

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

وثيقة الوكالة عند قيامه بذلك وعند الانتهاء من عملية التصويت يقوم بوضع بصمته وتوقيعه أمام اسم ولقب موكله، ويتم دمج الوكالة و ختمها بعبارة "صوت بالوكالة" وتدمغ أيضا بطاقة الناخب للموكل ويختم عليها بعبارة "صوت بالوكالة"¹. وهذا ما أكده قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة في الانتخابات الرئاسية السابقة من خلال مادته الرابعة: "يجب أن يبين في مطبوع الوكالة لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلها في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتها، ويتضمن إمضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة أمامها"².

الفرع الرابع: آليات الرقابة على عملية التصويت

حرص المشرع الجزائري أن تتم عملية التصويت تحت أنظار المترشحين أو ممثليهم بالإضافة إلى السلطة الوطنية المستقلة ومن أهم آليات الرقابة على عمليات التصويت التي نص عليها المشرع الانتخابي في قانون الانتخاب هي الرقابة التي يمارسها أعضاء المترشحين أو ممثليهم ورقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإضافة إلى أعضاء مكاتب التصويت.

أولاً: دور المترشحين و ممثليهم في مراقبة عملية التصويت

مكن المشرع الانتخابي المترشحين وممثليهم من حضور عمليات التصويت وهذه ضمانات أخرى لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية، حيث نصت المادة 141 من القانون 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب على جوازية حضور المترشحين أو من يمثلهم قانوناً، كما وازن المشرع بين حق المترشحين وممثليهم في حضور عملية الاقتراع ومراقبتها وبين السير السليم وعدم عرقلة حسن سير العملية لذا وضع مجموعة من الضوابط من بينها:

- ضمانا لسلامة العملية الانتخابية حدد المشرع الانتخابي عدد ممثلين المترشحين، حيث نص على أن عددهم لا يزيد عن خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت واحد، كما حدد

1- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص118.

2- قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019 يحدد شكل و شروط اعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

عدد الممثلين الذين يحق لهم التواجد في مراكز التصويت بممثل واحد (1) عن كل مترشح¹، وهذا ما يعكس رغبة المشرع الانتخابي في الحفاظ على النظام وتفاذي الفوضى داخل مكاتب التصويت، فكلما تضخم عدد المترشحين أو ممثليهم أدى ذلك تعسير العملية الانتخابية.

- كما نص المشرع بموجب المادة 142 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب في حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، وأن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض²، ففي حالة عدم الاتفاق بين ممثلي المترشحين يعتمد المشرع القرعة كطريقة حيادية لتعيين التي يكون لها ممثل في المكتب أو المركز، أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين الممثلين اثنين (2) من بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانوناً لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين وهذا ما نصت عليه المادة أعلاه من خلال الفقرة 4، كما يحق للمترشح أو ممثله قانوناً في دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت والفرز وعد الأصوات وأيضا تسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات بموجب محضر طبقاً لنص المادة 143 من نفس القانون.

كما ألزم المشرع المترشحين حسب المادة 144 فقرة 2 أن يودعوا قائمة الأشخاص المؤهلين لدى المندوبية الولائية المستقلة خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع بنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت³.

ثانياً: دور ومهام أعضاء مكاتب التصويت في مراقبة عملية الاقتراع

وضع المشرع الانتخابي على عاتق أعضاء مكاتب التصويت مسؤولية السير الحسن لعملية الاقتراع، وهذا من خلال نص المادة 126 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص "تجرى عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت طبقاً

1- المادة 141 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 142 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 157.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

لأحكام هذا القانون العضوي، والذين يتصرفون في هذا الإطار تحت رقابة السلطة الوطنية المستقلة".

وتتمثل المهام الموكلة لأعضاء مكاتب التصويت في نوعين من السلطات، سلطات ضبطية واخرى إجرائية.

1- السلطات الضبطية:

من بين السلطات الضبطية لأعضاء مكاتب التصويت والتي تساهم في شرعية وحسن سير عملية التصويت هو توفر النظام والأمن داخل مكتب التصويت وهذه الصلاحية خولها المشرع الانتخابي لرئيس مكتب التصويت وهذا ما أشارت إليه المادة 139 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات¹، حيث يتعين على رئيس مكتب التصويت اتخاذ كل التدابير اللازمة والضرورية لحسن سير عملية الاقتراع، فيمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت، وفي هذه الحالة يحزر محضرا بذلك يرفق بمحضر الفرز، كما أجاز له القانون طبقا لنص المادة 139 الاستعانة بأعوان القوة العمومية قصد حفظ النظام العام.

كما منح المشرع من خلال نص المادة 140 من ذات الأمر لرئيس مكتب التصويت بمنع دخول أي شخص إلى قاعات الاقتراع يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا، باستثناء أعوان القوة العمومية².

فالملاحظ من خلال المواد السالفة الذكر أن السلطات الضبطية التي يمارسها رئيس مكتب التصويت جاءت من أجل الحفاظ على النظام العام داخل مكاتب التصويت، فكان لا بد على المشرع من تسخير هذه المهام من أجل تحقيق الشفافية والمصادقية على العملية الانتخابية³.

1- المادة 139 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 140 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- أولاد سيدي صالح سناء، دور القضاء الإداري في العملية الانتخابية، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، مدرسة دكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 2014، 1-2015، ص131.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

كما أقر المشرع أنه بإمكان أعضاء مكاتب التصويت المتنقلة الاستعانة بمصالح الأمن عن طريق التسخير ويكون بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية لسلطة المستقلة وهذا ما نصت عليه المادة 145 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹.

2- السلطات الإجرائية:

لقد منح المشرع ضمانات لسير عملية التصويت بشكل جيد ومشروع وهذا عن طريق صلاحيات وإجراءات قانونية وتنقسم بحسب سير العملية الانتخابية.

أ- قبل بداية عملية التصويت:

فقبل انطلاق عملية التصويت يجب التأكد من توفر جميع الوسائل المادية والإدارية لممارسة حق التصويت وهذا من خلال فحص الصناديق والمعازل وهذا ضمانا لسرية التصويت، بالإضافة إلى توفر الأختام الندية، التي تدل على أن الناخب انتخب سواء بنفسه أو عن طريق الوكالة بإضافة إلى توفير عدد الأظرفة القانونية وتساويها مع عدد الناخبين وغيرها من اللوازم².

ب- أثناء عملية التصويت:

لقد حدد المشرع الانتخابي وقت بداية عملية التصويت وحسب المادة 132 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات فإن هذه العملية تبدأ من الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساءً، ومن بين مهام أعضاء مكاتب التصويت المواكبة لعملية التصويت هو فتح صندوق الاقتراع وإشهاد الحاضرين على أن الصندوق شفاف ومقفل بقفلين مختلفين، وأيضاً يسهر هؤلاء الأعضاء على التأكد من هوية الناخب وفي حالة التصويت بالوكالة التأكد من قانونيتها، بالإضافة إلى توجيه الناخب إلى المعزل بعد تسليمه للظرف و أوراق التصويت.

1- المادة 145 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- قنينة سالم، نسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، المرجع السابق، ص 127.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

وكل هذه الإجراءات تكون موزعة بين رئيس مكتب التصويت والاعضاء المساعدين له وهذا حسب ما نص عليه القانون المنظم للانتخابات، أمام المهام المنوطة بأعضاء مكاتب التصويت بعد نهاية عملية التصويت سوف نتطرق إليها لاحقا خلال مرحلة عملية الفرز .

ثانيا: دور ومهام السلطة الوطنية المستقلة في مراقبة عملية التصويت

تعد مرحلة الاقتراع والتصويت مرحلة هامة وجوهرية للعملية الانتخابية، وحرصا من المشرع الانتخابي على ضمان سلامة العملية الانتخابية، خول بموجب الأمر 01-21 لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جملة من الصلاحيات والمهام أثناء عملية التصويت .

1- التأكد من احترام المواقيت القانونية لعملية التصويت:

ألزم المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالالتزام بموعد افتتاح التصويت، وذلك بموجب المادة 132 السالفة ذكر، حيث تتأكد من احترام المواعيد القانونية لافتتاح واختتام التصويت.

2- التأكد من حضور المترشحين وممثليهم إلى مراكز ومكاتب التصويت:

تتأكد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من التوزيع العادل للمترشحين وممثليهم قبل يوم الاقتراع، حيث تقوم بالتأكد من كل التدابير التي تسمح لهم بالحضور إلى المكاتب ومراكز التصويت وذلك من أجل ممارسة حقهم في الرقابة على هذه العملية¹.

3- التأكد من احترام أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت:

تلتزم السلطة الوطنية المستقلة بترتيب أوراق المترشحين وتضعها تحت تصرف الناخبين على مستوى كل مكتب من مكاتب التصويت، حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية².

1- رحمانى ربيع، بركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 02، 05/11/2021 ص31.

2- المادة 134 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

4- التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها:

تقوم السلطة المستقلة برقابة مدى توافق عملية التصويت مع قانون الانتخابات والتنظيم المعمول به، حيث تتأكد من الشخص المصوت المسجل في القائمة الانتخابية هذا كأصل عام، وهذا ما نصت عليه المادة 133 من الأمر 01-21 " يكون التصويت شخصيا وسريا"، بالإضافة إلى التأكد من سلامة الوكالات في حالة التصويت بالوكالة، وأن منحها إلى وكيل واحد تتوفر فيه شروط الناخب.¹

الفرع الخامس: المنازعات الناشئة بمناسبة سريان عملية الاقتراع

أثناء عملية التصويت وخاصة في يوم الاقتراع، يمكن أن تحدث عدة مخالفات ما يؤدي إلى نشوء منازعات بمناسبة عملية التصويت، وهذه المخالفات قد تمس إما بمخالفة المميزات التقنية لورقة التصويت (أولا)، وإما بمخالفة الجوانب الإجرائية والتنظيمية على مستوى مكتب التصويت (ثانيا).

أولا: مخالفة المميزات التقنية لورقة التصويت

لقد أولى المشرع اهتماما واضحا بمميزات ورقة التصويت وحتى لا يترك مجالاً للتلاعب أو التزوير أو استبدال أوراق التصويت مما قد يمس بنزاهة العملية الانتخابية، وتحتوي ورقة التصويت للانتخابات الرئاسية على البيانات التالية:

- نوع الانتخاب.
- صورة تعريف بالمرشح.
- ألقاب المترشحين و أسمائهم باللغة العربية و الحروف اللاتينية.
- تاريخ الانتخاب.

وتعتبر مخالفة المميزات التقنية لورقة التصويت في الحالات التالية:

- عدم توفر البيانات المنصوص عليها أعلاه.

1- رحمانى ربيع، "بركات محمد، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

- استعمال أوراق تصويت غير مطابقة للنموذج المحدد من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- استعمال أوراق تصويت غير مكتوبة باللغة العربية¹.

ثانياً: مخالفة الجوانب الإجرائية و التنظيمية على مستوى المكتب

نص على هذا النوع من المخالفات سواء المخالفات الإجرائية أو التنظيمية منها أحكام الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات، و يمكن ذكر بعض هذه المخالفات والتي تتمثل في:

- مخالفة زمن الاقتراع، من خلال تقديم أو تأخير ساعة افتتاحه من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة.
- عدم توفير العتاد الانتخابي الضروري داخل مكتب التصويت.
- عدم تشميع صناديق الاقتراع من قبل رئيس مكتب التصويت.
- عدم تقديم ما يثبت هوية الناخب أثناء تأديته واجبه الانتخابي.
- عدم تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت داخل المكتب.
- عدم وضع التأشير على بطاقة الناخب.
- عدم اكتمال تشكيلة مناصب التصويت.
- نقص أو انعدام أوراق التصويت.

كل هذه المخالفات قد تؤثر على حسن سير عملية التصويت لذا نجد أن المشرع الانتخابي حاول وضع نظام قانوني يحكم المنازعة الانتخابية الناتجة عن جراء مخالفة مبادئ وضوابط وإجراءات التصويت².

1- بوعمره ابراهيم، المخالفات المتعلقة بعملية التصويت، مجلة الإحياء، جامعة سوسة، تونس، المجلد 22، العدد 01، 2022/01/15، ص178.

2- بوعمره ابراهيم، المخالفات المتعلقة بعملية التصويت، المرجع السابق، ص718.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الفرز

بعد الانتهاء من عملية التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات والتي تحكمها مجموعة من المبادئ ، فهذه المرحلة تعتبر من بين المراحل الحاسمة للعملية الانتخابية لذا وضع المشرع بعض الاجراءات والقيود لحسن سيرها، وهذا تجنباً للمنازعات التي قد تنشأ خلال هذه المرحلة ، لذا سوف نتطرق إلى: النظام القانوني لعملية الفرز (الفرع الأول)، الإجراءات القانونية لعملية الفرز (الفرع الثاني)، الطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز(الفرع الثالث).

الفرع الأول: النظام القانوني لعملية الفرز

سننتقل في هذا الفرع إلى عملية مهمة جداً، ألا وهي عملية فرز الأصوات، وهذا من خلال تعريفها، وكذا إلى المبادئ الأساسية التي تحكمها.

أولاً: مفهوم عملية فرز الأصوات

فرز الأصوات هو المرحلة الأخيرة من سير الاقتراع التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية، وتتم عملية الفرز يدوياً أو آلياً في مكاتب الاقتراع أو مراكز الفرز لحساب الأصوات، ونقل النتائج بصورة سريعة وشفافة ودقيقة، وتعتبر مرحلة الفرز من أخطر مراحل العملية الانتخابية لاسيما إذا ظهرت بوادر التلاعب بإرادة الناخبين¹.

إذن من خلال عملية فرز الأصوات يمكن أن يكتشف أي تزوير أو تلاعب بالصناديق، وفيها يتم أيضاً الكشف عن الأصوات الباطلة.

ثانياً: المبادئ التي تحكم عملية الفرز

كرس المشرع الانتخابي مجموعة من المبادئ الأساسية التي تتعلق بعملية الفرز، يمكن اعتبارها بمثابة ضمانات للشفافية والمصادقية.

1- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص169.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

1- مبدأ علانية إجراءات الفرز:

تعتبر علانية إجراءات الفرز من بين أهم المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز، والتي حرص المشرع الجزائري على تأكيدها من خلال نص المادة 152 فقرة 2 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على "يجرى الفرز علنا...".

2- مبدأ الشفافية:

لقد اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 153 فقرة 2 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على ضرورة السماح للمتشحين أو ممثليهم القانونيين حضور عملية فرز الأصوات في جميع الأماكن التي تتم فيها، وتدوين ملاحظاتهم، وهذا ضمانا لشفافية ومصداقية العملية.

3- مبدأ السرعة:

يقصد بمبدأ السرعة هو ضرورة قيام الهيئة المكلفة بالفرز بمباشرة إجراءات الفرز مباشرة عقب انتهاء عملية التصويت ودون أي تأخير.

4- مبدأ مركزية الفرز:

بالنظر لما قد يشوب عملية نقل صناديق الاقتراع من شأنها المساس بصحة وسلامة العملية الانتخابية، كتغير صناديق أو سرقتها، لذلك حرص المشرع الجزائري على أن تتم عملية فرز الأصوات داخل مكتب الاقتراع¹.

5- مبدأ التوثيق:

يقصد بمبدأ التوثيق ضرورة إثبات جميع المسائل المرتبطة بعملية الفرز من ملاحظات واحتجاجات ونتائج وتسجيلها في محضر المعد خصيصا لهذا الأمر، مع ضرورة المصادقة

1- ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 131.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

عليه من قبل الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز وتسليم نسخ منه إلى الجهات المخولة قانونا بالحصول عليها¹.

الفرع الثاني : الإجراءات القانونية لعملية الفرز

سعي من المشرع الانتخابي للحفاظ على نزاهة وشفافية عملية الفرز، أحاطها بضامانات خاصة وذلك من خلال إسناد عملية فرز الأصوات إلى هيئة الناخبين، ووفقا لإجراءات قانونية.

أولا: تشكيلة لجنة الفرز

لقد أوكل المشرع الجزائري عملية فرز الأصوات من خلال نص المادة 153 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات إلى فارزين يتم تعيينهم من طرف أعضاء مكاتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت المعني، وبحضور ممثلي المترشحين، يقومون بفرز الأصوات تحت رقابة أعضاء مكاتب التصويت، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكاتب التصويت أن يشاركوا في الفرز². الملاحظ هنا أن المشرع قد كرس نوعا من الرقابة الشعبية على مرحلة الفرز، من خلال إسناد مهمة الفرز لناخبين .

ما يعاب على هذه التشكيلة أن المشرع لم يحدد الشروط الواجب توفرها في الناخبين الذين يقومون بالفرز، وأيضا لم يحدد حد أقصى أو أدنى لأعضاء الفرز مما يجعل معرفة عدد الفارزين كاف لإجراء عملية الفرز أم لا؟ ، وهل هناك حاجة لتدخل أعضاء مكاتب التصويت أم لا؟³.

1- ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 131.

2- المادة 153 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 135.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

أعتقد أن هذه المادة المحددة لتشكيلة لجنة الفرز غير مطبقة في الواقع العملي، لأن أعضاء مكاتب التصويت هم من يتولون القيام بمباشرة إجراءات الفرز، دون مشاركة الناخبين فالناخب يكتب بالنظر فقط من شبك المكتب .

ثانياً: إجراءات عملية الفرز

بمجرد اختتام عملية الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة التوقيعات¹، وبعد التأكد من أن الصناديق محكمة الغلق قبل الفرز، وختم بالشمع ولا توجد عليه أي مظاهر للإتلاف، يبدأ فرز الأصوات فوراً ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً، يجرى الفرز علناً ويتم بمكتب التصويت وجوباً حتى يتمكن ممثلو الأحزاب السياسية والمرشحين والناخبون من رؤية كل ورقة يتم عدّها، غير أنه وبصفة استثنائية يجرى الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به وتتم مرحلة الفرز بمجموعة من المراحل:

1- تبدأ إجراءات الفرز بعد غلق باب التصويت، بترتيب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل الذي يسمح للناخبين بالالتفاف حولها²، لكن هذا الاجراء غير مطبق في الواقع العملي، فعملياً أعضاء مكاتب التصويت هم الذين يلتفتون حول الطاولات من أجل فرز الأصوات دون السماح لناخبين بالدخول والمشاركة في عملية الفرز.

2- ثم يقوم رئيس المكتب أو احد أعضائه بفتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكاتب التصويت وبحضور المترشحين أو ممثليهم وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت وممثل واحد في كل مكتب تصويت، ولا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من (5) خمسة ممثلين في مكتب التصويت³، يتولى الفارزين عند فتحهم لصناديق الاقتراع القيام بإفراغها من محتواها وتصنيف المظاريف المتواجدة بداخلها إلى رزم أو مجموعات حتى يسهل إفراغها من محتواها وعدّها⁴.

1- المادة 151 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 152 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 141 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4- ابتسام، بولفوس، المرجع السابق ص 136.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

- 3- يتولى الفارزين عد المظاريف ومقرنتها بعدد تأشيريات الناخبين إذا كانت متساوية، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز¹.
 - 4- بعد الانتهاء من عد المظاريف تأتي عملية فتح المظاريف بغية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها من قبل الناخبين، حيث يتولى أحد الفارزين ورقة التصويت من كل ظرف، ويسلمها إلى فارز آخر يتولى قراءة مضمونها بصوت عال².
 - 5- بعد الانتهاء من عملية فتح الأظرفة يتولى الفارزين القيام بمهمة إحصاء وعد جميع الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح في الانتخابات وإثبات ذلك في محضر الفرز³، يسجل عدد الأصوات في ورقة تدعى "ورقة عد النقاط" بحيث يعبر كل صوت بنقطة⁴.
 - 6- عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها أو تنازع ناخبون في صحتها⁵.
- وتجنباً لأي خلافات قد تؤثر على عملية الفرز، حدد المشرع الحالات التي لا يعتد فيها بأوراق التصويت، ويتم اعتبارها ملغاة وغير معبر عنها، وما عدا فهي صحيحة يجب احتسابها⁶، وتتمثل في الحالات التالية:
- عدة أوراق غي ظرف واحد،

1- المادة 155 فقرة 6 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص 60.

3- فوزي أو صديق، المرجع نفسه، ص 137.

4- شحاطي نصيرة، المرجع السابق، ص 63.

5- المادة 154 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

6- يسرى بولقواس، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 246.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

- الأظرفة أو الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و192 من هذا القانون العضوي،

-الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

تحسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، لفائدة القائمة المختارة¹.

باستثناء الأوراق الملغاة و الأوراق المتنازع في صحتها التي يتم إرفاقها بمحضر الفرز المنصوص عليه في المادة 155 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، بعد أن تحفظ كل أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء أجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات²، ثم يوضع في كل مكتب تصويت محضر نتائج الفرز، محرراً بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً.

وبالتالي يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس،
- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت³.

ومن ثم يصرح رئيس المكتب علناً بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره، وتسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقاً

1- المادة 156 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 154 فقرة 3 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 155 فقرة 2 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل استلام، وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وتسلم كذلك نسخة من محضر الفرز، مصادقاً على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، كما يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على ملاحق محضر الفرز¹.

ثالثاً: بيانات محضر الفرز

استحدثت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مميزات تقنية لمحضر فرز الأصوات وذلك تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 155 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على: "تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز، بقرار من رئيس السلطة المستقلة".

وبالعودة إلى قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 208 المؤرخ في 23 نوفمبر 2019، نجده ينص على أن محضر الفرز يتضمن في الورقة الأولى البيانات الآتية:

- في أعلى اليمين: شعار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- في أعلى اليسار: الختم الجاف الرسمي للدولة.
- في أسفل الختم الجاف الرسمي للدولة: الرقم التسلسلي لمحضر الفرز.
- الدائرة الانتخابية (الولاية أو المنطقة الجغرافية في الخارج).
- البلدية والمركز الدبلوماسي أو القنصلي.
- مركز التصويت ورقم مكتب التصويت.
- عدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين الملاحظ عليهم بالبصمة.
- نتائج الفرز.
- جدول يتضمن عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح.

1- المادة 155 فقرة 4،5،6،7 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

- حيز مخصص للملاحظات و/أو التحفظات.
- حيز مخصص لتوقيع أعضاء مكاتب التصويت¹.

وبالرجوع للمادة 03 من قرار رئيس السلطة المستقلة الذي يحدد كفايات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية نص أيضا على بيانات محضر الفرز المخصص للاحتجاجات حيث تنص المادة الثالثة منه " يجب أن يتضمن محضر الفرز في الخانة المخصصة للاحتجاجات، المعلومات الآتية:

- لقب واسم عنوان وتوقيع صاحب الاحتجاج،
- رقابة بطاقة هويته وتاريخ ومكان إصدارها (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة)،
- لقب المترشح واسمه،
- مضمون المترشح الاحتجاج².

الملاحظ على هذه البيانات الواردة في قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أنها أغفلت بيانا مهما في محضر الفرز، ويتعلق بتخصيص حيز في المحضر لتوقيع ممثلي المترشحين، وهذا على غرار أعضاء مكاتب التصويت الذي خص لهم حيز لتوقيع على المحضر من خلال المادة 155 فقرة 2 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نرى هذا الإجراء يعزز من صحة وقوة تلك المحاضر³.

1- نقلا عن : بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية "الانتخابات الرئاسية ليوم= 12 ديسمبر 2019 أنموذجاً، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، 03/12/2020، ص ص 183-184.

2- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019، يحدد كفايات الطعن في صحة عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، ج ر العدد 65.

3- بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 184.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

الفرع الثالث: الطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز

أحاط المشرع الجزائري مرحلة فرز الأصوات بمجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تضمن سيرها بانتظام واطراد وداخل حدودها وأطرها القانونية من خلال فتح المجال أمام كل شخص ذي صفة والمصلحة للطعن في صحة وسلامة الإجراءات التي تتخذ خلال مرحلة الفرز¹.

أولاً: أصحاب الحق في الطعن

نظرا للتجاوزات التي قد تحدث بمناسبة عملية الفرز والتي من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية وإخراجها من نطاقها وأطرها القانونية، فقد أجاز المشرع الانتخابي لكل مترشح أو ممثله القانوني الحق في الاحتجاج على صحة عمليات التصويت والفرز سواء بطريقة شخصية أو عن طريق التفويض القانوني لممثل في الحالة التي يكون فيها المترشح غير ممثل داخل مكتب التصويت بسبب تجاوز عددهم (5) أعضاء داخل مكتب التصويت²، وهذا ما أكدت عليه المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية التي تنص على: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت"³، وكذا المادة 258 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص بدورها على "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت".

فيعرف الاحتجاج على أنه اعتراض من طرف المترشحين أو ممثليهم ويكون في حالة المخالفة الفارزين لإجراءات عملية الفرز .

1- ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص145.

2- ابتسام بولقواس، المرجع نفسه، ص149.

3- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 22-01-2023، ج ر ، العدد 04 لسنة 2023.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

من خلال نصوص المواد السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع قد حرم وأبعد الناخب من الحق في الطعن وفي هذا مخالفة لمبدأ دستوري وهو الشعب مصدر كل سلطة . أرى أن نية المشرع هنا حرم الناخب من الطعن على أساس الطعن يرفع من ذوي الصفة تفاديا لكثرة الطعون .

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في منازعات عملية الفرز

تقوم السلطة الوطنية المستقلة بالإشراف على عملية الفرز طبقا لنص المادة 153 من الأمر 01-21 وتتمثل صلاحيتها في متابعة عملية الفرز والإحصاء والتأكد من سلامة الإجراءات وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها¹، كما حددت المادة 258 فقرة 2 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات أن الجهة المخولة قانونا للبت في الاحتجاجات المدونة في محضر الفرز تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة، والمتمثلة في المندوبية الولائية لسلطة المستقلة ومن ثمة ترسلهم إلى الجهة المختصة للفصل فيها.

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري، منح للمندوبية الولائية لسلطة المستقلة للانتخابات صلاحية البت في مختلف الاعتراضات المرفوعة أمامها والتي يتقدم بها المترشح أو ممثله القانوني الذي يحضر عمليات الفرز مع ضرورة تدوين هذه الاعتراضات في محضر الفرز وإرسالها إلى الجهة المختصة للفصل فيها عقب إعلان النتائج الأولية.

ثالثا: ميعاد تقديم الطعن

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 258 من الأمر 01-21 أجل للطعن، غير أنه في الفقرة الأخيرة من نص هذه المادة نص على " تخطر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه طبقا لأحكام هذا القانون العضوي"، فبرجوع إلى أحكام هذا القانون العضوي نجد

1- محمد عمارة، دور السلطة الوطنية المستقلة في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وعلاقتها بالمحكمة الدستورية، **الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020** ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، الجهة المنظمة: المؤسسة الدستورية (المحكمة الدستورية)، انعقد في المحكمة الدستورية، 21-12-2022، ص270، متاح على موقعها الرسمي https://cour-constitutionnelle.dz/wp-content/uploads/2022/12/1er_sem.pdf

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

نص المادة 186 من الأمر 01-21 هي من نصت على آجال الفصل في الاعتراضات التي تبث فيها السلطة المستقلة، إذن نطبق نفس الآجال .

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية

بعد الانتهاء من عملية عد وإحصاء الأصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل أعضاء لجان الفرز تبدأ مرحلة جديدة وأخيرة من مراحل العملية الانتخابية ألا وهي مرحلة الإعلان عن النتائج وتحديد المترشح الفائز في المعركة الانتخابية شرط أن تكون نزيهة و مطابقة لإحكام القانون الانتخابي في تنظيم سيرها ووجود الرقابة القضائية من خلال وسيلة الطعن أمام الجهات المختصة¹.

بناءا عليه فإننا سنقوم خلال دراستنا لهذا المبحث بيان عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج المؤقتة (المطلب الأول)، الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية أمام المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إحصاء الأصوات وإعلان النتائج المؤقتة

بالرجوع إلى المشرع الانتخابي الجزائري، لقد أنشأ مجموعة من لجان انتخابية خول لها صلاحيات إحصاء الأصوات والإعلان للنتائج الأولية لهذا سوف نتناول في هذا المطلب إلى الجهة المكلفة بإحصاء أصوات الناخبين (الفرع الأول)، ثم صلاحيات اللجان الانتخابية والإعلان عن النتائج الأولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المكلفة بإحصاء أصوات الناخبين

تتولى كل من اللجان البلدية، اللجان الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج كل فيما يخصها بإحصاء الأصوات على مستوى مكاتب التصويت وإعداد محاضر الفرز إرسالها.

1- ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص150.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

أولاً: تكوين اللجنة الانتخابية البلدية

عرفت اللجنة الانتخابية البلدية في مختلف القوانين السابقة على اعتبارها آلية إدارية تسمح بتسهيل العملية الانتخابية كالأمر رقم 97-07 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04-01 حيث كانت تتكون من ثلاث (3) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم الوالي، أما في القانون العضوي 12-01 والقانون العضوي 16-10 فقد أسندت رئاستها إلى قاض وباقي الأعضاء يعينهم الوالي¹، لكن بموجب الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وطبقاً لنص المادة 264 عرفت تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية تغير جذري، حيث تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية بمناسبة كل اقتراع، وتتشكل من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،
 - نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.
- يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فوراً بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولاية والبلديات المعنية.

يوضع تحت تصرفها لجنة تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة .

الملاحظ على هذه التشكيلة أن المشرع بموجب الأمر 21-01 حاول إبعاد الإدارة المتمثلة في الوالي عن تعيين أعضاء اللجنة البلدية وأعطى هذه الصلاحية إلى منسق المندوبية حتى تكون استقلالية وشفافية أكثر، ومن أجل ضمان حياد اللجنة أسند رئاستها إلى قاض وهذا من أجل تكريس الإشراف القضائي على فصول العملية الانتخابية الرقابة عليها.

1- عبد المالك مزبان، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، مجلد 07، العدد 02، 11/11/2021، ص 327.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

ثانياً: تكوين اللجنة الانتخابية الولائية

تعتبر اللجنة الانتخابية الولائية من اللجان المشرفة على العملية الانتخابية، كما تتولى عملها في معاينة النتائج المرسله إليها تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة .

إذ تميزت تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية في القوانين الانتخابية رقم 80-09 والقانون 89-13 والأمر 97-07 بأنها تشكيلة قضائية بحثة تتكون من ثلاثة (3) قضاة يعينهم وزير العدل، حيث تعلن عن نتائج الاقتراع وتفصل في المنازعات المتعلقة بها، وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن، أما في القانون العضوي رقم 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 فإن هذه التشكيلة عرفت تغيراً حيث أصبح يرأسها قاضي يعينه وزير العدل ونائب الرئيس ومساعدين يعينهم الوالي، حيث تجتمع اللجنة بمقر الولاية، فبموجب المادة الثالثة (3) أقر المشرع بأن الإدارة هي المسؤولة عن إدارة الاستشارات الانتخابية، إن أصبحت الإدارة هي المهيمنة على العملية الانتخابية، لكن في القانون العضوي 12-01 و 16-10، أعاد المشرع الصفة القضائية للجنة الولائية، التي يعينها وزير العدل وعقد اجتماعاتها بمقر المجلس القضائي¹، لكن من خلال المادة 266 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أحدث المشرع تغيراً جذرياً في تشكيلة اللجنة من حيث العدد والتركيبة حيث تشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، من ثلاثة (3) أعضاء و أعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،
 - عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائباً للرئيس،
 - ضابط عمومي عضواً، يسخره رئيس السلطة المستقلة، ليقوم بمهام أمانة اللجنة.
- تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

لتسهيل عمل اللجنة يوضع تحت تصرفها خلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي و الإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.²

1- عبد المالك مزيان، المرجع السابق، ص333.

2- المادة 266 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه¹.

نلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن المشرع أبقى على رئاسة اللجنة لصالح القضاء العادي، ومنه أبقى الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، كما نزع صلاحية التعيين من وزير العدل وأسندها إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، وهنا أيضاً أبعاد صلاحية السلطة التنفيذية من التعيين، كما نقل مقر اجتماعات اللجنة من مقر المجلس القضائي إلى مقر المندوبية الولائية لسلطة المستقلة.

حسناً ما فعل المشرع بتعيين أعضاء مستخلفين لضمان استمرارية عمل اللجنة المحددة مواعيد وأجال لا يمكن تجاوزها لارتباط العملية الانتخابية بمواعيد محددة ودقيقة ومترابطة لا تقبل التأخير².

ثالثاً: تكوين اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج

أولى المشرع الجزائري اهتماماً بفترة المواطنين المقيمين في الخارج، حيث أنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج، تتولى معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج³.

لم يغفل المشرع الانتخابي على الحقوق السياسية للمواطنين المقيمين بالخارج، ومنحهم الضمانات والآليات الكافية للاستفادة من حقوقهم الانتخابية⁴، حيث تتشكل اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج من :

- قاض برتبة مستشار على الأقل، يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، رئيساً،
- ممثل عن السلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة، عضواً،

1- المادة 267 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- عبد المالك مزيان، المرجع السابق، ص334.

3- المادة 275 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4- عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون دستوري،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2018-2019، ص123

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

- ضابط عمومي عضواً، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة. يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة، يتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة المستقلة¹. الملاحظ على هذه التشكيلة أنها تتشابه مع تشكيلة اللجنة الولائية لاسيما من حيث عدد أعضائها .

الفرع الثاني: صلاحيات اللجان الانتخابية وإعلان عن النتائج الأولية

تشارك كل من اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج في إدارة العملية الانتخابية من خلال الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أولاً: صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية

موجودة على مستوى كل البلديات تقوم بتجميع، تركيز و معاينة النتائج الواردة من مكاتب التصويت وتحريرها في محضر واحد والمشرع لم يمنحها سلطة التأكيد من صحة المحاضر الواردة إليها كما نصت المادة 265 من الأمر 01-21 على الصلاحيات المخولة للجنة الانتخابية البلدية حيث: "تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها من كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين. تحفظ بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة أوراق التصويت للقوائم الفائزة في أكياس معروفة ومشتمعة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

1- المادة 275 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات، من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

توزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 266 من هذا القانون العضوي،
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة،
- نسخة تسلم فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله".

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الانتخابي قد خص اللجان البلدية الانتخابية بصلاحيات تجميع النتائج المسجلة في محاضر الفرز على مستوى البلدية، مع منعها من إحداث أي تعديل فيها بالزيادة أو النقصان في تلك المحاضر والمستندات المرفقة بها، ثم تقوم اللجنة البلدية بتدوينها في محضر رسمي في ثلاث نسخ يسمى محضر الإحصاء البلدي، يوقعه جميع أعضاء اللجنة، حيث تقوم اللجنة من التحقق من عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، عدد المصوتين، عدد المظاري، من خلال المقارنة بين هذه العناصر تتأكد اللجان من صحة العملية الانتخابية، بعد الانتهاء من الإحصاء البلدي ترسل على الفور نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية¹.

ثانياً: صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية

لا يكفي تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية وحده من حيث نزاهته وصرامته ليضمن إدارة محايدة لهذه المرحلة الحاسمة من العملية ما لم تكن الصلاحيات محددة وواضحة وفعالة، ومن ثم نتطرق إلى صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية.

1- عبد المالك مزيان، المرجع السابق، ص332، 330.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً، في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً، إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

ولإضفاء النزاهة والشفافية لعمل اللجنة الانتخابية الولائية ألزم المشرع بتسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح للانتخابات الرئاسية مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" كذلك من أجل السماح لمن يرغب الطعن في صحة النتائج .

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله¹.

من خلال الصلاحيات الموكلة لهذه اللجنة نلاحظ أن المشرع أبعد الإدارة كلياً عن التدخل في العملية الانتخابية وأسندها لجهة مستقلة وحسن ما فعل المشرع .

ثالثاً: صلاحيات اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج

تتولى اللجنة القيام بتجميع الأصوات المتحصل عليها من مكاتب التصويت للجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج يتم التوقيع عليها من أعضاء اللجنة خلال المدة القانونية²، حيث تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمقر السلطة المستقلة، كما يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على

1- المادة 272 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- بولقواس يسرى، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص86.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ. ويمكن لرئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بثمان و أربعين (48) ساعة كأقصى حد¹.

بعد الانتهاء من توقيع محاضر إحصاء نتائج الفرز، تودع محاضرها فوراً، في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.

تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

تسلم نسخة أصلية من المحاضر المذكورة أعلاه، لرئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"².

من خلال نص المادة 275 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات نلاحظ أنه برغم من عدم وجود عضوية لأحزاب السياسية في تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج إلا أن الطابع الإداري يبقى هو الغالب والمسيطر، ووجود عضو مستقل على الإدارة يتولى رئاستها الذي يمثله القاضي بوصفه عنصراً محايداً وتمتع بالاستقلالية والنزاهة، يبقى تدخل الإدارة هو الغالب سواء من حيث سلطتها في التنظيم أو عضويتها الموسعة في تشكيلة اللجان، وليس للقاضي إلا إبداء ملاحظاته ومعاينة المعلومات والبيانات التي تحتاج إلى التوقيع في شكل محاضر، وإرسالها فيما بعد إلى رئيس السلطة المستقلة، التي يقع عليها سلطة تجميع و إحصاء الأصوات وتقديمها إلى المحكمة الدستورية لإعلان النتائج، مما قد يعني أن النتائج

1- المادة 275 فقرة 05 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 275 فقرة 6، 7، 8، 9 و 10 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

التي تعلن عنها المحكمة الدستورية يكون مصدرها الإدارة العامة، وهذا ما يجعل إشراف القضاة لا يتعدى حدود إبداء ملاحظات لا تخرج على إطار قرارات السلطة المستقلة¹.

رابعا: الجهة المكلفة بإعلان النتائج المؤقتة

منح المشرع الجزائري مهمة إعلان نتائج المؤقتة الانتخابات الرئاسية إلى رئيس السلطة المستقلة من خلال نص المادة 259 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات. تسجل النتائج المؤقتة بكل مكتب تصويت في محضر محرر في 3 نسخ أصلية وفقا استمارات خاصة، وتقوم اللجنة البلدية بإحصاء النتائج المسجلة على مستوى البلدية من خلال محاضر الفرز وترسل محضرها مرفقا بالملاحق المطلوبة قانونا للجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بتركيز نتائج التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية بالاعتماد على محاضر اللجان الانتخابية البلدية التابعة لاختصاصها، وترسل نسخة إلى رئيس السلطة المستقلة الذي يعلن عن في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة، ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

السؤال المطروح هنا ماهي حجية النتائج المؤقتة في حالة لم يتم رفع أي طعون بشأنها، هل يتم المصادقة عليها واعتمادها كنتائج نهائية؟

المطلب الثاني: الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية أمام المحكمة الدستورية

بموجب التعديل الدستوري 2020 استحدثت المؤسسة الدستورية هيئة دستورية جديدة أسند لها اختصاص الفصل في منازعات النتائج المؤقتة لانتخابات رئاسة الجمهورية، بعدما كان هذا الاختصاص مخول حصريا للمجلس الدستوري، فتم إنشاء المحكمة الدستورية وأناطها بوظيفة قاضي انتخاب من خلال التعديل الدستوري و أيضا الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب ولهذا سنتطرق إلى المحكمة الدستورية كقاضي انتخاب

1 - يسرى بولقواس، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص88.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

(الفرع الأول)، الفصل في الطعون وإعلان النتائج النهائية أمام المحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحكمة الدستورية كقاضي انتخاب

كان سابقا المجلس الدستوري هو الهيئة المخولة قانونا للنظر في منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، ولكن و بموجب التعديل الدستوري 2020 عمد المؤسس الدستوري إلى استحداث مؤسسة دستورية أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية لذا سوف نتناول من خلال هذا الفرع: مفهوم المحكمة الدستورية (أولا)، ثم دورها في عملية ما بعد الاقتراع (ثانيا).

أولا: مفهوم المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مكلفة بضمان احترام الدستور كما منحها صلاحية ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهذا ما أشارت إليه المادة 185 منه، حيث خصص لها المؤسس الدستوري فصلا مستقلا ضمن الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة"¹، كما منحها المؤسس الدستوري من خلال المادة 191 من الدستور اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية والتي تنص: "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات". كما نص عليها الأمر 01-21 وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

من خلال هذه النصوص يتضح لنا أن المحكمة الدستورية تمارس اختصاصها في مجال المنازعات الانتخابية كقاضي انتخاب.

ثانيا: دور المحكمة الدستورية بعد إنتهاء عملية الاقتراع

يتجسد دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية كونها مؤسسة دستورية مكلفة باحترام مبادئ الدستور وحماية حقوق المواطنين لاسيما حقهم في الانتخاب وهذا من أجل

1 - المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

ضمان وصول من يختاره الشعب ويمثله في السلطة بصفة شرعية ، فتكفلها بمراقبة العملية الانتخابية ضمانا على سلامة ومصداقية الانتخابات، باعتبار المحكمة الدستورية تتمتع بالاستقلالية والحياد فهذا دليل كافي لضمان انتخابات نزيهة وشفافة، ونظرا لأهمية الانتخابات الرئاسية بالنسبة للمواطن، خول المؤسس الدستوري لها مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية بالإضافة إلى إعلان نتائجها النهائية.

الفرع الثاني: الفصل في الطعون وإعلان النتائج النهائية أمام المحكمة الدستورية

إذا كانت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مختصة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وهذا ما نصت عليه المادتين 259 و263 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإنه يعود لرقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون المتعلقة بعمليات التصويت (أولا)، ثم إجراءات الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية (ثانيا)¹، ثم مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية (ثالثا)، أجل إعلان النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية (رابعا).

أولا: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون المتعلقة بعمليات التصويت

حرصا من المؤسس الدستوري على أهمية العملية الانتخابية ودور أصوات الناخبين وحتى المترشحين ذاتهم في بناء دولة القانون ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب²، منح للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 الفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية، بعد أن كان المجلس الدستوري هو المختص في ذلك، فالطعن الناشئ عن نتائج الانتخابات الرئاسية هو نزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة الدستورية، حيث جاء في نص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 "تنظر المحكمة الدستورية في

1- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 09، العدد 17، 2021/09/15، ص 123.

2- مريم بن صيفي، عماد دمان ذبيح، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023/03/21، ص 1110.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات¹.

من خلال هذه المادة نستنتج أنه يمكن أن تكون نتائج العملية الانتخابية محل نزاع سواء تعلق الأمر بإجراءاتها أو في صحة العملية في حد ذاتها، فيتم رفعه أمام المحكمة الدستورية وهذا ما أشارت إليه أيضا المادة 259 فقرة 4 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات². تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني و الأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة²، وهو ما أكدته المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

ثانيا: إجراءات الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

تتميز مرحلة الطعن في نتائج عملية التصويت أهمية كبيرة كونها تعتبر الخطوة الأخيرة قبل الفصل في نتائج الانتخابات الرئاسية، لذلك أحاطها المشرع الانتخابي الجزائري وبموجب الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات بمجموعة من الإجراءات سواء تعلق الأمر بكيفية تقديم الطعن أو بأطراف الطعن، وبشكله وصولا إلى الآجال القانونية التي يرفع فيها.

1- من حيث كيفية تقديم الطعن:

لقد ألزم الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب من خلال المادة 258 منه المترشح أو ممثله المؤهل قانونا بإدراج احتجاج مسبق نتيجة خروقات في الانتخابات وذلك بتقديمه في محاضر الفرز في مكاتب التصويت الموجود في مكتب التصويت، ويكون ذلك قبل إيداع الطعن المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية وضمن الآجال القانونية تحت طائلة رفض الطلب شكلا.

1- المادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

2- شادية رحاب، إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري المجلد 09، العدد 15، 2021/09/17، ص 79.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

يشتمل محل الطعن على قرار السلطة الوطنية للانتخابات والمتضمن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، لأنها هي الجهة المخول لها إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، وهذا حسب المادة 259 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات¹.

2- من له الصفة في الطعن:

حدد المشرع الانتخابي الأطراف التي لها الحق في الطعن في صحة النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، حيث يقدم الطعن من قبل المترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، وهذا ما أكدت عليه المادة 258 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، من خلال المادة نلاحظ أن المشرع الانتخابي قام باستبعاد الناخب من قيامه بالطعن في صحة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية لأنه لا يجوز على شرطي الصفة والمصلحة والالذان يعتبران شرطان جوهريان في أي دعوى قضائية وهذا ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 13 منه².

3- شكل الطعن:

لم يرد في نصوص الانتخابات والنظام الداخلي لعمل المحكمة الدستورية مصطلح موحد خاص بالطعن حيث يطلق عليه مصطلح احتجاج في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ومصطلح طعن في النظام الداخلي لعمل المحكمة الدستورية³.

لم يبين النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية البيانات الواجب توفرها في شكل الطعن بالنسبة للانتخابات الرئاسية، لكن بالرجوع لنظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2016 نص على مجموعة من البيانات الواجب توفرها في الطعون التي يوقعها صاحبها من خلال المادة 35 التي تنص على " يجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها قانوناً:

1- قروط فضيلة، خشمون مليكة، المرجع السابق، ص 1264.

2 - المادة 13 من قانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 13-22.

3- بوعمره ابراهيم، أحكام عمليات التصويت للانتخابات ذات طابع الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوسة (تونس)، المجلد 09، العدد 31، 2021/10/02، ص 190.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

- اللقب والاسم

- الصفة

- العنوان

- عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن¹.

3- من حيث أجل رفع الطعن و إجراءات الفصل فيه:

تتمتع المحكمة الدستورية في القيام بدورها بكل حرية واستقلالية عند تصديها للفصل في الطعون الانتخابية المعروضة عليها، لكن وفق اجراءات وضوابط حددها لها المشرع الانتخابي وأحكام النظام المحدد لقواعد عملها.

فيعتبر التحقيق من المسائل المهمة للفصل في الطعون الانتخابية و ذلك باعتماد آليات مختلفة في الإثبات، بحيث يبدأ بتوزيع رئيس المحكمة الدستورية الطعون على الأعضاء المعنيين كمقررين²، طبقا للمادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

حدد المشرع الانتخابي أجل الطعن في النتائج المؤقتة من خلال الأمر 01-21 المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهذا بموجب المادة 259 منه، حيث يكون الطعن فيها في أجل الثماني و الأربعون(48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، فحساب ميعاد الطعن المقدم أمام المحكمة الدستورية لا يكون من يوم إعلان النتائج المؤقتة وإنما من اليوم الموالي لإعلان النتائج، وتعد هذه الآجال قصيرة جدا وغير كافية لقيام المترشحين من تقديم طعونهم³، بعد ذلك تباشر المحكمة الدستورية إجراءاتها حيث تقوم بإشعار المترشح الذي

1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 مايو سنة 2016، ج ر ، عدد 29 لسنة 2016.

2- أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة طاهري، بشار، مجلد 07، العدد 01، 01/11/2021، ص365.

3- المادة 259 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

اعترض على انتخابه وذلك من أجل أن يقدم مذكرة كتابية وذلك خلال أجل اثنين و سبعين (72) ساعة تبدأ من تاريخ تبليغه¹.

أما بالنسبة لآجال الفصل في الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية فيكون خلال أجل ثلاثة (3) أيام وهذا ما نصت عليه المادة 260 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب ولكن الملاحظ على هذه المادة أنها غير واضحة فهي لم تحدد تاريخ الذي يبدأ فيه حساب آجال الفصل هل من تاريخ تقديم المترشح لاعتراضه أم من تاريخ تقديمه لمذكرته الجوابية أي خلال اثنان و سبعون (72) ساعة؟².

ثالثاً: مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية (المتعلقة بنتائج)

يكون الفصل في الطعون بموجب قرارات تصدرها المحكمة الدستورية، وتكون إما برفض الطعن أو بقبوله وبالتالي إعادة صياغة محاضر النتائج المطعون فيها.

1- قرار رفض الطعن:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارها برفض الطعن وهذا في حالة ما إذا ما اذا كان الطعن المقدم أمامها معيباً شكلاً أو موضوعاً، فمن حيث الشكل، كعدم احترام الطاعنين للأشكال الجهورية المتطلبة قانوناً، أو عدم إدراج الاحتجاج على صحة عمليات التصويت بمحضر الفرز بمكتب التصويت³، كما يمكن رفض الطعن موضوعاً لعدم التأسيس، ففي هذه الحالة أي في حالة رفض الطعن من قبل المحكمة الدستورية فإن قرار هذه الأخيرة لا يؤثر على النتيجة المؤقتة للانتخابات الرئاسية، لأن قرارها يكتسي حجية مطلقة ونهائي أي لا يمكن الطعن فيه أمام جهة أخرى أو إعادة النظر فيه أمامها⁴.

2- قرار قبول الطعن:

1- أمينة رايس، المرجع السابق، ص232.

2 - المادة 260 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- عمار عباس، المرجع السابق، ص127.

4- قروط فضيلة، خشمون مليكة، المرجع السابق، ص1266.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

تملك المحكمة الدستورية سلطة إعادة صياغة محاضر النتائج المؤقتة وهذا في حالة ما إذا ثبت أن هناك حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة الانتخابات، أو في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات، وتكون قرارها نهائي وملزم للجميع وبأثر فوري أي من تاريخ صدوره، وبالتالي تصبح محاضر النتائج المعدة باطلّة وهذا من تاريخ صدور القرار.

وقرار المحكمة الدستورية المتضمن إعادة صياغة محاضر النتائج المؤقتة لا يؤدي إلى إلغاء الانتخابات الرئاسية وإنما إعادة صياغة محاضر النتائج فقط¹.

ولكن عند الاقتضاء يمكن للمحكمة الدستورية أن تعين مترشحين اثنين (2) تدعوها للمشاركة في الدور الثاني للاقتراع ولقد حددت المادة 256 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات تاريخ الدور الثاني باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان نتائج الدور الأول²، وهذا ما أكده المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 من خلال المادة الأولى الفقرة 2 التي تنص "يجرى الدور الثاني، عند الاقتضاء، في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول"³، كما حددت المادة 257 من نفس القانون السالف الذكر أن المدة القصوى بين الدور الأول والدور الثاني لا تتعدى ثلاثين (30) يوماً⁴.

أما بالنسبة لحالة الوفاة أو حدوث المانع الخطير لأحد المترشحين المؤهلين للدور الثاني فقد نظمها التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 95 منه، حيث خول للمحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وعليه حدد المشرع الانتخابي أجل أقصاه ستون (60) يوماً لإعادة جميع إجراءات ومراحل العملية الانتخابية برمتها⁵.

1- شادية رحاب، المرجع السابق ص ص 84-85.

2- المادة 256 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- مرسوم رئاسي رقم 19-245 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة .

4- المادة 257 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

5- المادة 95 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

رابعاً: أجال إعلان النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية

حدد المشرع الجزائري أجال إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية من طرف المحكمة الدستورية، حيث أشارت المادة 260 الفقرة 2 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب على: "تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة" و تخصص هذه الآجال:

-يوم(1) واحد لاستلام المحاضر من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

-يومان(48) ساعة لاستقبال الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية.

-ثلاثة أيام (72) ساعة لتشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن فوزه و المعارض على انتخابه لتقديمه مذكرة جوابية.

-ثلاثة أيام لتفصل المحكم الدستورية في الطعون المقدمة أمامها.

-بعد استثناء كل هذه الآجال يبقى يوم واحد(1) وهو يوم إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية¹. وهذا ما أقره المجلس الدستوري للإعلان عن الفائز في الانتخابات الرئاسية الأخيرة دون تقديم أي طعون ليكن الفائز السيد عبد المجيد تبون بصوت 4.947.523 وبنسبة 58.13%².

1- قروط فضيلة، خشمون مليكة، المرجع السابق، ص ص 1264-1265.


2- الإعلان رقم 03/م د 19/ مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية ج ر عدد 78، مؤرخة في 18 ديسمبر سنة 2019. أنظر في ذلك : الملحق 04

الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

خلاصة الفصل الثاني

في ختام دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن المشرع الانتخابي وضع إجراءات قانونية صارمة تضبط عمليتي التصويت والفرز، تجعل التزوير يكاد يكون مستحيلًا من خلال اسناد إدارة هذه العمليات لأعضاء يعملون تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مهمتهم الإشراف على عملية التصويت وعند الانتهاء منها يقومون بتحرير محاضر فرز الأصوات، كما سمح قانون الانتخابات للمرشحين والأحزاب وممثليهم المؤهلين قانونًا بتسجيل احتجاجاتهم في محضر فرز الأصوات، وهذا من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وتسهيل مهمة الهيئات الرقابية، بعدها ترسل هذه الاحتجاجات إلى لجان يتمتعون بالكفاءة والحياد بالنظر إلى تشكيلتهم مهمتهم تجميع وإحصاء الأصوات.

إلا أننا نلاحظ أن المشرع قد حرم الناخب من الحق في الطعن في صحة عملية التصويت والفرز في الانتخابات الرئاسية وهو عكس ما أقره له في الاستفتاء، وفي ذلك حرمان للناخب من ممارسة الرقابة على صوته بذاته، إذ أصبحت محاضر فرز الأصوات دليل إثبات وقرينة قوية يبرر بها الطاعنين دفوعهم أو ادعاءاتهم في حالة الطعن أو الاعتراض على النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية. كما جعل المشرع الفصل في الطعون والإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية من اختصاص المحكمة الدستورية حيث تظهر في هذه الحالة كقاضي انتخاب.



الخاتمة:

ختاما لدراستنا لموضوع منازعات الانتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري توصلنا إلى أن المنازعة الانتخابية ساهمت بشكل كبير وفعال حيث تعتبر أكبر ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية وخاصة في الانتخابات الرئاسية فالمرشح حاول معالجة الموضوع من خلال وضعه لنظام انتخابي كامل وجامع لمختلف مراحل العملية الانتخابية المتعلقة بالاقتراع الرئاسي وذلك من خلال سنه لمختلف النصوص الدستورية بالإضافة إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتعديلات المتعاقبة عليه وهذا سعيًا من المرشح لضمان انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وشفافة .

وتبعًا لذلك نجد أن المرشح قد أحاط كافة مراحل العملية الانتخابية بجملة من الإجراءات والضمانات وهذا حفاظًا عليها من أي تلاعب أو تجاوزات كما عزز هذه الضمانات من خلال استحداثه لجهة رقابية وهي السلطة الوطنية المستقلة حيث نعتبرها خطوة إيجابية إذ خول لها المرشح عملية الإشراف على المراحل التحضيرية للانتخابات الرئاسية وكذا إعلان النتائج المؤقتة.

ولإضفاء المزيد من النزاهة والشفافية جعل المرشح قرارات هذه الأخيرة قابلة للطعن أمام مختلف الجهات القضائية، ودائمًا في الإطار ذاته أستحدثت المؤسسة الدستورية هيئة دستورية متمثلة في المحكمة الدستورية مهمتها النظر والفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية وهي بحد ذاتها نعتبرها ضمانة أساسية من أجل ضمان وصول الحكام إلى هرم السلطة بطريقة شرعية وديمقراطية.

إلا أنه على رغم من الرقابة التي بسطها المرشح على فصول العملية الانتخابية ومجموع الضمانات التي كفلها بها، إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض النقائص والتمثلة في الخلط بين المصطلحات، إضافة إلى إغفال المرشح لبعض من الإجراءات.

ويمكن إجمال ما توصلت له الدراسة من نتائج فيما يلي:

1. إبعاد الإدارة كلياً من التدخل في العملية الانتخابية بموجب الأمر 01-21، حيث أسند مهمة الرقابة على العملية الانتخابية لسلطة الوطنية المستقلة والتي تم دستورها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.
2. إلزامية التظلم الإداري في المنازعة القائمة الانتخابية لقبول الطعن القضائي .
3. أصبح اتجاه المشرع واضح بشأن اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والمتمثلة في المحكمة العادية المختصة إقليمياً .
4. إضفاء الطابع النهائي على قرارات المحكمة العادية في القائمة الانتخابية وجعلها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن يمس بمبدأ التقاضي على درجتين .
5. أصبحت السلطة الوطنية المستقلة هي الجهة المكلفة باستقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية بعد أن كان هذا من اختصاص المجلس الدستوري، كما يمكن الطعن في قرارات السلطة المستقلة في هذا الشأن أمام المحكمة الدستورية لتفصل هذه الأخيرة بحكم نهائي .
6. إلزام المشرع أعضاء مكاتب التصويت بفقورية عملية الفرز للأصوات بمجرد قفل مكاتب التصويت، تسمح بتحقيق النزاهة والشفافية في إجراءات الفرز .
7. استحداث لجنة مهمتها مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بعدما كان يتولها المجلس الدستوري .
8. لم يحدد الأمر 01-21 من خلال المادة 121 من له الصفة والمصلحة في الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة برغم منه حدد أجال الفصل .
9. منح المشرع الفرصة للمترشحين أو ممثليهم بحضور عمليات التصويت والفرز يزيد من الرقابة الفعلية على سير العملية الانتخابية ضمان لتحقيق الشفافية للحد من التلاعبات .

تبعاً لهاته النتائج المسجلة وبغرض تدارك النقائص التي تضمنتها منازعات الانتخابات الرئاسية، فإننا نقترح مايلي:

1. ندعو المشرع إلى وضع أحكام تؤكد على ضرورة تمكين الطاعن من ممارسة حقه في التقاضي على درجتين في القائمة الانتخابية.
2. تمديد آجال الطعن إلى أجل معقول على سبيل المثال 7 أيام يمكن من خلاله لأصحاب الصفة والمصلحة تحضير طعونهم.
3. على المشرع توسيع آجال إيداع ملفات الترشح وكذا آجال الطعون لتوسيع حظوظ المرشحين في الترشح.
4. منح الناخبين حق الطعن في تشكيلة قائمة أعضاء مكاتب التصويت.
5. مراجعة المادة 153 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات فيما يخص تحديد الأعضاء الفارزين .
6. تحديد مدة الفصل في الاحتجاج المقيم في محضر الفرز بشكل واضح ودقيق.
7. ندعو المشرع إلى منح صلاحية الرقابة على حسابات الحملة لمجلس المحاسبة أو مفتشية العامة للمالية .
8. ينبغي على المشرع أن يمنح اللجنة المكلفة بمراقبة تمويل الحملة صلاحية إخطار السلطة القضائية حول التجاوزات المسجلة.
9. نشر حسابات الحملة الانتخابية في الجريدة الرسمية.
10. استعمال وسائل الإعلام والاتصال في عملية إعلان النتائج لتحقيق المزيد من الشفافية والسرعة في العمل والتقليل من الأرشيف الورقي الذي يشغل حيزا واسعا ويتطلب المزيد من الموظفين لإدارته



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولاً: النصوص القانونية

1- النصوص الدستورية:

- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، لسنة 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، مؤرخة في 2016/03/07.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، مؤرخة في 2020/12/30.

2- النصوص التشريعية:

أ- القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 04-01، المؤرخ في 07-02-2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-03-1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، العدد 9 لسنة 2004.
2. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، العدد 1 لسنة 2012.
3. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ، العدد 02، بتاريخ 2012/01/15.
4. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، العدد 50 لسنة 2016.

قائمة المصادر والمراجع

5. القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14-09-2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر العدد 55 لسنة 2019.
6. القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14-09-2019 المتعلق بنظم الانتخابات، ج ر، العدد 55 لسنة 2019.
7. الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب المؤرخ في 10 مارس 2021 ج ر، العدد 17، لسنة 2021.

ب - القوانين العادية:

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، العدد 21 لسنة 2008، المعدل و المتمم بالقانون 13-22.
2. القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما، جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2020 صادرة في 6 رمضان 1441 الموافق 29 أبريل سنة 2020.

3 - النصوص التنظيمية:

أ - المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 19-245 مؤرخ في 15 محرم عام 1441 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2019 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر 56، لسنة 2019.

ب - المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 17-118 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس 2017، ج ر عدد 19، يحدد كفاءات تمويل الحملة الانتخابية .

4 - الأنظمة الداخلية:

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 11 مايو سنة 2016، ج ر ، عدد 29 لسنة 2016.
- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 22-01-2023، ج ر ، العدد 04 لسنة 2023.

ثانيا: القرارات

1 - قرارات المجلس الدستوري:

- قرار رقم 36/ق.م د /19 مؤرخ في 09 نوفمبر 2019: يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 10 نوفمبر 2019.
- قرار رقم 18/ق م د /19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق ل أول يونيو سنة 2019، يتضمن رفض الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ، تم تحميله من الموقع الرسمي <https://cour-constitutionnelle.dz>.
- قرار رقم 19/ق م د /19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق ل أول يونيو سنة 2019، يتضمن رفض الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية .
- قرار رقم 01/ق.م د/20 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 8 جانفي سنة 2020، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية، جريدة رسمية العدد 05، المؤرخة في 29 جانفي 2020.

2 - قرارات السلطة المستقلة:

قائمة المصادر والمراجع

- قرار رقم 121 مؤرخ في 15 صفر عام 1443 الموافق 22 سبتمبر سنة 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكاتب التصويت وسيرها، متاح على موقع الرسمي لسلطة الوطنية المستقلة [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz)
- قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق ل 10 أكتوبر 2019 يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، متاح على الموقع الرسمي لسلطة الوطنية المستقلة [/https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz)
- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و إطلاع الناخب عليها ج ر عدد 61، المؤرخ ل 3 أكتوبر لسنة 2019.
- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019، يحدد كفاءات الطعن في صحة عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية ، جريدة رسمية العدد 65.

ثالثا: الإعلانات والمناشير

- الإعلان رقم 03/ إم د 19/ مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية ج ر عدد 78 مؤرخة في 18 ديسمبر سنة 2019.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات (الكتب).

1. الوردي براهيم: النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2008.
2. بن داود إبراهيم: الجرائم الانتخابية، دار كتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

3. بوكرا ادريس: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
4. بوضياف عمار : المرجع في المنازعات الادارية ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5. حسن مصطفى البحري: لانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي، الطلعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2014.
6. دبوشة فريد: المحكمة الدستورية في الجزائر، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر
7. دندن جمال الدين: آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2014.
8. سعد مظلوم العبدلي: الانتخابات الضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009.
9. شحاطي نصيرة: النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020.
10. عبد الرحمن حملة: المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018.
11. عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الألمعية، الجزائر، 2011.
12. فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
13. محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، جامعة سوهاج دار الفجر، مصر، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه :

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2005-2006.
2. بن ستيرة اليمين، ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2018-2019.
3. بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2017 - 2018.
4. بليل نونة، ضمانات حرية و نزاهة الانتخابات، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2018-2019.
5. حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر، 2015-2016.
6. سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

7. فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات دراسة مقارنة الجزائر-المغرب-فرنسا، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2017، 1-2018.

8. يسرى بالقواس، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021-2022.

2- مذكرات الماجستير:

1. أوشان سارة، دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 - 2015.

2. أولاد سيدي صالح سناء، دور القضاء الإداري في العملية الانتخابية، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، مدرسة دكتوراه الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 2014، 1-2015.

3. بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012-2013.

4. حملة العيد، نظام الحملة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر أيوسف بن خدة 2013-2014.

5. دينس عبد القادر، النظام القانوني لسير الانتخابات طبقا للأمر 07/97 المعدل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010/2011.

ثالثا: المقالات العلمية:

1. احفايضية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 19-08، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، 01/05/2020.
2. أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة طاهري، بشار، مجلد 07، العدد 01، 01/11/2021.
3. أمينة رايس، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب المعدل و المتمم، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم الوافي، المجلد 07، العدد 01، 02/07/2022.
4. بريك عبد الرحمن: الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العملية الأكاديمية، جامعة تبسة، المجلد 04، العدد 29، 03/12/2021.
5. بن عيسى قدور، الترشح للرئاسيات: حالة الجزائر، مجلة القانون المجتمع و السلطة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، المجلد 11، العدد 12، 02/09/2022.
6. بوعمره ابراهيم، أحكام عمليات التصويت للانتخابات ذات طابع الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوسة (تونس)، المجلد 09، العدد 31، 02/10/2021.
7. بوعمره ابراهيم، المخالفات المتعلقة بعملية التصويت، مجلة الإحياء، جامعة سوسة، تونس، المجلد 22، العدد 01، 15/01/2022.
8. بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية "الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 أنموذجا، المجلة

الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، 2020 /12/30.

9. حسينة غواس، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 33، العدد3، 2022/09/15.

10. رحماني جهاد، النظام القانوني للقوائم الانتخابية و الرقابة القضائية عليها، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 03، 2015-09-15.

11. رحماني ربيع، بركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد06، العدد 02، 2021 /11/05.

12. رداد نور الدين، الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية قراءة في الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة1، المجلد33، العدد22، 2022/12/04.

13. رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي، تيسمسيلت، المجلد06، العدد 01، 2020-06-29.

14. رقيق يسين، الرقابة على سير الحملة الانتخابية ومضمونها في التشريع الجزائري، مجلة صوت الحق، جامعة الجيلالي خميس مليانة، المجلد08، العدد02، 2022/06/16.

15. زوبيدة عرافة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 04، العدد 15، 2021 /11/02.

16. سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01.
17. سعيدة لعموري، ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 07، العدد 03، 2022/09/01.
18. شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري المجلد 09، العدد 15، 2021/09/17.
19. شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاش، وآخرون، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد 03، العدد 01، 2020 /03/01.
20. ظريف قدور، بوقرن توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 19-08، سلسلة الواحد في الدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 01، العدد 02، 2020 /06/20.
21. عبد المالك مزيان، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، مجلد 07، العدد 02، 2021 /11/11.
22. عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 09، العدد 17، 2021/09/15.

23. فاضل الهام، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخاب 21-
01، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية،
الجزائر، ، المجلد 05، العدد 01، 2022/06/03.
24. قارة تركي إلهام، أخلقة تمويل الحملات الانتخابية و أثره في الوقاية من الفساد الانتخابي
في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، المجلد 14،
العدد 30، 2022 /03/01.
25. قروط فضيلة، خشمون مليكة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
أمام المحكمة الدستورية الانتخابية الرئاسية نموذجا، مجلة الحقوق و الحريات، كلية
الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، مخبر حماية و ترقية
الأسرة و حقوق المرأة و الطفل جيجل، مجلد 10، العدد 23، 2022-04-01.
26. قنينة سالم، نسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز و مكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة
المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، المجلد 15،
العدد 03، 2020/12/31.
27. كسال عبد الوهاب، التمويل الانتخابي في ظل أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون
العضوي للانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سطيف 2، المجلد 15،
العدد 27، 2022 /04/01.
28. ليندة أونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر
21-01 المتعلق بالانتخابات، جامعة خنشلة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
المجلد 08، العدد 03، 2022 /06/01.
29. مريم بن صيفي، عماد دمان ذبيح، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مجلة
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023/03/21.

30. يسرى بولقواس، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة 01، مخبر الأمن الإنساني، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2021/06/03.

31. يسرى بولقواس، سارة بولقواس، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي حواس، بريكة، المجلد 02، العدد 1، 12/002/2019.

32. يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغربية(دراسة مقارنة)، دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة، مجلد 12، العدد 03، 2020/07/15.

33. يمينة دحمري، أحمد سعود، حظر خطاب الكراهية و التميز في الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون رقم 01-21 و الأمر 01-21، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مخبر السياسات العامة و تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي المجلد 13، العدد 2022/04/28.

رابعاً: المداخلات العلمية

1- الملتقيات الدولية:

- شوقي يعيش تمام، سفيان عبدلي، تمويل الحملات الانتخابية في أحكام الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات(بين أسس التمكين و متطلبات الرقابة)، ملتقى دولي الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، يومي 7/8/أفريل 2021. منشور عبر الموقع: :

<http://dspace.univ-eloued.dz/handle/123456789/9314>

قائمة المصادر والمراجع

- محمودي بشير، ريم سكفالي، استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية دعامة للنزاهة و الحياد، ملتقى دولي، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي-الجزائر كلية الحقوق العلوم السياسية ، بقاعة المحاضرات الكبرى أبو قاسم ، يومي 07-08 أفريل 2021، منشور عبر الموقع: : <http://dspace.univ-eloued.dz/handle/123456789/9314>
- نجات بوساحة، نقطي عبد العزيز، لجنة مراقبة مصادر و تمويل الحملات الانتخابية، ، ملتقى دولي، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي-الجزائر كلية الحقوق العلوم السياسية ، بقاعة المحاضرات الكبرى أبو قاسم ، يومي 07-08 أفريل 2021، منشور عبر الموقع: : <http://dspace.univ-eloued.dz/handle/123456789/9314>

2- الملتقيات الوطنية:

- محمد بوطرفاس، المحكمة الدستورية قاضي انتخاب ،الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، نظم من طرف المؤسسة الدستورية (المحكمة الدستورية، انعقد في المحكم الدستورية، 21-12-2022، منشور عبر الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية - <https://cour-constitutionnelle.dz>
- محمد عمارة، دور السلطة الوطنية المستقلة في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وعلاقتها بالمحكمة الدستورية، الملتقى الوطني الأول حول :المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، الجهة المنظمة :المؤسسة الدستورية (المحكمة الدستورية)، انعقد في المحكمة الدستورية، 21-12-2022، منشور عبر الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية - <https://cour-constitutionnelle.dz>

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. <https://ina-elections.dz> تاريخ الاطلاع يوم: 2023/04/22. على

الساعة 23:22 pm .

2. <https://cour-constitutionnelle.dz> تاريخ الاطلاع يوم:

2023/04/10. على الساعة 22:49 pm .

3. dspace.univ-eloued.dz/handle/123456789/9314 تاريخ

الاطلاع يوم: 2023/04/15. على الساعة 21:20 pm .

الملاحق

الملحق 1

قرار رقم 18/ق.م. د/19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق أول يونيو سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 87 و182 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 136 و139 و140 و141 و142 و143 (الفقرتان الأولى والثانية) منه،
- وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 06 أبريل سنة 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 126-19 المؤرخ في 03 شعبان عام 1440 الموافق 09 ابريل سنة 2019، و المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 153-19 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 ابريل سنة 2019، الذي يحدد إجراءات اكتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019، الذي يحدد المواصفات التقنية لمطبوع اكتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية،
- وبعد الاطلاع على ملف الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، المودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من طرف السيد حمادي عبد الحكيم بتاريخ 25 مايو سنة 2019 والمسجل تحت رقم 01،
- وبعد التحقيق،
- وبعد الاستماع إلى العضوالمقرر،
- وبعد المداولة،
- اعتبارا أن المادة 142 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الإنتخابات، توجب على المترشح أن يقدم إما قائمة تتضمن ستمائة(600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر خمسة و عشرين (25) ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن ستين ألف(60.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر خمسة و عشرين (25) ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عنألف و خمسمائة (1500) توقيع،

-واعتبارا أن المترشح صرّح بإيداع 1352 توقيعا فرديا للمنتخبين موزعة عبر 42 ولاية، وبعد المراقبة والتحقيق تبين أنه لم يقدم إلا 1348 توقيع، قبل منها 144 توقيعاً فقط موزعة على 25 ولاية ورفض 1204 توقيعات للأسباب الآتية :

* عدم تحديد تاريخ و/ أو سلطة إصدار بطاقة إثبات الهوية الوطنية للمنتخب،

* عدم كتابة رقم التسجيل في القائمة الانتخابية،

* عدم توقيع المنتخب على الإستمارة،

* المصادقة على استمارات اكتتاب توقيعات المنتخبين من طرف سلطة غير مؤهلة قانونا،

* عدم وجود المنتخبين في القائمة الرسمية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية

الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

وبذلك يبلغ عدد التوقيعات الصحيحة للمنتخبين الحد الأدنى المطلوب المحدد في المادة 142 (المطلة الأولى) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

وبالنتيجة،

يقرر ما يأتي:

أولاً: رفض ترشح السيد حمادي عبدالحكيم.

ثانياً: تبليغ نسخة من هذا القرار إلى المعني.

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 21 و24 و27 رمضان عام 1440 الموافق 26 و29 مايو وأول يونيو سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

الملحق 2

قرار رقم 19/ق.م. د/19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق أول يونيو سنة 2019،
يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 87 و182 منه،

- ومقتضى القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25
غشت سنة 2016، و المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 136 و139 و140 و141 و142 و
143 (الفترتان الأولى والثانية) منه،

- ومقتضى النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 06 أبريل سنة 2016
المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 126-19 المؤرخ في 03 شعبان عام 1440 الموافق 09 ابريل
سنة 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 153-19 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 ابريل
سنة 2019، الذي يحدد إجراءات اكتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب
لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها،

- ومقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019، الذي
يحدد المواصفات التقنية لمطبوع اكتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات
لرئاسة الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على ملف الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، المودع لدى الأمانة العامة
للمجلس الدستوري من طرف السيد طواهي حميد بتاريخ 25 مايو سنة 2019 والمسجل
تحت رقم 02،

- وبعد التحقيق،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- وبعد المداولة،

- اعتبارا أن المادة 142 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، توجب
على المترشح ان يقدم إما قائمة تتضمن ستة مائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في
مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل و موزعة عبر خمسة و عشرين (25) ولاية
على الأقل، وإما قائمة تتضمن ستين الف (60.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين
مسجلين في القائمة الانتخابية على أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي ان لا يقل
العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف و
خمس مائة (1500) توقيع،

- واعتبارا أن السيد طواهري حميد قد صرح بإيداع 60.150 استمارة، موزعة على 20 ولاية، وبعد التحقيق تبين انه قد أودع 18.455 استمارة، رُفضت منها 16.363 للأسباب التالية:

* الاستثمارات حملت ختم بلدية واحدة (هي بلدية العطاف)،

* الاستثمارات دون توقيع،

* الاستثمارات لا تحمل رقم بطاقة التعريف للناخبين،

* الاستثمارات لا تحمل توقيع المعنيين.

- واعتبارا أنه تم قبول 2.092 استمارة من ولاية واحدة فقط، ولم توزع على 25 ولاية كما هو منصوص عليه في المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

وبالنتيجة،

يقرر ما يأتي:

أولاً: رفض ترشح السيد طواهري حميد.

ثانياً: تبلغ نسخة من هذا القرار إلى المعني.

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 21 و24 و27 رمضان عام 1440

الموافق 26 و29 مايو وأول يونيو سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فينش

قرار رقم 36 /ق.م.د/ 19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 09 نوفمبر سنة 2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 51 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19 245- المؤرخ في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب رئيس الجمهورية،
- وبناء على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المرقمة كالاتي 1/س.و.م.إ/19 و2/س.و.م.إ/19 و4/س.و.م.إ/19 و6/س.و.م.إ/19 و8/س.و.م.إ/19 والمؤرخة في 4 ربيع الأول عام 1441 الموافق أول نوفمبر سنة 2019 والمتضمنة على التوالي، قبول ترشح السادة عز الدين ميهوبي وعبد القادر بن قرينة وعبد المجيد تبون وعلي بن فليس وعبد العزيز بلعيد، للانتخاب لرئاسة الجمهورية،
- وبناء على قرارات رفض ترشيحات للانتخاب لرئاسة الجمهورية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 4 ربيع الأول عام 1441 الموافق أول نوفمبر سنة 2019،
- وبناء على قرارات المجلس الدستوري المرقمة كالاتي 27/ق.م.د/19 و28/ق.م.د/19 و29/ق.م.د/19 و30/ق.م.د/19 و31/ق.م.د/19 و32/ق.م.د/19 و33/ق.م.د/19 و34/ق.م.د/19 و35/ق.م.د/19 المؤرخة في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 09 نوفمبر سنة 2019 والمتعلقة برفض الطعون في قرارات رفض الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، المقدمة على التوالي من قبل السادة بلقاسم ساحلي، وعلي سكوري، وعبد الحكيم حمادي، ونوي خرشى، ومحمد ضيف، ومحمد بوغوينة، وبلعباس العبادي، وفارس مسدور، ورؤوف عايب،

- وبعد المداولة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية المقرر إجراؤه في 12 ديسمبر 2019، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، كما يأتي:

- السيد بلعيد عبد العزيز،

- السيد بن فليس علي،

- السيد بن قرينة عبد القادر،

- السيد تبون عبد المجيد،

- السيد ميهوبي عز الدين.

المادة 2: يبلغ هذا القرار إلى رئيس الدولة وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق
09 نوفمبر سنة 2019

رئيس المجلس الدستوري
كمال فيش

الملحق 4

إعلان رقم 03 / إ.م د / 19 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019،
يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 85 و87 و88 و89 و182 (الفقرتان 2 و3) منه،
 - وبمقتضى القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 137 و145 و148 و160 (الفقرة 2) و163 (الفقرة 4) و172 منه،
 - وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 والمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 52 و53 و54 و78 و78 مكرر، و80 منه،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19 - 245 المؤرخ في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،
 - وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 36/ق. م د / 19 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 09 نوفمبر سنة 2019 المتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمرشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،
 - وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر تركيز النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج،
 - ونظرا لعدم تلقي المجلس الدستوري أي طعن في عمليات التصويت،
 - وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين،
 - وبعد تصحيح الأخطاء المادية، تضبط النتائج النهائية للاقتراع، كالآتي:
- | | |
|------------|--|
| 23.559.853 | - الناخبون المسجلون على مستوى التراب الوطني: |
| 24.464.161 | - العدد الإجمالي للناخبين المسجلين: |
| 9.675.515 | - الناخبون المصوتون على مستوى التراب الوطني: |
| 9.755.340 | - العدد الإجمالي للناخبين المصوتين: |
| 41.07 % | - نسبة المشاركة على مستوى التراب الوطني: |
| 39.88% | - نسبة المشاركة العامة: |
| 1.244.925 | الأصوات الملغاة: |
| 8.510.415 | - الأصوات المعبر عنها: |

- الأغلبية المطلقة: 4.255.209

- الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، مرتبة ترتيبا تنازليا:

السيد تبون عبد المجيد: 4.947.523 بنسبة 58.13%.

السيد: بن قرينة عبد القادر: 1.477.836 بنسبة 17.37%

السيد بن فليس علي: 897.831 بنسبة 10.55%.

السيد ميهوبي عز الدين: 619.225 بنسبة 7.28%.

السيد بلعيد عبد العزيز: 568.000 بنسبة 6.67%.

- واعتبارا أنه، وفقا للمادة 85 (الفقرة الثانية) من الدستور، يتم الفوز في الانتخاب لرئاسة

الجمهورية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها،

- واعتبارا أن المترشح تبون عبد المجيد تحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها،

وبالنتيجة،

يعلن:

السيد تبون عبد المجيد رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين طبقا للمادة 89 من الدستور.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 17،18،19 ربيع الثاني عام 1441

الموافق 14،15،16 ديسمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري


كمال فنيش

الفهرس

الفهرس:

أ.....	مقدمة
08.....	الفصل الأول: المنازعات الناشئة بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية
09.....	المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالإجراءات الممهدة للانتخابات الرئاسية
09.....	المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بعملية مراجعة القوائم الانتخابية
10.....	الفرع الأول: : الجهة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية
14.....	الفرع الثاني: آليات الرقابة على القوائم الانتخابية
21.....	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية
22.....	الفرع الأول: كفيات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية
29.....	الفرع الثاني: دراسة ملف الترشح والفصل في المنازعات المرتبطة به
37.....	المبحث الثاني: المنازعات المصاحبة للعملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية
37.....	المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بمؤطري العملية الانتخابية
38.....	الفرع الأول: النظام القانوني لمراكز ومكاتب التصويت
41.....	الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت
44.....	المطلب الثاني: المنازعات المرتبطة بالحملة الانتخابية
45.....	الفرع الأول: سير الحملة الانتخابية
54.....	الفرع الثاني: التزامات المترشح لرئاسة الجمهورية والرقابة على تمويل الحملة
64.....	الفصل الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان عن النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية
65.....	المبحث الأول: منازعات مرحلتي التصويت و الفرز

65.....	المطلب الأول: قواعد سير عملية التصويت.....
65.....	الفرع الأول: ماهية التصويت.....
67.....	الفرع الثاني: إجراءات التحضير لعملية التصويت.....
69.....	الفرع الثالث: إجراءات عملية التصويت.....
72.....	الفرع الرابع: آليات الرقابة على عملية التصويت.....
77.....	الفرع الخامس: المنازعات الناشئة بمناسبة سريان عملية الاقتراع.....
79.....	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الفرز.....
79.....	الفرع الأول: النظام القانوني لعملية الفرز.....
81.....	الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لعملية الفرز.....
87.....	الفرع الثالث: الطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز.....
90.....	المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية.....
90.....	المطلب الأول: إحصاء الأصوات وإعلان النتائج المؤقتة.....
90.....	الفرع الأول: الجهة المكلفة بإحصاء أصوات الناخبين.....
94.....	الفرع الثاني: صلاحيات اللجان الانتخابية والإعلان عن النتائج الأولية.....
99.....	المطلب الثاني: الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية أمام المحكمة الدستورية.....
99.....	الفرع الأول: المحكمة الدستورية كقاضي انتخاب.....
100.....	الفرع الثاني: الفصل في الطعون وإعلان النتائج النهائية أمام المحكمة الدستورية.....
110.....	خاتمة:.....
138.....	الفهرس.....



ملخص:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري أهتم بالعملية الانتخابية وخاصة المتعلقة بالانتخابات الرئاسية التي تعتبر السبيل الأنجع لاختيار المواطنين من يمثلهم في هرم السلطة وهو الطريق الذي يتم من خلاله التداول السلمي على السلطة وتفعيل المشاركة السياسية.

لذا نجد أن المشرع الانتخابي قد أحاط الانتخابات الرئاسية بجملة من الضمانات والإجراءات التي من شأنها منع نشوب أي منازعة تتعلق بانتخابات رئاسة الجمهورية، سواء في مراحلها التحضيرية والتي تشمل مرحلة القيد في القوائم الانتخابية، ومرحلة الترشح إضافة إلى الحملة الانتخابية وأيضا مرحلة تعيين أعضاء مكاتب التصويت أو في المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية وتضم كل من مرحلتَي التصويت والفرز وكذا إعلان النتائج.

في المقابل وتعزيزا للضمانات المقررة لنزاهة الانتخابات الرئاسية استحدثت المؤسسة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 هيئات رقابية تسهر على ضمان احترام الإجراءات الانتخابية التي نص عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01-21 .

الكلمات المفتاحية:

الانتخابات الرئاسية، منازعة، الضمانات.

Résumé:

À travers ce qui précède, nous concluons que le législateur algérien a prêté attention au processus électoral, en particulier ceux liés aux élections présidentielles, qui sont le moyen le plus efficace pour les citoyens de choisir leurs représentants dans la pyramide du

pouvoir, et c'est la façon par laquelle le transfert pacifique du pouvoir a lieu et la participation politique est activée.

Par conséquent, nous constatons que le législateur électoral a entouré les élections présidentielles d'un certain nombre de garanties et de procédures qui empêcheraient l'éclatement de tout différend lié aux élections présidentielles, que ce soit dans leurs phases préparatoires, qui comprennent l'étape de l'inscription sur les listes électorales, la phase de candidature, en plus de la campagne électorale, ainsi que la phase de nomination des membres des bureaux de vote ou dans les étapes ultérieures du processus électoral, qui comprend à la fois les étapes de vote et de dépouillement, ainsi que l'annonce des résultats.

D'autre part, et afin de renforcer les garanties établies pour l'intégrité des élections présidentielles, le fondateur constitutionnel a mis en place dans le cadre de l'amendement constitutionnel de 2020 des organes de contrôle pour veiller au respect des procédures électorales stipulées dans la loi organique sur le système électoral n ° 21-01.

Through the above, we conclude that the Algerian legislator has paid attention to the electoral process, especially those related to the presidential elections, which are the most effective way for citizens to choose their representatives in the pyramid of power, and it is the way

through which the peaceful transfer of power takes place and political participation is activated.

Therefore, we find that the electoral legislator has surrounded the presidential elections with a number of guarantees and procedures that would prevent the outbreak of any dispute related to the presidential elections, whether in their preparatory stages, which include the stage of registration in the electoral lists, the stage of candidacy, in addition to the electoral campaign, as well as the stage of appointing members of polling stations or in the subsequent stages of the electoral process, which includes both the voting and counting stages, as well as the announcement of the results.

On the other hand, and in order to strengthen the guarantees established for the integrity of the presidential elections, the constitutional founder established under the 2020 constitutional amendment supervisory bodies to ensure respect for the electoral procedures stipulated in the organic law on the electoral system No. 21-01.